المجلس الوطني الاتحادي
الإمارات العربية المتحدة

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

مضبطة
الجلسة السادسة

المعقودة يوم الثلاثاء والأربعاء

20-21 ربيع الأول سنة 1435هـ

الموافقين 21-22 يناير 2014م

دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلس الوطني الاتحادي

رقم الجلسة مسلسلاً

منذ بدء الحياة النيابية

[509 / ف15 / ج]

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

(مضبطة الجلسة السادسة)

المعقودة يومي الثلاثاء والأربعاء بتاريخي 20و21 ربيع الأول سنة 1435هـ

الموافقين 21و22 يناير سنة 2014م

المحتويــات

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	الافتتاح وكلمة معالي الرئيس	8
الأول	**الاعتذارات**	7
الثاني	**التصديق على مضبطة الجلسة الخامسة المعقودة بتاريخ 2014/01/07م .....**	9
	- تصديق المجلس على هذه المضبطة دون إبداء أية ملاحظات عليها	9
الثالث	**الرسائل الصادرة للحكومة : .....**	9
	1. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول "تعزيز الهوية الوطنية"	9
	2. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن " موضوع التوطين في القطاع الحكومي والخاص"	9
	- اطلاع المجلس على هاتين الرسالتين وأخذه بهما علماً	9
الرابع	**مشروعات القوانين الواردة من الحكومة : .....**	9
	- مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية	9
	- موافقة المجلس على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية	9
الخامس	**الأسئلة : .....**	10
	1. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي حول " إنشاء مراكز حكومية لعلاج وتأهيل حالات الإعاقة الشديدة ومرضى التوحد من المواطنين "	10
	2. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو / مروان أحمد بن غليطة حول " التأخر في إصدار اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأطفال مجهولي النسب "	10

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	3. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو / مصبح بالعجيد الكتبي حول "فئة النساء المواطنات المهجورات"	10
	4. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو / سالم محمد بالركاض العامري حول " زيادة عدد الحضانات الحكومية في الدولة "	10
	- اطلاع المجلس على رسالة واردة من معالي وزيرة الشؤون الاجتماعية بشأن طلبها تأجيل مناقشة الأسئلة السابقة وموافقة المجلس على ذلك بعد إبداء بعض الملاحظات على هذا الطلب	10
السادس	**مشروعات القوانين المحالة من اللجان : .....**	12
	- استكمال مشروع قانون اتحادي في شأن " قانون وديمة "	12
	- الموافقة على الاكتفاء بتلاوة البند الثاني من تقرير اللجنة	13
	- مناقشة المجلس لتعديلات اللجنة حول ديباجة المشروع والمواد المعدلة فقط من (1) إلى (14) المؤجلة من الجلسة الثالثة وموافقة المجلس عليها بعد إبداء بعض الملاحظات عليها	15
	- الموافقة على باقي مواد المشروع مادة. مادة. من المادة (14) حتى المادة (50) بعد إبداء بعض الملاحظات وإدخال بعض التعديلات عليها	182
	- الموافقة على استكمال مناقشة باقي مواد مشروع القانون في جلسة الغد الأربعاء الموافق 2014/01/22م	182
	- الموافقة على مواد مشروع القانون من المادة (51) حتى المادة (77) مادة. مادة. بعد إبداء بعض الملاحظات وإدخال بعض التعديلات عليها	257
	- الموافقة على مشروع القانون في مجموعه دون تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية	257

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
السابع	**ما استجد من أعمال : .....**	258
	- الموضوعات المتبناة من قبل المجلس	258
	1. موضوع " سياسة وزارة الصحة "	258
	2. موضوع " سياسة التجارة الخارجية "	258
	3. موضوع " سياسة وزارة التنمية والتعاون الدولي "	258
	- موافقة المجلس على إرسال رسالة إلى الحكومة لطلب الموافقة على مناقشة هذه الموضوعات الثلاثة	259
الملاحق	**ملحق رقم (1) : .....**	261
	1. نص الرسالة الصادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " تعزيز الهوية الوطنية "	262
	2. نص الرسالة الصادرة بشأن توصية المجلس في شأن " موضوع التوطين في القطاع الحكومي والخاص"	263
	ملحق رقم (2) :	266
	- نصوص الأسئلة الأربعة التي تم تأجيل مناقشتها والموجهة إلى معالي وزيرة الشؤون الاجتماعية ، بالإضافة إلى رسالة معالي وزيرة الشؤون الاجتماعية بتأجيل مناقشة هذه الأسئلة	267
	ملحق رقم (3) :	272
	- تقرير اللجنة في شأن مشروع قانون حقوق الطفل ومشروع القانون في صيغته النهائية	273
	ملحق رقم (4) :	277
	- نصوص الموضوعات الثلاثة المتبناة من اللجان	278
	ملحق رقم (5) :	281
	- ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس في جلسته السادسة المعقودة بتاريخ 2014/01/21م	282

جدول أعمال الجلسة السادسة

المعقودة يوم الثلاثاء : 20 ربيع الأول سنة 1435هـ

الموافــق : 21 يناير سنة 2014م

(الساعة التاسعة صباحا)

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الخامسة المعقودة بتاريخ 2014/1/7 :

البند الثالث : الرسائل الصادرة للحكومة :

1. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " تعزيز الهوية الوطنية .
2. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن " موضوع التوطين في القطاع الحكومي والخاص" .

البند الرابع : مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :

- مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية .

(للإحالة إلى لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية)

البند الخامس : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي حول " إنشاء مراكز حكومية لعلاج وتأهيل حالات الإعاقة الشديدة ومرضى التوحد من المواطنين ".
2. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو / مروان أحمد بن غليطة حول " التأخر في إصدار اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأطفال مجهولي النسب " .
3. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو / مصبح بالعجيد الكتبي حول " فئة النساء المواطنات المهجورات " .
4. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو / سالم محمد بالركاض العامري حول " زيادة عدد الحضانات الحكومية في الدولة " .

البند السادس : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- استكمال مشروع قانون اتحادي في شأن " قانون وديمة " .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية)

البند السابع : ما يستجد من أعمال :

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته السادسة في دور انعقاده العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر وذلك في تمام الساعة (09:12) و (09:13) من صباح يومي الثلاثاء والأربعاء 20 و21 ربيع الأول سنة 1435هـ الموافقين 21 و22 يناير سنة 2014م برئاسة معالي / محمد أحمد المر – رئيس المجلس .

وقد اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة كل من :

1. سعادة / محمد بطي القبيسي
2. سعادة / نورة محمد الكعبي

وحضر هذه الجلسة كل من :

معالي / مريم محمد الرومي	" وزيرة الشؤون الاجتماعية "
معالي / د. أنور محمد قرقاش	" وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
سعادة / طارق هلال لوتاه	" وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
سعادة / د. سعيد محمد الغفلي	" وكيل وزارة الدولة المساعد لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
السيدة / موزة الشومي	" مدير إدارة الطفل – وزارة الشؤون الاجتماعية "
السيد / علي حسن السيد	" المستشار القانوني لوزارة الشؤون الاجتماعية "

كما حضرها كل من الأستاذ / الدكتور محمد عبدالعال السناري – المستشار القانوني بالمجلس، والأستاذ / الدكتور هشام محمد فوزي – المستشار القانوني بالمجلس ، وعدد من رجال الصحافة والإعلام والضيوف .

وتولى الأمانة العامة سعادة الاستاذ / الدكتور محمد سالم المزروعي – الأمين العام للمجلس ، وسعادة / عبدالرحمن علي حميد الشامسي – الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية .

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، في مطلع جلستنا السادسة لدور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس يسعدنا الترحيب بمعالي / مريم محمد الرومي - وزيرة الشؤون الاجتماعية ، ومعالي / الدكتور أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ، وبالأخوات والإخوة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ، والضيوف والإعلاميين الكرام .

الأخوات والإخوة ، يثمن المجلس الوطني الاتحادي توجيهات صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس الدولة " يحفظه الله " إلى مجلس الوزراء بإصدار قانون اتحادي بشأن الخدمة الوطنية والاحتياطية ، وتأتي هذه التوجيهات السامية في إطار حرص وإدراك قيادتنا الحكيمة لأهمية مشاركة المواطنين في واجب الدفاع عن الوطن وسلامة ترابه ، فهو واجب مقدس على كل مواطن ، وإن الخدمة الوطنية ترسخ قيم الولاء والانتماء لدى شريحة الشباب ، وتزرع روح النظام والانضباط والتضحية فيهم بما يمكنهم من خدمة الوطن وحماية الدولة والمحافظة على استقلالها وسيادتها والمشاركة في التنمية الشاملة التي تشهدها على أفضل وجه ، والحفاظ على مكتسباتها وما حققته منذ قيام اتحاد دولتنا المباركة .

كما يشيد المجلس الوطني الاتحادي بإطلاق صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - نائب رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء - حاكم دبي الأجندة الوطنية لدولة الإمارات خلال الأعوام السبعة المقبلة لتحقيق رؤية الإمارات 2021 في أن تكون إحدى أفضل دول العالم في مختلف الميادين ، إن إطلاق هذه الأجندة الوطنية التي تتضمن أهدافا طموحة في مجالات التوطين والتعليم والصحة والاقتصاد والإسكان ومختلف الخدمات ومقومات الحياة الحديثة وتضافر الجهود الاتحادية والمحلية لتحقيقها يؤكد على أن دولة الإمارات ماضية بكل العزم والتصميم على التقدم بثبات في إنجاز طموحاتها التنموية المتزايدة في مختلف المجالات وصولا لعيدها الذهبي بمناسبة مرور خمسين عاما على اتحاد الإمارات المجيد .

إن المجلس الوطني الاتحادي الذي يحتفل بعد أيام قليلة بالذكرى الثانية والأربعين لإنشائه متزامنا مع قيام الاتحاد ، ويساهم منذ تشكيله في دفع عجلة النمو والازدهار في وطننا العزيز سيكون كعهده دائما سلطة مساندة ومرشدة وداعمة للمؤسسة التنفيذية كما أرادت له قيادتنا الحكيمة في عملية تمكينه وتعزيز دوره في حياتنا الوطنية لتحقيق الأهداف التنموية للدولة التي تضمنتها الأجندة الوطنية بقيادة

صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة " يحفظه الله " وعلى بركة الله وتوفيقه نبدأ مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة ، فليتفضل سعادة الأمين العام بتلاوة البند الأول .

*** البند الأول : الاعتذارات :**

معالي الرئيس :

لتتل أسماء أصحاب السعادة المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة

(تليت أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة كما هو مثبت بصدر المضبطة .)

*** البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الخامسة المعقودة بتاريخ 2014/1/7 :**

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على مضبطة الجلسة الخامسة المعقودة بتاريخ 2014/1/7م

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً يصدق المجلس على مضبطة الجلسة الخامسة .

*** البند الثالث : الرسائل الصادرة للحكومة :**

1. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " تعزيز الهوية الوطنية .
2. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن " موضوع التوطين في القطاع الحكومي والخاص" .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، هذه الرسائل* تم إرسالها إلى الحكومة ، وهي للعلم والاطلاع .

*** البند الرابع : مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :**

- **مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية .**

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية ؟

(موافقة)

---

* نصي الرسالتين الصادرتين ملحق رقم (1) بالمضبطة .

البند الخامس : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي حول " إنشاء مراكز حكومية لعلاج وتأهيل حالات الإعاقة الشديدة ومرضى التوحد من المواطنين ".

2. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو / مروان أحمد بن غليطة حول " التأخر في إصدار اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأطفال مجهولي النسب " .

3. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو / مصبح بالعجيد الكتبي حول " فئة النساء المواطنات المهجورات " .

4. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو / سالم محمد بالركاض العامري حول " زيادة عدد الحضانات الحكومية في الدولة " .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، بالنسبة للأسئلة* فاليوم عندنا أربعة أسئلة من ضمنها سؤال للأخ حمد الرحومي سبق وأن ردت عليه معالي الوزيرة كتابيا ولم يكتف بالرد ، ولكن الآن جاءتنا رسالة من الحكومة بطلب تأجيل هذه الأسئلة الأربعة بحكم أن قانون الطفل طويل ومهم ، وبالتالي سيستغرق عمل الجلسة كاملة اليوم ، فهل يوافق المجلس على تأجيل الأسئلة الأربعة والانتقال إلى البند التالي ؟ تفضل سعادة الأخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، لو سمحت لي قبل أن ننتقل إلى البند التالي ، بخصوص الاعتذار عن الإجابة على الأسئلة فقد وردت هذه الرسالة بتاريخ 2014/1/16م إلى الأمانة العامة بطلب الاعتذار من معالي الوزيرة ، وحسب اللائحة الداخلية للمجلس والمادة (109) فهي تعطي الحق لأي وزير أن يطلب تأجيل الرد على السؤال الموجه إليه ، وقد اجتمعت هيئة المكتب وقررنا أن يكون هناك في الجلسة الأسئلة الخاصة بأي وزير يحضر لمناقشة قانون أو موضوع عام ، واليوم أمامنا أربعة أسئلة كان

* نصوص الأسئلة الأربعة التي تم تأجيل مناقشتها ورسالة معالي الوزيرة بتأجيل مناقشة الأسئلة ملحق رقم (2) بالمضبطة .

من الممكن في بداية الأسبوع الذي قبل هذا أو بعد الجلسة التي نوقش فيها قانون الطفل أن نقدم أسئلة أخرى حتى نستفيد من الوقت .

معالي الرئيس ، نحن اليوم أضعنا فرصة الإجابة على أسئلة موجودة في الأمانة العامة كان أولى أن يأتي وزراء آخرين ويجيبون عليها ، فنحن لا نعترض على طلب معالي الوزيرة ، فهذا حق لها حسب اللائحة الداخلية ، لكن الآن أضعنا فرصة وضع أسئلة أخرى لوزراء آخرين كان من الممكن أن يجيبون عليها ، وأعتقد أن هذه سابقة وأتمنى أن لا تتكرر يا معالي الرئيس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا ، حقيقة أن الرسالة جاءتنا متأخرة يوم الأحد الماضي ، وإن شاء الله - أيضا - هذه ملاحظة أرجو أن تكون مسموعة بحيث إذا كان هناك طلب تأجيل لهذه الأسئلة أن يكون ذلك في وقت مبكر حتى نتمكن إدراج أسئلة أخرى مكانها لوزراء آخرين بحكم تراكم الأسئلة الموجهة من الإخوة الأعضاء لمعالي الوزراء في تفعيل دورهم الرقابي لمتابعة القضايا الوطنية ، تفضل أخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، صباح الخير ، بداية أنا أثني على كلام الأخ مصبح ، وكذلك أعتقد أن أحد الأسئلة الأربعة تم الرد عليه كتابيا ، وأعتقد أنه قانونيا لا يجوز أن تطلب التأجيل لمدة إضافية ما دام أنها ردت كتابيا على السؤال ، فأعتقد أن التأجيل يكون في حالة عدم الرد على السؤال أصلا ، فالآن لدينا إشكاليتين يا معالي الرئيس .

الإشكالية الأولى : أنه يوجد سؤال واحد ضمن الأربعة أسئلة ردت عليه كتابيا ، فالآن لا يجوز أن تطلب التأجيل لهذا السؤال ، فالتأجيل يتم طلبه قبل الرد الكتابي ، هذا أولا .

ثانيا : أنا قرأت في رسالة معالي الوزيرة بأن لديها القانون ، وهي ترى أن القانون سيأخذ وقتاً طويلاً لمناقشته ، ونحن ناقشنا قبل ذلك قوانين كثيرة ومنها كان به (400) مادة وهو قانون الشركات ، ومع ذلك لم نمس نظامنا في إعداد الجدول وذلك بوضع بعض الأسئلة ضمن الجدول خاصة وأن لدينا أسئلة متراكمة ، لذلك أعتقد أنه لم يكن من المفروض أن نلغي الأسئلة في هذه الجلسة أو أن نؤجلها لأننا بالفعل هكذا قد خسرنا - وأنت تعرف أن لدينا أسئلة كثيرة متراكمة - فأعتقد أنه لم يكن من المفروض تأجيلها بحجة أن لدينا قانون يجب أن تكون له الأولوية في الانتهاء منه ، فالأولوية يضعها المجلس وليس الحكومة ، فنحن نعتقد أن أولويتنا أن ننتهي من الأسئلة التي لدينا سواء مع معالي الوزيرة أو

أسئلة أخرى يحضر فيها وزير آخر ، فنحن بهذه الطريقة نراكم الأسئلة والتي هي أصلا لدينا إشكالية فيها ، فأعتقد أن هاتين نقطتين ضروريتين يا معالي الرئيس ، فهذا القانون به سبعين أو ثمانين مادة ، وهناك قوانين مرت علينا بها (400) مادة ولم نلغي أو نغير شيء من نظام جدول أعمالنا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ حمد ، وهذه أيضا ملاحظة للحكومة على اساس أن يكون هناك تفهم أكثر لهذه المسألة في الجلسات القادمة ، وأن لا يتم وضع أمور تحد من الحقوق الدستورية للأخوة في توجيه الأسئلة في وقتها المناسب ، والآن هل يوافق المجلس على تأجيل الأسئلة والانتقال إلى البند التالي وهو مشروعات القوانين المحالة من اللجان ؟

(موافقة)

*** البند السادس : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :**

- استكمال مشروع قانون اتحادي في شأن " قانون وديمة " .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأخ / سالم محمد هويدن - مقرر لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية إلى المكان المخصص للمقرر .... تفضل يا أخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أعلم أهمية مشروع هذا القانون ، وإن شاء الله ننتهي منه اليوم ، لكن رسالة طلب تأجيل الإجابة على الأسئلة غير واضحة ، فالتأجيل إلى متى ؟ فنحن اجتمعنا في هيئة المكتب ، واجتمعت معاليك مع أعضاء المجلس واتفقنا على آلية لمناقشة الأسئلة ، وأنا الآن أرى أن الإتفاق الذي تم يتم عرقلته بأمور تدخل أو تحدث ، فالآن الآلية التي اتفقنا عليها ما هو مصيرها ؟

معالي الرئيس :

التأجيل يكون لمدة أسبوعين ، ولذلك إن شاء الله في الجلسة القادمة ستجيب معالي الوزيرة على هذه الأسئلة ، تفضل الأخ سالم العامري - رئيس اللجنة .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، أود التوضيح أن اللجنة بعد الجلسة السابقة التي نوقش فيها هذا القانون اجتمعت الاسبوع الماضي، وتم تطبيق الملاحظات التي أقرها المجلس ، ونؤكد على أن هذا القانون تمت دراسته بشكل كبير من قبل اللجنة بالتعاون مع جميع الجهات ، ونتمنى أن يجد القبول من الأعضاء والموجودين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ سالم ، الآن سوف يقرأ الأخ المقرر تقرير اللجنة حول النقاط التي أثيرت من قبلكم أثناء مناقشة المواد الأولى من القانون في الجلسة السابقة ، وهناك اقتراح بأن ينتقل المقرر إلى ثانيا - النتائج التي توصلت إليها اللجنة ، فهل يوافق المجلس على الاكتفاء بقراءة النتائج* ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

شكرا معالي الرئيس ، سأبدأ من النقطة الثانية :

" ثانياً : اجتمعت لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية بتاريخ 2013/12/17 لدراسة مواد المشروع المحالة إليها وترى ما يلي :

ديباجة القانون :

1. موافقة اللجنة على اقتراح إضافة قانون اتحادي رقم (3) لسنة 1996 بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم إلى ديباجة القانون .
2. عدم موافقة اللجنة على إضافة كلمة (وتعديلاته) في نهاية القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وذلك لعدم صدور أية تعديلات لهذا القانون حتى تاريخ إعداد هذا التقرير .
3. تؤكد اللجنة أنه قد صدر بالفعل القانون الاتحادي في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات وقد صدر بقانون وليس بمرسوم اتحادي وهو القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2009 .
4. تؤكد اللجنة أن قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية صدر بمقتضى مرسوم اتحادي رقم (11) لسنة 2008 .

مادة التعريفات :

1. ترى اللجنة الموافقة على تعديل تعريف " الجهات المعنية " إلى تعريف السلطات المعنية .
2. ترى اللجنة إن إضافة تعريف " العنف ضد الطفل " و تعريف " المصالح الفضلى " اللذان تم اقتراحهما من سعادة العضوة أ. د. أمل القبيسي يرجع الأمر في قبولها من عدمه إلى المجلس وبالصياغة التي يراها المجلس .

---

* تقرير اللجنة عن مشروع قانون حقوق الطفل ملحق رقم (3/أ) بالمضبطة .

المادة (12) كما عدلها المجلس :

تم تعديل صياغة المادة (12) كما وردت من الحكومة بما يسمح استثناءً بتشغيل الأطفال قبل سن الخامسة عشرة في الأعمال التي لا يترتب عليها ضرراً لهم وذلك اتفاقاً مع أحكام الاتفاقية الدولية الخاصة بالحد الأدنى لسن استخدام الأطفال .

وإذ تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد المشار إليها في صدر هذا التقرير فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذه المواد وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع."

معالي الرئيس :

شكرا ، أيها الإخوة ، كما تعلمون النقاط التي ذكرتها اللجنة في الديباجة فهذه مسألة تأكيدات ، وقد تأكدوا منها ، أما بالنسبة للتعريفات فتعريف الجهات والسلطات هذا سيأتينا ، كذلك في نهاية التعريفات فلدى الدكتورة أمل تعريفين للعنف ضد الطفل والمصالح الفضلى ، فإذا وافقتم عليهما كان به ، وبذلك نطلب من سعادة الدكتورة أن تعطينا التعريف المختصر لهذين المصطلحين .

كذلك بالنسبة لتعديل المادة (12) فعندما نصل إليها سوف نناقش الاستثناءات التي أوردتها اللجنة ، فإذا وافق عليها المجلس كان به أو أن يتم الإكتفاء بالنص الوارد من الحكومة أو ادخال بعض الزيادة الطفيفة عليه وغير ذلك من الأمور ، وطبعا عندما ننتقل إلى المواد فالمواد من (1 - 12) تمت الموافقة عليها في الجلسة السابقة ما عدا النقاط التي ستظهر لكم باللون الأحمر ، فهذه هي التي تم إعادتها للجنة لدراستها فسوف نمر عليها لأخذ الرأي عليها ، لذلك سننتقل الآن إلى الجدول المقارن ، ونبدأ بديباجة مشروع القانون ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، إذا كان بالإمكان أن نقرأ الأسطر المعدلة في المواد فقط وليس المادة كاملة ، وشكرا.

معالي الرئيس :

هذا ما سيتم إن شاء الله ، لذلك فالمعدل سترونه باللون الأحمر ، فهو موجود لدى جميع الإخوة والأخوات باللون الأحمر ، وهو الذي سيتم قراءته لأننا انتهينا من هذه المواد ، فالآن تفضل الأخ المقرر بقراءة ما جاء في الصفحة الخامسة من الجدول المقارن .

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

في الصفحة الخامسة فقرة مستحدثة على الديباجة كالتالي :

" وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1996م بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم " .

- تمت الإضافة لارتباطه بمشروع القانون .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على إضافة هذه الفقرة على ديباجة مشروع القانون ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" وعلى القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر " .

- بدون تعديل ، لم يتم إضافة كلمة " وتعديلاته " عقب " قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر " نظرا لعدم إصدار أي تعديلات للقانون حتى الآن .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة بدون تعديل ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

فقرة مستحدثة وتنص على :

" وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته ."

- تمت إضافة القانون نظرا لوجود مواد والتزامات تتعلق بمسؤولية كل من الأسرة " الأفراد والجهات المعنية والمختصة بحماية حقوق الطفل " ، كما تم استحداث مادة تتعلق بالمرأة العاملة تبين للجنة أن قانون الموارد البشرية رقم (11) لسنة 2008م قد صدر بمقتضى مرسوم بقانون اتحادي .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة المستحدثة على ديباجة مشروع القانون ؟ الكلمة للإخ حميد بن سالم.

سعادة / حميد محمد بن سالم :

شكرا معالي الرئيس ، فقط لو سمحت بالنسبة للصياغة " وعلى المرسوم بقانون الاتحادي " ، فهل الصحيح " اتحادي " أم " الإتحادي " ؟

معالي الرئيس :

شكرا أخ حميد ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، إذا كان صدر بقانون نقول " القانون الاتحادي رقم كذا بشأن كذا " ، أما إذا كان مرسم بقانون فنقول " مرسوم بقانون اتحادي ... " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً تصحح الكلمة وذلك بحذف أل التعريف منها ، فهل يوافق المجلس على هذه الفقرة المستحدثة كما عدلها المجلس ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

فقرة مستحدثة وتنص على :

" وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2009م بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات وتعديلاته " .

- تم إضافة هذا القانون لوجود مواد في مشروع القانون نصت على حظر حمل السلاح بالنسبة للطفل، وقد تم التأكد من أن قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات قد صدر بقانون اتحادي وليس بمرسوم بقانون اتحادي ، وانه قد صدر في سنة 2009م .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة المستحدثة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

ننتقل الآن إلى الصفحة التاسعة وذلك في مادة التعريفات :

" الجهات المعنية : السلطات المحلية المعنية بشؤون الطفل "

التعديل : " السلطات المعنية : السلطات المحلية المعنية بشؤون الطفل "

- تم تعديل مسمى المصطلح " الجهات المعنية " إلى " السلطات المعنية " وذلك حسب طلب المجلس .

معالي الرئيس :

شكرا ، أيها الإخوة ، كما ذكرنا في الجلسة السابقة أننا نريد أن نوحد الصيغ في القوانين ، وبالتالي نرى ما هو التقليد الذي درجنا عليه في القوانين السابقة ، فهل كنا نستخدم " الجهات المعنية " أم "السلطات المعنية" في القوانين السابقة ؟ لو سمحت سعادة المستشار بتوضيح هذه المسألة .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، المجلس الموقر في الجلسة السابقة طلب تغيير مصطلح " الجهات المعنية " إلى " السلطات المعنية " ، وبناء على هذا الطلب وافقت اللجنة الموقرة على طلب المجلس ، ولكن بمراجعة القوانين السابقة التي أقرها المجلس تبين أن كل القوانين تقريبا تستخدم كلمة أو مصطلح " الجهات المعنية " وليس " السلطات المعنية " ، ولذلك فالأمر معروض على حضراتكم لتقرير إذا كان المجلس يقر مصطلح " الجهات المعنية " بصفتها التعبير أو المصطلح الدارج في قوانين الدولة أو أنه يقر كلمة أو مصطلح " السلطات المعنية " ، فالأمر معروض على حضراتكم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، كما ترون أننا - طبعا - نسعى لأن تكون المصطلحات جميعها موحدة وتتبع نظاما واحدا في القوانين ، ولا شك أن " الجهات المعنية " مقصود بها " السلطات المحلية " ، ولكن درج الأمر على أساس أن " السلطات المختصة " هي السلطات الاتحادية ، والجهات المعنية هي السلطات المحلية ، فالأمر متروك لكم ، الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

سيدي الرئيس ، حسب سياق النص فمن الممكن أن تكون هناك إدارة ، فإذا كانت إدارة فهذه تعتبر جهة ، فلا تكون سلطة لأنها جهة إدارية وليست سلطة ، فالسلطة مثلا مثل السلطة القضائية أو السلطة الشرطية أو غيرها ، أما الإدارات فهي تعتبر جزء من إدارة كاملة ، لذلك فهي تعتبر جهة ، وبناء عليه نحن نستخدم النصين حسبما ورد في مشروع القانون ، فإذا كانت سلطة فهي سلطة ، وإذا كانت إدارة فهي إدارة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، نحن نفضل أنه ما دام أن " السلطات المختصة " هي السلطات الإتحادية ، فحتى يكون الإسم واضح وفيه فرق فإن مصطلح " الجهات المعنية " أفضل للمستمع وللتفريق ما بين السلطة الاتحادية والجهات المحلية ، فأعتقد أن مصطلح " الجهات المعنية " أفضل علما بأنه حسبما ذكر المستشار أنها هي أصلا الدارجة سابقا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أيها الإخوة إذا كانت هذه هي الدارجة والأفضل فنوافق على مصطلح " الجهات " ، تفضل معالي الدكتور أنور قرقاش .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

شكرا جزيلا سيدي الرئيس ، وتحية لكافة الإخوة الأعضاء ، الحقيقة كما نلاحظ من الطرح الذي تم أن التحديد الواضح للسلطات المعنية والسلطات المختصة أمر مطلوب ، وهذا حاليا وزارة العدل تقوم بدراسة لتطبيق هذا المفهوم في كل القانون ، وقد أردت ذكر هذا الأمر لعلم الأعضاء لأنه - أعتقد - الكثير من المرات التي نناقش فيها مشروعات قوانين نلاحظ أن هناك حوار مطول حول هذا الأمر ، وهو حوار في محله ، فالتوجه الموجود الآن هو أن تقوم وزارة العدل بضبط هذه المفاهيم المهمة جدا لقوانيننا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا دكتور ، طبعا هذا يساعد كثيرا في ضبط المصطلح ، لأن ضبط المصطلح مهم في مسألة التفريق فيما بين السلطات في النظام الاتحادي ، والآن هل يوافق المجلس على مصطلح " الجهات المعنية " ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

ننتقل الآن إلى النقطة التي تليها وهي بالنسبة للمادة (12) وذلك في الصفحة (21) من الجدول المقارن والخاصة بعمل الأطفال ، فهذه المادة كانت تنص على : " يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشر ، وينظم القانون شروط وأسس تشغيلهم " هذا كما جاء من الحكومة ، واللجنة عدلت في المادة ثم حصل نقاش حول الموضوع في الجلسة السابقة وتم إحالتها مرة أخرى إلى اللجنة، والآن عندما اجتمعت اللجنة فقد فصلت في هذه المادة ، والآن الأمر متروك للنقاش ، الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أسعد الله صباحكم وجميع الحضور .

معالي الرئيس ، قبل الانتقال إلى المادة (12) هل بالإمكان الانتهاء من موضوع التعريفات لأنها جاءت قبلها ؟

معالي الرئيس :

تفضلي يا دكتورة .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

اقترحت اللجنة أنها من حيث المبدأ ليس لديها مانع من ال(موافقة)على إضافة التعريفين اللذين اقترحناهما سابقا وهما " العنف ضد الطفل " وتعريف " المصلحة الفضلى " إذا وافق المجلس على ذلك ، وأعتقد أنه حصل تشاور بيننا وبين الإخوة من الوزارة ممثلة بمعالي الوزيرة وبحضور معاليكم بخصوص المصطلحات التي سأتلوها حاليا والمشتقة من منظمة الصحة العالمية في تقريرها عن العنف ضد الأطفال والصحة ، وهو عبارة عن مختصر بحيث يتوافق - أيضا - مع توجهاتنا في الدولة وكيف نرى أن هذا التعريف من المكن أن يكون شاملا بدون التطرق إلى تفاصيله ، ولذلك أقترح استحداث التعريفات التالية :

" العنف ضد الطفل : الاستخدام المتعمد استحداث التعريفات التالية : للقوة ضد أي طفل من قبل أي فرد أو جماعة تؤدي إلى ضرر فعلي لصحة الطفل أو نموه أو بقائه على قيد الحياة " هذا بالنسبة لتعريف " العنف ضد الطفل " كما تم التشاور بشأنه ، وأيضا عرضه على الإخوة في اللجنة .

كذلك هناك تعريف " المصلحة الفضلى للطفل : جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى " هذه تعريفات مختصرة شاملة تؤدي الغرض المطلوب منها ، وتعتبر ضرورية ولزاما علينا أن نضعها ضمن التعريفات حتى يكون هناك توافق كامل على مفهوم حقوق الطفل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا سعادة الدكتورة ، أيها الاخوة كما تعلمون فالدكتورة أمل اقترحت إضافة هذين التعريفين إلى التعريفات الواردة في بداية القانون ، ونحن دائما نحرص على أن تكون التعريفات مختصرة وتفي بالغرض بدون إسهاب ، تفضل الأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

شكرا معالي الرئيس ، حقيقة أنا لا أختلف مع إضافة هذه التعريفات ، لكن أقترح عرض هذه التعريفات على الشاشة لكي نطلع عليها ، وان كان من المفترض أن توزع علينا قبل الجلسة من خلال إدارة الجلسات ، فيا حبذا لو يتم عرض التعريفين حتى نفكر فيهما قليلا ، فقد قرأته بسرعة ولكن لا بد ان تطلع على مجمله بشكله العام وإطاره العام ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخت عفراء البسطي .

سعادة / عفراء راشد البسطي :

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة للتعريفات فإنني أميل إلى أن تكون التعريفات هنا غير مختصرة لأنها تتعلق بحياة طفل من حيث الحياة أو الموت ، فنتمنى أن تكون هذه التعريفات واضحة ووافية ومتنوعة، لأن العنف لا يكون فقط قوة جسدية وإنما يكون سلطة بالنسبة للأطفال ، فأتمنى أن تكون التعريفات واضحة ومفصلة بحيث يستطيع المشرع هنا - عند تحديد كلمة العنف - أي مظهر من مظاهر هذا التعريف يستطيع أن يطبقه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخت عفراء ، عادة التعريفات تكون مختصرة ، لأن التفصيل يكون في المواد وليس في التعريفات ، فإذا فصلت التعريفات لكل شيء فلا يبقى دور للمواد ، الكلمة للأخت منى البحر .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكرا سيدي الرئيس ، في الحقيقة أضم صوتي لصوت الأخت عفراء ، فالتفصيل هنا لا يعني زيادة المفردات ولكن التخصيص مطلوب لأن العنف هو ليس عنفا في استخدام القوة ، فهذه التعريفات ستكون مرتبطة بالعقوبات ، والإنسان الذي يرتكب عنفا لفظيا على الطفل من المستحيل أن تكون عقوبته نفس العقوبة التي توقع على الإنسان الذي يرتكب عنفاً جسدياً أو جنسياً ، فهذا المفروض أن تكون عقوبته أكبر ، لذلك يجب التفصيل ، والتفصيل هنا ليس معناه الإسهاب - معالي الرئيس - ولكن تفصيل المصطلح نفسه يأتي بناءً على أشكال العنف ، فأنا لا أستطيع أن أعاقب الإنسان الذي ارتكب فعلاً جنسياً بالقوة مع طفل مثل إنسان يرتكب عنف لفظي ! هذا مستحيل والمسألة تختلف ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الشامسي تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أكرر ما قلته فنحن لا نستطيع أن نناقش أي شيء الآن إلا بعد ما تكون المادة موجودة عندنا ، المادة لم نطلع عليها بل سمعناها سماعاً ، وزعوا علينا نصوص هذه التعريفات ودعونا نطلع عليها ونقرأها وندرسها ، هذا موضوع مهم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، تفضلي يا دكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، هذه التعاريف التي ذكرتها حالياً والتي تم اقتراحها في الجلسة السابقة -أيضاً - نقلت إلى اللجنة وتم تداولها داخل اجتماع اللجنة الذي قامت فيه بالتعديلات التي ترونها أمامكم على الجدول ، وربما أن الإخوة في اللجنة استعرضت أمامهم هذه التعريفات، وبالتالي كان يمكن أن تستعرض من ضمن تقريرهم وتذكر أنه تم اقتراح التعريف التالي وهو متروك للمجلس بحيث أيضاً أي أحد يرى أي إضافات فيمكن أن يضيفها ، وأيضا إذا ارتأووا بعض التعديلات والإضافات فمن حيث المبدأ لا مانع لدينا لأن تعريف القوة ربما تكون قوة لفظية أو تكون بدنية أو حتى تكون بالتهديد ، وأعتقد أن نقاشنا عن هذا الموضوع كان التوجه أن نتركها بشكل عام بحيث تشمل مصطلحات أكثر لما نرتئيه من حيث القوة ، لكن أنا ليس عندي من حيث المبدأ مانع بل بالعكس ففي تفصيلها أهمية وهذا ما كنا نقوله في البداية ، فإذا رأينا أن نفصل أنواع استخدام العنف عند الأطفال فهنالك أنواع عديدة من العنف ضد الأطفال يمكن تفصيلها في التعريف أو تفصيلها في المواد نفسها لاحقاً وما يرتئيه ، المجلس لكن الأفضل هو أن تكون في التعريفات لأنها ستكون كمدخل لأي شخص يحكم في أي حالة من حالات العنف ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أيضاً حتى لا نتوسع في هذا الموضوع ونترك مناقشة القضايا الأخرى لأننا ارتأينا سياسة معينة في مناقشة هذا القانون وهي التركيز على النقاط وأخذها بشكل متدرج بحيث تنهى في الوقت المناسب الذي يعطي المواد حقها ، فلا نتبحر في جزئية على حساب مواد أخرى ، فبالتالي الآن الرأي من الإخوان أن الدكتورة تكتب التعريفين والإخوة في الأمانة يطبعونها ويوزعونها على الأعضاء ونؤجل هذين التعريفين لمناقشتهما بعد الاستراحة ، والآن ننتقل إلى المادة (12) . تفضل يا سعادة المقرر .

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، المادة (12) أصبحت المادة (14) - التعديل في البند الثاني

" استثناءً من حكم البنود السابقة في هذه المادة يجوز تشغيل الأطفال قبل سن الخامسة عشر في الحالات الآتية :

أ. العمل الذي يؤديه الأطفال في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني وفي مؤسسات التدريب الأخرى .

ب. العمل الذي يؤديه الأشخاص الذين بلغوا سن الرابعة عشر سنة على الأقل في المنشآت إذا كان هذا العمل يتفق مع الشروط التي تقررها السلطة المختصة .

بعد التشاور مع أصحاب الأعمال والعمال المعنيين وكان يشكل جزءاً أساسياً مما يلي :

1. دورة تعليمية أو تدريبية تقع مسؤوليتها الرئيسية على مدرسة أو مؤسسة التدريب .
2. برنامج تدريبي ينفذ قسمه الأكبر أو كله في منشأة إذا كانت السلطة المختصة قد أقرته .
3. برنامج إرشادي أو توجيهي يهدف إلى تسهيل اختيار المهنة أو نوع التدريب .

ج. عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاثة عشر وخمسة عشر سنة في أعمال خفيفة يتوافر فيها ما يلي :

1. ألا تكون ضارة بصحتهم أو بنموهم .
2. ألا تعطل مواظبتهم في المدارس أو اشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهنيين التي تقرها السلطة المختصة ولا تضعف قدراتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه .

د. عمل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر سنة في الأعمال التي تتضمن المشاركة في الحفلات الفنية وذلك بترخيص من السلطة المختصة في كل حالة على حدة " .

- تم وضع هذه الاستثناءات استناداً إلى نصوص المواد (6و7و8) من الاتفاقية الدولية بشأن الحد الأدنى لسن استخدام الأطفال والصادرة بدعوة من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 1973/06/26 .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ راشد الشريقي تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن المادة (12) هذه فيها مشكلة ، القانون في ديباجته أشار إلى قانون العمل ، وقانون العمل في المادة (20) وما يليها فصّل فيما يتعلق بعمل الأطفال ، فأعتقد أن هذه المادة بحاجة إلى إعادة صياغة بحيث يتكامل هذا القانون مع قانون العمل أو أن تلغى هذه المادة لأنه سبق الإشارة إلى قانون العمل في ديباجة هذا القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ سلطان الشامسي تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، أقترح إحالة هذا الموضوع إلى اللائحة ، أي نذكر حسب ما تفصله اللائحة لأن في حالة التعديل يجب أن نعدل القانون أما إذا كان في اللائحة فيسهل ذلك الأمر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل تقصد يا سعادة الأخ سلطان أن تبقى المادة كما هي " يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشر وينظم القانون شروط وأسس تشغيلهم " ، أي يضاف إلى هذا حسب اللائحة التي ستصدرها الوزارة ؟

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

نعم معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضلي معالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، في الحقيقة المادة التي جاءت في السابق وهي "يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشر وينظم القانون شروط وأسس تشغيلهم " ، أنا أتفق مع العضوين - في الحقيقة - في هذا الأمر .

أولاً : نحن ذكرنا في الديباجة قانون العمل ، وقانون العمل ينظم الشروط والضوابط وينظم كل الحالات الخاصة في مسألة تشغيل الأطفال ، بالإضافة لذلك أن هذه التفاصيل كثيرة يمكن ذكرها والتوسع فيها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون مستقبلاً ، لأن في اللائحة التنفيذية تستطيع أن تضيف قد تكون هناك مهن جديدة تستحدث أو قد تكون هناك تغييرات جديدة ، فاللائحة التنفيذية من السهل تغييرها لكن تغيير القانون وإضافة تفاصيل عليه من الصعب جداً في المستقبل ، فأنا أتفق مع الإخوان في أن الديباجة جاءت بقانون العمل وقانون العمل منظم لهذه المسألة بالتفاصيل الدقيقة في لائحته التنفيذية أيضاً ، وتذكر المادة كما جاءت ووردت من الوزارة مع إضافة " تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ... " فيما يخص تشغيل الأطفال ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أيضاً أحب أن ألفت نظر الإخوة الأعضاء إلى أن التعديل الأساسي الذي كانت اللجنة قد وضعته قسمت المادة إلى قسمين " تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على الآتي ... " هذا التعديل الأول للجنة " أ. حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشر . ب. حظر التشغيل في أي أعمال تعرض الأطفال للخطر سواء بحكم طبيعتها أو لظروف القيام بها ... " ويضاف إليها "وينظم قانون العمل شروط وأسس تشغيل الأطفال " فبهذه الطريقة ضبطت المسألة ، فمثل ما ترون أن بعض الإخوان ومعالي الوزيرة رأت أن التشعيب الذي اقترح فيه تفريعات ، وحماية قانون الطفل يتم من خلال قانون العمل والإشارة إليه في هذا وتنظيمه بقيود أخرى في اللائحة التنفيذية ، تفضل أخ خليفة السويدي .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة أنا أميل إلى هذا الاتجاه ، إلى التعديل الذي عدلته اللجنة بخصوص حظر تشغيل الأطفال وإحالته إلى قانون العمل لتنظيم أحكام التشغيل ، فهذا الاتجاه أعتقد أنه هو الأفضل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً أخ خليفة أنت مع التعديل الأولي وهو ثلاث نقاط " حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشر ، وحظر التشغيل في أية أعمال قد تعرضهم للخطر ، وينظم قانون العمل شروط وأسس تشغيل الأطفال " ، دكتورة شيخة العويس تفضلي .

سعادة / د. شيخة علي العويس :

معالي الرئيس ، بالنسبة لهذه المادة كان قد أثارها الأخ مروان بخصوص الشباب الذين يتدربون في الأندية ، وكذلك كان هناك تساؤل بالنسبة للأطفال الذين يشاركون في الدعاية والإعلان والذين يشاركون في المهرجانات الفنية سواء الغنائية أو غيرها ، وقد تباحثنا مع الإخوة في الأمانة العامة حول هذه الإشكالية وكان المخرج أن مفهوم التشغيل وفق قوانين العمل له حدود وشروط وضوابط ، فإذا كانت معالي الوزيرة تؤكد أن المواهب والعقود التدريبية هذه لن ينالها أو لن تكون ضمن الحظر فهذا بغيتنا وهذا ما نتمناه .

كذلك بالنسبة للآباء الذين يحبون أن يدربوا أبناءهم في أعمالهم التجارية بحيث يكون الطفل موجوداً في المحل أو في مكان العمل وهذا أعتقد أننا - أيضاً - نرغب في أن نسمح للآباء ولا نحظر أن يتعلم

المهنة من والده أو من أهله ، وبالمراجعة أنا لدي مقترح بحيث تكون العبارة كالآتي : " تعمل السلطات المختصة والسلطات المعنية على حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشر في أسوأ أشكال عمل الاطفال وينظم قانون العمل شروط وأسس تشغيل الأطفال " لأن في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (182) فيها تفصيلات في المادة رقم (3) تحدد منها أشكال الرق مثل العبودية والعمل القسري والإجباري واستخدام الطفل في أغراض الدعارة ومزاولة أنشطة غير مشروعة منها المخدرات والاتجار وغيرها ، واستخدم لفظ " أسوأ أشكال عمل الأطفال " فإذا وضعنا هذا المصطلح أعتقد أنه سيقضي على كل مخاوفنا وسيسمح للأطفال بأن يشاركوا في العقود التدريبية والأمور المهارية وأيضاً في تجارة آبائهم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً دكتورة ، تفضلي يا دكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، وأشكر الإخوة على تعليقاتهم على هذا البند ، ومما حدث في المناقشة السابقة فأنا أضم صوتي إلى معالي الوزيرة وإلى ما قامت به اللجنة في تعديلها الأول والمقترح أساساً ، ويمكن من خلال نقاشنا إجراء بعض التعديلات خاصة في البند الثاني منه بحيث يكون شاملاً ، خاصة وأن هذا فعلاً تم في قانون العمل وضع الضوابط الخاصة به ، فإذا تسمح لي - يا معالي الرئيس - فإني أقترح أنه بناءً على التعديل الذي اقترحته اللجنة في تعديلها الأول في البند الثاني بدلاً من " حظر التشغيل في أي أعمال " يذكر التالي " حظر الاستغلال الاقتصادي " لأن الاستغلال الاقتصادي يعني أن هذا الطفل يقومون بإلحاقه بعمل لاستغلاله اقتصادياً وبالتالي تشغيله غصباً عنه أو بصورة سيئة ، " حظر الاستغلال الاقتصادي والتشغيل في أي أعمال تعرض الطفل للخطر سواء بحكم طبيعتها أو لظروف القيام بها أو تمثل إعاقة لتعليمه أو ضارة بصحة الطفل أو نموه ، وفيما يلي ينظم قانون العمل شروط وأسس تشغيل الأطفال يذكر فيها - أيضاً - أن قانون العمل يجب أن ينظم بعض العقوبات والجزاءات المناسبة في حال مخالفتها لأنه لا توجد العقوبات الشاملة في حال مخالفة كل جزئية من ظروف تشغيل الطفل ، وبالتالي بما أن قانون العمل هو الذي ينظم شروطها وأسسها فأيضاً هو ينظم العقوبات والجزاءات المناسبة في حال مخالفتها ، وبالتالي نكون قد غطينا جميع الحالات وتركناها إلى قانون العمل ، لكننا نصينا هنا بما يتعلق بحقوق الطفل أن لا يُستغل اقتصادياً وأن البيئة التي يعمل فيها لا تضر به وكذلك لا تضر بتعليمه أو بصحته ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الأعماش تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أريد أن أسأل حول قانون وزارة العمل والعمال ، هل هذا القانون يغطي جميع الأطفال في أي مكان في أي قطاع ؟ لأن حسب ما أشار الإخوان في اللجنة أن الدولة انضمت لعدة اتفاقيات ، وهذه الاتفاقيات لها علاقات مختلفة وشروط مختلفة وأنظمة مختلفة ، فأرجو من المستشار القانوني أن يوضح هل لنا لو وضعنا النص " أن يقوم قانون العمل أو تقوم وزارة العمل بتنظيم هذه العلاقة " فهل هذا يشمل جميع الأطفال في أي مكان وفي أي مؤسسة ؟ في النادي أو في البيت أو في العبودية أم لا ؟ فإذا كان لا يشمل فإننا نرجو إزالة النص الأخير والإبقاء على التفاصيل التي ذكرتها الدكتورة أمل ، وإذا كان يشمل فهو يكفي ويكمل ذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد الأعماش ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة في البداية أود أن أوضح لحضراتكم بعض الضوابط حتى تكون الأمور واضحة أمام المجلس الموقر ، على المستوى الدولي هناك اتفاقية حقوق الطفل ، وقد تحدثت هذه الاتفاقية عن أمر واحد وهو أنه لا يجوز تشغيل الأطفال قبل سن 15 سنة ، وأيضاً أضافت بعض الأعمال التي تضبط تشغيل الأطفال من سن 15 إلى 18 سنة ، حيث قالت كقاعدة عامة : " لا يجوز تشغيل الطفل قبل 15 سنة " ، والأطفال الذين يتم تشغيلهم من 15 إلى 18 سنة هناك بعض الأعمال لا يجوز تشغيلهم فيها ، هذه هي القاعدة التي وضعها قانون حقوق الطفل ، ثم حصل تطور بعد ذلك وجاءت منظمة العمل الدولية وأصدرت اتفاقية برقم (138) خاصة بعمل الأطفال دون سن الخامسة عشر وقالت سنّ الحد الأدنى للاستخدام ، هل دولة الإمارات العربية المتحدة تأخذ بهذه الاتفاقية الأخيرة أم لا ؟ دولة الإمارات العربية المتحدة وقعت على هذه الاتفاقية الأخيرة وصدقت عليها بمقتضى المرسوم الاتحادي رقم (32) لسنة 1996 وبالتالي فقد أصبحت دولة الإمارات العربية المتحدة (موافقة)على هذه الاتفاقية ، هذا على المستوى الدولي . وبعد ذلك على المستوى الداخلي ، هل تحدث قانون العمل عن تشغيل الأطفال دون سن الخامسة عشر ؟ لا ، المادة (20) من قانون العمل تقول - تماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل - : " لا يجوز تشغيل الأطفال دون سن الخامسة

عشر " ، وأيضاً تحدثت عن الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأطفال فيها قبل سن الخامسة عشر إلى ثمانية عشر سنة ولكنها لم تتحدث عن تشغيل الأطفال دون سن الخامسة عشر ، ومن ثم إذا أحلنا إلى قانون العمل فهو لن يسمح بتشغيل الأطفال دون سن الخامسة عشر لأنه لم يتحدث عن ذلك ، وبالتالي قانون حقوق الطفل لكي يواكب التطورات الدولية الحديثة يجب أن يتم النص فيه على كيفية تشغيل الأطفال دون سن الخامسة عشر والضوابط الخاصة بهذا وإلا لا يمكن تشغيل الأطفال في دولة الإمارات دون سن الخامسة عشر وهذا من حيث المبدأ .

ومن حيث الوسيلة التي يمكن استخدامها لتطبيق هذا المبدأ ، يمكن - كما قالت معالي الوزيرة - أن نعدل نص هذه المادة بحيث نحيل للائحة التنفيذية وضع الضوابط أو الحالات التي يمكن فيها تشغيل الطفل دون سن الخامسة عشر وبالتالي نكون قد حققنا أمرين ، أصبح قانون الطفل في دولة الإمارات العربية المتحدة متماشياً مع أحدث الاتفاقيات الدولية ، ومتوافقاً مع التزامات الدولية في التوقيع على هذه الاتفاقية الأخيرة ، وأيضاً استخدمنا وسيلة مرنة وهي اللائحة التنفيذية للقانون حتى يمكن تعديل هذه الحالات كيفما يتم تعديل الحالات على المستوى الدولي ، وبالتالي نكون قد حققنا الأمرين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة المستشار ، أخ علي جاسم تفضل .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكراً معالي الرئيس ، ما تفضل به سعادة المستشار فيه جانب إيجابي ، المفروض أن نفرق بين القانون وبين اللائحة التنفيذية ، فالقانون هو الذي يضع النظام وهو الذي يضع الضوابط ، لأن هناك حظر وعقوبات ، اللائحة التنفيذية هي لائحة الإجراءات التنفيذية للقانون ، أي كيف سأطبق الإجراءات التنفيذية للقانون ؟ كالاستمارة وشروطها والتقدم لها والأمور الإدارية الأخرى ، وهناك بعض القوانين وضعت فصلاً كاملاً لرعاية الطفل العامل ، يجب أن تكون هناك شروط ويجب أن تذكر في القانون لأنه يجب حفظ حقه ، فعندما حددنا سن الخامسة عشر هناك أناس ربما يدربون الطفل وعمره ثلاثة عشر سنة إلى حين بلوغه سن الخامسة عشر وهذا نوع من الحظر ، نوع الوظائف التي تضر بصحتهم أو لا تضر بصحتهم ، الفحص الطبي للطفل قبل أن يعمل ، ساعات العمل وأوقات العمل والفترة النهارية ، هذه كلها أمور المفروض أن تدخل في فصل متكامل ، ومن ثم نقول أن اللائحة التنفيذية هي عبارة عن الإجراءات التنفيذية لمواد القانون ، لكن أؤكد على أن يكون

هناك فصل منفصل لموضوع رعاية الطفل العامل ونضع هذه الشروط ، هناك قوانين ثبتت هذا الشيء ولا يجب أن نتركها عائمة ، نحن ثبتنا فصول وخصصنا فيها المواد التي تأتي تحت عنوان كل فصل ، فهنا أيضاً فيما يتعلق بالطفل العامل أرجو أن يكون هناك فصل شامل وأنا مستعد لوضع ست أو سبع نقاط فيما يتعلق بهذا الفصل إذا وافق المجلس على ذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ علي ، تفضل أخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أننا اليوم لم نحضر جيداً لهذه الجلسة ، لأن هذا السؤال بالذات أو هذه المادة ناقشناها في الاجتماع الفائت بإسهاب وكان المفروض أن تعد فيها ورقة قانونية بالكلام الذي تفضل به سعادة المستشار - لو ترجعون للمضبطة - ، واليوم للخروج من هذه المادة -معالي الرئيس- يجب أن تصاغ ، فأنا أقترح أن نؤجلها لصياغة قانونية لأن فيها إشكالية في المادة (26) التي تضمن للطفل حق امتلاك المعرفة والإبداع ، لذلك أقترح - معالي الرئيس - بالكلام الذي تفضل به المستشار أن يعاد صياغة هذه المادة حتى ننظم تشغيل الأطفال دون سن الخامسة عشر لأنه ستكون فيها إشكالية في تطبيق القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ مروان ، حقيقة اللجنة اجتهدت ومثل ما ذكرتم عندما ناقشتم هذه المسألة وذكرتم تحفظاتكم في هذا الموضوع فاللجنة نظرت إلى التحفظات والتفصيلات وبالتالي هذه التعديلات التي اقترحتها عديدة واشتغلت على تشعيب كامل بالنسبة للنقطة الثانية " استثناءً من حكم البنود السابقة في المادة يجوز تشغيل الأطفال قبل سن الخامسة عشر ووضعت ألف وباء في هذه المسائل وأضافت إليها النقاط المختلفة ، فبالتالي هي تشعبت في هذه المسائل وحمت عمل الأطفال في هذه الأمور بحيث لا يمنعهم ذلك من الدراسة ويحفظ حقوقهم ولا يعرضهم للخطر وبالتالي تنمية مواهبهم ، فدعونا نركز على القضايا التي اقترحتها اللجنة وهي شاملة في هذا الموضوع ، تفضل أخ سالم رئيس اللجنة .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، طبعاً الاقتراحين معروضين على المجلس وهما المقترح الذي فيه تفاصيل وهذ ليس خياراً للجنة ولكنه فرض ، أو كان توجهاً وهو خيار ونحن لا نفضله في اللجنة بصراحة بل نفضل التعديل الأساسي الذي قمنا به ، وأعتقد أنه متطلب من المجلس لأن تشغيل الأطفال قبل سن الخامسة

عشر لا نرغب فيه ، لأن الأطفال قبل هذه السن هم أطفال فكيف نشغلهم ، وكيف ننظم عمل اللائحة التنفيذية والقانون وكيف نشغلهم ، لذلك أنا أعتقد أن التعديل الأساسي وهو حظر تشغيل الأطفال الأقل من سن الخامسة عشر واضح ، أما الأطفال من سن الخامسة عشر والثامنة عشر فله نظام آخر ، قبل سن الخامسة عشر يحظر تشغيلهم لكن أنا أعتقد أن ألف وباء تكفي ولا نفصل في تأسيس النظام بتشغيلهم ، وفيما يتعلق بالرياضة والتمارين الرياضية والدراسة فهذا معروف بأنه ليس عمل وليس فيه عقد ، فأنا لا أبرم عقداً مع طفل عمره 14 سنة أو أقل من 15 سنة ولا يعتبر ذلك عقداً ، لكن هذه الأعمال - النشاط والترفيه - موجود فالطفل منذ عمر العشر سنوات يلعب كرة القدم والرياضة ويقوم بواجباته في المدرسة ويشارك في النشاطات وهذا ليس بعمل وهو متفق عليه ، وأظن أن الطرح الذي طرحه المستشار القانون بما أن قبل سن الخامسة عشر لا توجد لائحة تنظم هذا العمل ولا يوجد أي نظام يقول أن الأطفال قبل سن الخامسة عشر يشتغلون ، لذلك أنا مقتنع بالتعديل الذي قامت به اللجنة في الأساس بدون أي إضافة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزيرة تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة لقد اجتهدت اللجنة لأن كان القرار في الجلسة السابقة كان على أن يعاد للجنة لتدارسه مع الجهات ذات العلاقة وتصيغ شيئاً جديداً يتوافق مع وجهات النظر التي طرحت في الجلسة السابقة ، الآن - معالي الرئيس - نرى من هذا النقاش أن هناك تشغيل للأطفال فوق سن الخامسة عشر ، وهناك الاتفاقية الدولية حول تشغيل الأطفال ما دون ذلك ، فالحل الأمثل في هذه الحالة - معالي الرئيس - أنا أثني على ما ذكرته الدكتورة أمل القبيسي أن يكون الاستغلال الاقتصادي هو الحد الفاصل بين تشغيل الأطفال فوق أو دون أو مواهب أو نشاط أو ما إلى ذلك وتفصل اللائحة التنفيذية كل ما يراد إضافته في هذا المجال ، أي يحال إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالإضافة طبعاً للائحة التنفيذية لقانون العمل - أيضاً - ، هناك الكثير من الشروط والضوابط لتشغيل الأطفال الذين هم من سن الخامسة عشر فما فوق ، فبالتالي اللائحة التنفيذية لو أحيلت لها هذه التفاصيل ستكون مجدية ونذكر الاستغلال الاقتصادي للطفل ونعرفه - أيضاً - ، ونذكر في هذه أنه يحظر استغلال تشغيل الأطفال واستغلالهم اقتصادياً وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط هذا الاستغلال ، وفي اللائحة التنفيذية - معالي الرئيس - نستطيع ذكر كل هذه التفاصيل ، فبذلك نحن

جمعنا الرأيين ، الرأي الذي يقول فوق سن الخامسة عشر وأنواع الأعمال التي يعملها وفي الاتفاقية الدولية التي صدقت عليها الدولة بمرسوم اتحادي وهي دون سن الخامسة عشر إذا كانت مواهب وما إلى ذلك .

الآن - معالي الرئيس - تضمهم الأندية بمكافأة أو معاش شهري لتدريبهم وتنمية مواهبهم في المجال الرياضي ، فبالتالي نحن نستطيع في مسألة الاستغلال الاقتصادي أن نكون قد جمعنا بين وجهتي النظر وفي نفس الوقت نترك اللوائح التنفيذية هي التي تذكر التفاصيل بدقة متناهية حسب ما تذكره اللجنة ، فأنا مع ما اقترحته اللجنة سابقاً وليس الآن ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضلي دكتورة منى البحر .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكرا سيدي الرئيس ، أثني على ما تقدمت به معالي الوزيرة والأخت أمل لأن مفهوم الاستغلال الاقتصادي سوف يعفينا من كل هذه المتاهات التي دخلنا فيها ، وفيما يتعلق بهذه البنود الموجودة أمامي والمكتوبة بالأحمر المتعلقة بالتعديل هذه - الحقيقة - ستدخلنا في إشكاليات كبيرة لأن العمل في المختبرات في المدارس وغير ذلك هذا لا يعتبر عمل وإنما تمكين للطالب لأنك توفر له معرفة ، فكيف نضعها هنا ؟ فأتصور أن الرجوع إلى ما جاءت به اللجنة وما تقدمت به معالي الوزيرة والأخت أمل يحل لنا هذه الإشكالية ، وسوء الاستغلال الاقتصادي عندما نرجع إلى مفهومه نجد أنه شامل لكل هذه التفاصيل ، وشكرا

معالي الرئيس :

شكرا دكتورة ، الآن أرى أن الكثير من الإخوان يميلون إلى بقاء المادة كما جاءت في التعديل الأول كالتالي : " تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على الآتي :

أ. حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشر .

ب. حظر الاستغلال الاقتصادي والتشغيل في أي أعمال تعرض الأطفال للخطر سواء بحكم طبيعتها أو لظروف القيام بها ، وتنظم اللائحة الداخلية للقانون وقانون العمل شروط وأسس تشغيل الأطفال " ويكتفى بهذا ، فهذا التعديل يشمل النقاط التي ذكرها الإخوة الأعضاء ، ويأخذ - أيضا - بعين الاعتبار الملاحظات التي ذكرها الأخ مروان بن غليطة وبقية الإخوة الأعضاء بالنسبة للهوايات والنشاطات

التي تنمي مدارك الأطفال وفيها عمل ليس فيه استغلال لهم وعمل بمكافأة معينة ، فهل يوافق المجلس على هذا التعديل ....

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، سعادة المستشار لديه نقطة يريد توضيحها .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، لو أننا كتبنا " الاستغلال الاقتصادي ... " ولم نذكر " .. تشغيل الطفل استثناءً دون سن الخامسة عشر " فكأننا لم نفعل شيئاً ، ويكون بذلك هذا القانون لا يغطيها ، ولذلك ما نستطيع عمله هنا حتى لا ندخل في التفاصيل الكثيرة هو أن نحيل للائحة التنفيذية تحديد الحالات التي يجوز فيها تشغيل الطفل دون سن الخامسة عشر ، وأنا لدي الصياغة التي من الممكن أن نضعها لهذا البند ، هذه نقطة .

النقطة الأخرى هي مسألة الاستغلال الاقتصادي : مشكلة الطفل أنه حينما يقوم بعمل ويحصل على أجر مقابل هذا العمل ففي هذه الحالة يعتبر عمل للطفل ، وهذا تعريف العمل في قانون العمل ، فتعريف العمل في قانون العمل هو : " أي جهد إنساني مبذول يقابل بدفع مبلغ من المال كأجر سواء كان مؤقتا أو دائما " فالطفل إذا حصل على مكافأة أو شيء من هذا القبيل نتيجة لعبه الرياضة أو غيرها يمكن أن ندخل في مسألة الاستغلال الاقتصادي ، لذلك نترك مسألة ضبط الاستغلال الاقتصادي للائحة التنفيذية أيضا ، لذلك نحن نضع القاعدة هنا ، والقانون يفوض اللائحة بأن تضع الحالات التي يمكن تشغيل الطفل فيها تشغيلا قانونيا دون سن الخامسة عشر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، دعونا نكون واضحين ، استغلال الأطفال من جهات أخرى أو تعريضهم للخطر من جهات أخرى موجود ومفصل في المواد الأخرى ، ونحن هنا في مسألة الحظر فقط ، والحظر فقط في مسألة العمل ، فبالتالي هي جزئية وباقي الأمور مفصلة في مواد أخرى ، الكلمة للأخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، أنا فقط عندي استفسار عن مفهوم الاستغلال الاقتصادي ، فإذا كان هناك - مثلا - أب لديه أولاد ولديهم مواهب رياضية وألحقهم بنادي برواتب ، فإذا تعرض هؤلاء الأولاد لإصابات مثل الكسور أو إصابات بليغة فهل تشمل العقوبة الأب في هذه الحالة ؟ هذا السؤال الأول .

السؤال الثاني : إذا كان هناك مدارس تشارك في فعاليات وبرامج تدفع مقابلها مبالغ باهظة مثل برامج " اليوله " ، فإذا شارك الأطفال في هذه البرامج وتم إصابة أحد الأطفال فمن يتحمل العقوبة هنا ، هل هي المدرسة أم الأب ؟

لذلك أرى توضيح الاستغلال الاقتصادي ، ومفهوم أن لا يضر الطفل هذا يجب أن يوضح أيضاً ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ مصبح ، بلا شك أن هذه القضايا التفصيلية ستفصلها اللائحة التنفيذية للقانون ، فكما ذكرت معالي الوزيرة أن هذه الأمور ستؤخذ بعين الاعتبار في اللائحة التنفيذية للقانون ، الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن المادة كما جاءت من الحكومة بالإضافة لما ذكره الإخوة وما ذكرته معالي الوزيرة بخصوص - فقط - وضع الضوابط في اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، فالتوسع ليس هدف القانون في مثل هذه الحالات لأننا الآن لدينا أعمال كثيرة وتمارس في الواقع ، فهناك تدريبات يقومون بها الآباء في تعليم أبنائهم بعض المهن كالصيد وغير ذلك ، فهذه الأعمال - أيضا - لو دخلت تحت نطاق الاستثناءات ستؤدي لعقوبات ، والعقوبات هنا من ضمنها أنني إذا أخذت ابني معي وكنت صاحب مهنة مثل مهنة الصيد ففي هذه الحالة يعتبر تعريض لهذا الطفل ، لكن كيف سيتعلم ، فنحن نقول إذا تعدى سن الخامسة عشرة فلن يتعلم هذه المهنة ، فإذا صاحب المهنة اساسا لم يأخذ ابنه معه دون هذه السن فلن يتعلم بعد ذلك ، فاليوم إذا اخذنا بهذه الاستثناءات وأخذنا بالعقوبات الواردة عليها سنجد أنها عقوبات مشددة ومغلظة يا معالي الرئيس ، فأعتقد أن التوضيح وترك هذه المهن أو عملية التدريب والتشغيل لمن هم دون سن الخامسة عشر فهذه يجب أن تترك دائما للائحة التنفيذية لأنها هي التي تستطيع أن تفصل ونستطيع أن نغير في هذه اللائحة لأن الذي يضعها معالي الوزير دون الرجوع إلى تعديلات أصلية في القانون ، لأن تعديل القانون يحتاج لمسار معين في تعديله ، ولكن اللوائح التنفيذية فهذه تقوم بها الحكومة مباشرة دون الرجوع إلى التفصيلات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً يوجد الآن تقريبا شبه أغلبية تقول التالي : أن المادة كما عدلتها اللجنة في تعديلها الأول كالتالي :

"تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على الآتي :

أ. حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشر .

ب. حظر الاستغلال الاقتصادي والتشغيل في أي أعمال تعرض الأطفال للخطر سواء بحكم طبيعتها أو لظروف القيام بها ، وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون وقانون العمل شروط وأسس تشغيل الأطفال " ، فهل يوافق المجلس على هذه الصيغة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الحقيقة أن المادة كما تفضلت معاليك بقراءتها لا تلبي الغرض لأنه لا بد أن تحدد اللائحة التنفيذية ظروف تشغيل الأطفال دون سن الخامسة عشر ، ففي الفقرة الأولى ورد " حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشر " ، فبذلك نحن أغلقنا الباب ، وإذا أغلقنا الباب فاللائحة الداخلية لا تستطيع التطرق إلى أي تشغيل من هم تحت سن الخامسة عشر ، ولذلك يجب أن نقول "وتحدد اللائحة الداخلية ظروف تشغيل الأطفال تحت سن الخامسة عشر " وأنا أعتقد أن إضافة "الاستغلال الاقتصادي " ليس لها داعي لأن الفقرة " ب " تنص على : " ب. حظر التشغيل في أي أعمال تعرض الأطفال للخطر سواء بحكم طبيعتها أو لظروف القيام بها " فهذا النص واضح ، لأنه إذا تلقى الطفل عائد مالي فهو ربحان في هذا الموضوع ، فما هو الاستغلال الاقتصادي ؟ فنحن لم نعرف ما هو الاستغلال الاقتصادي ، فإذا بعثت ابني إلى النادي ومارس اللعب في النادي ونمى مهاراته وحصل على عائد ، وأيضا في نفس الوقت نمى مهاراته وأصبح لاعبا ، إذاً فهو نمى مهاراته وحصل على عائد مقابل ذلك ، فهنا يوجد مردود مالي وليس هناك استغلال اقتصادي ، فأنا أقصد فقط أن اللائحة الداخلية تحدد ظروف وأطر شروط العمل تحت سن الخامسة عشر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أميل لرأي سعادة الأخ أحمد الشامسي والأخ أحمد الزعابي ، فنحن في بيئتنا الإماراتية نربي أولادنا على مهننا وهم صغار سواء في الزراعة أو الرعي أو الصيد ، فبالتالي ابني يريد أن يعمل معي ، لكن حسب هذا القانون لا يستطيع ذلك ، وبالتالي فالمقياس الاقتصادي يجب حذفها وتبقى المادة كما ذكر الأخ أحمد الشامسي بدون النص على كلمة العائد الاقتصادي حتى لا ندخل في متاهات أن لا أستطيع أن آخذ إبني معي في مهنتي ، فإذا كنت أعمل في الرعي والزراعة فهذا نشاط اقتصادي ، فعندما آخذ إبني معي فأكون هكذا خارق للقانون ، وحتى لو كان ابني يريد ذلك

ويقبل ولكن أنا لا أستطيع لأن القانون يمنع ذلك ، لذلك اقترح حذف كلمة " النشاط الاقتصادي " والبقاء على النص كما كان سابقا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا ، معالي الوزيرة ، الآن بالنسبة لحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشر ، وينظم القانون شروط وأسس تشغيلهم ، والقصد هنا " وينظم القانون شروط وأسس تشغيلهم تحت سن الخامسة عشر " فهذ هذا هو المفهوم أم أنه يحتاج إلى تفصيل أكثر ؟ تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، ما ذكرته معاليك في مسألة " أ " و " ب " هو شامل كامل لكل وجهات النظر التي طرحت ، ولا تتعارض مع أي وجهة نظر في ذلك ، ومسألة حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشر محسوم في قانون آخر موجود حاليا ، ونحن مع هذا التوجه ، أما تشغيلهم تحت سن الخامسة عشر فإن فلسفة هذا القانون تمنع ذلك ، أما ما طرحه البعض مثل مسألة أن يأخذ أب إبنه ليعلمه بعض المهن فهذا تعليم وتدريب ويعلمه كيفية الاعتماد على نفسه ، فهذه الأمور بين أب وابنه ليس عليها اعتراض حسب القانون ، لكن نحن نتحدث في النقطة الثانية عن حظر الاستغلال الاقتصادي وهذا يشمل من هم فوق سن الخامسة عشر أو تحت سن الخامسة عشر ، وهذا من المفترض أن يحال للائحة التنفيذية وهي التي تفصل هذه الأمور ، وكانت نقطة الإختلاف التي شعرت بها بين الإخوة الأعضاء هي مسألة ممارسة المواهب أو ممارسة أنشطة معينة ، فالتشغيل - معالي الرئيس - يلتزم أن يكون هناك عقد عمل ، فعندما يكون هناك طفل صغير يرسم أو يغني أو غير ذلك فليس هناك عقد عمل ، فالاستغلال الوظيفي ينطبق على مثل هذه الحالات ، وفلسفة القانون هي أن أحمي الطفل وأن لا أجعله يعمل تحت سن الخامسة عشر ، لكن ممارسة الهوايات وما إلى ذلك فقد ذكرناها بإضافة كلمة " الاستغلال الاقتصادي " ، ويمكن للإخوان في اللجنة أن يعرفون الاستغلال الاقتصادي في بعض التعريفات ومن ثم سنسقط هذا التعريف في تفاصيل كثيرة في اللائحة التنفيذية ، فأنا لا زلت أرى أن ما ذكرته معاليك في هذه النقطتين بالذات تفي بغرض قبل سن الخامسة عشر أو بعد سن الخامسة عشر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

دكتورة منى تفضلي .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكرا معالي الرئيس ، أنا فقط لدي تعريف للإستغلال الاقتصادي بناء على اتفاقية حقوق الطفل ففي المادة (32) البند الأول منها وهو كالتالي : " الاستغلال الاقتصادي : أي أداء لأي عمل يرجح أن يكون مضرا أو يمثل إعاقة لتعلم الطفل أو أن يكون ضارا بصحته أو نموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي " فهذا حسب الإتفاقية ، ونحن ما نفهمه فيما يتعلق بسوء الاستغلال الاقتصادي للطفل هو أي عمل يضع أعباء ثقيلة على الطفل مثل أن أبعث إبني إلى مزرعتي ليتعلم فنون الزراعة أو غير ذلك لكن بشرط أن لا يعيقه ذلك من الذهاب إلى مدرسته وأن يمارس هواياته الأخرى وأن يكون مستقر وأحافظ على نموه البدني والعقلي ، ففي هذه الحالة هذا لا يعتبر استغلال وإنما هو – في الحقيقة - تمكين ، ويجب أن لا نخلط بين المفاهيم ، فالاستغلال الاقتصادي هو العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل والذي يهدد سلامته وصحته ورفاهيته ، وهو العمل الذي يستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته على الدفاع عن حقوقه ، وهو العمل الذي يستغل الأطفال كعمالة رخيصة بدلا من عمل الكبار ، وهو العمل الذي يستخدم وجود الأطفال ولا يساهم في تنميتهم ، وهو العمل الذي يعيق تعليم الطفل وتدريبه ويغير حياته ومستقبله ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا ، أيها الإخوة ، الآن حتى نحسم النقاش في هذا الموضوع فنحن عندما بدأنا النقاش قلنا أن القانون كما جاء من الحكومة المادة مختصرة وتنص على : " يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشر ، وينظم القانون شروط وأسس تشغيلهم " وبالتالي ترك هذا للائحة التنفيذية وتفصيلاتها، واللجنة أضافت في تعديلها الأول ما يلي : " تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على الآتي :

أ. حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشر .

ب. حظر التشغيل في أي أعمال تعرض الأطفال للخطر سواء بحكم طبيعتها أو لظروف القيام بها " .

معالي الرئيس :

بمعنى أنه تفصيل للمادة (1) ، وعندما ناقشتموها طرح الإخوان قضايا التدريب قبل هذه السن ، وطرحوا قضايا المواهب وغير ذلك ، ولذلك فاللجنة ارتأت تفصيل المادة بشكل أوسع ، والتفصيل موجود عندكم في الصفحتين (22 و 23) حيث ذكرت نصها كالتالي : " استثناءً من حكم البنود السابقة في هذه المادة يجوز تشغيل الأطفال قبل سن الخامسة عشر .. " وهذه هي النقطة التي تتكلموا

عليها وهي استثناء تشغيل الأطفال قبل سن الخامسة عشر ، وقد فصلت في هذا المجال ، فاللجنة اجتهدت في هذه المسألة تلبية لرغبات الإخوة الأعضاء في توضيح هذه المسألة وحماية للطفل الذي يدخل في عمل قبل سن الخامسة عشر ، لذلك فصلتها كالتالي : " ...

أ- العمل الذي يؤديه الأطفال في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني وفي مؤسسات التدريب الأخرى .

ب- العمل الذي يؤديه الأشخاص الذين بلغوا سن الرابعة عشرة سنة على الأقل في المنشآت إذا كان هذا العمل يتفق مع الشروط التي تقررها السلطة المختصة بعض التشاور مع أصحاب الأعمال والعمال المعنيين وكان يشكل جزءاً أساسياً مما يلي: " وأيضا هذه فصلتها كالتالي :

... " (1) دورة تعليمية أو تدريبية تقع مسؤوليتها الرئيسية على مدرسة أو مؤسسة تدريب .

(2) برنامج تدريبي ينفذ قسمه الأكبر أو كله في منشأة إذا كانت السلطة المختصة قد أقرته .

3. برنامج إرشادي أو توجيهي يهدف إلى تسهيل اختيار المهنة أو نوع التدريب .

ثم انتقلت إلى ج . عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاثة عشرة وخمسة عشرة سنة في أعمال خفيفة يتوافر فيها ما يلي :

(1) أن لا تكون ضارة بصحتهم أو بنموهم .

(2) أن لا تعطل مواظبتهم في المدارس أو اشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهنيين التي تقرها السلطة المختصة ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه .

د - عمل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشرة سنة في الأعمال التي تتضمن المشاركة في الحفلات الفنية وذلك بترخيص من السلطة المختصة يمنح في كل حالة على حدة . "

فإذا كنتم تريدون الإيجاز فالإيجاز هو كما جاء في التعديل الأول للجنة وهو : " تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على التالي : أ . ... ب. ..... وتنظم اللائحة الداخلية للقانون وقانون العمل الشروط وأسس التشغيل " وإضافة كلمة " الاستغلال الاقتصادي " ، أما إذا كنتم تريدون التفصيل فإذاً تأخذون بالتفصيلات التي أوردتها اللجنة عندما عدلت التعديل الثاني ، فالآن حتى لا نطيل النقاش هل أنتم مع تعديل اللجنة الأول وترك التفصيلات للائحة التنفيذية ، أم أنتم مع التعديل الثاني الذي وضح وشرح وفصل في كل المسائل بالنسبة لتشغيل الأطفال تحت سن الخامسة عشر ؟ فلنحسم الموضوع من الآن ، تفضل الأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الحقيقة أنا شخصيا أذهب إلى ما قامت به اللجنة في التعديل الأول ، لكن " الاستغلال الاقتصادي " يحتاج إلى توضيح ، فإذا كنتم ستضيفون مصطلح " الاستغلال الاقتصادي " فيجب أن نضيف تعريف له في مادة التعريفات بحيث تكون الأمور واضحة ولا يكون هناك أي إشكال في تفسير مسألة الاستغلال الاقتصادي ، وأيضا - كما تفضلت معاليك - نضيف عبارة " وتنظم اللائحة الداخلية شروط وأسس تشغيلهم " فهذه لا خلاف عليها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا الحقيقة اؤيد ما اقترحته اللجنة من إضافات على ما جاء من الحكومة ، وأيضا حديث معالي الوزيرة وكذلك الدكتورة منى البحر ، فأتصور أن نترك التفاصيل للائحة التنفيذية سواء لقانون العمل أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، لكن أنا أميل لقانون العمل ، وشكرا

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن هذه النقطة أخذت نصيبها من البحث الآن وفي الجلسة السابقة ، ونحن - أيضا - لا نريد أن نبدأ بهذه الطريقة لأن هذه المادة نوقشت بشكل موسع في الجلسة السابقة وكان هناك نوعا من التحفظات لدينا كأعضاء على أساس أن تكون وافية وشاملة ، وأعتقد أن المقترح الذي تقدمت به معالي الوزيرة وذكرته معاليك شامل برأي أكثر من خبير في هذا المجال ، فنحن لا نتعدى على تفاصيل يحق لأي عضو أو أي طرف أن يضعها .

ثانيا : موضوع الاستغلال الاقتصادي ليس مقترحا اقترحناه وكان دخيلا على القانون ، فالقانون في الفصل الثامن " الحق في الحماية " المادة رقم (34) ذكرت أيضا في البند السابع منها " 7. تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا " إذاً لو كان هناك وجوب لتعريف الاستغلال الاقتصادي فيجب أن نضعه في مادة التعريفات ، والتعريف موجود عندنا حسب اتفاقية حقوق الطفل ، وهو وافي وشامل وسيغطي هذه المادة وأية مواد أخرى لاحقة يذكر فيها موضوع الاستغلال الاقتصادي ، فأرجو الإنتهاء من المادة يا معالي الرئيس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً كما هو واضح هناك تقريبا أغلبية على الأخذ بالتعديل الأول للجنة وهو : " تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على الآتي : أ. حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشر .

ب. حظر الاستغلال الاقتصادي ... وهذا المصطلح يضاف - أيضا - لمادة التعريفات بالإضافة إلى التعريفين المقترحين من الدكتورة أمل وتعرض على الأعضاء ... والتشغيل في أي أعمال تعرض الأطفال للخطر سواء بحكم طبيعتها أو لظروف القيام بها ، وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون وقانون العمل شروط وأسس تشغيل الأطفال " فهل يوافق المجلس على هذه الصياغة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

شكرا سيدي الرئيس ، الآن سنستكمل مناقشة بقية مواد القانون ونبدأ بالمادة (13) وتنص على : "يسجل الطفل بعد ولادته فورا في سجل المواليد طبقا للنظام القانوني المقرر في هذا الشأن " .

- تنقل هذه المادة إلى المادة (9) وهي بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (14) " للطفل الحق منذ ولادته في اسم لا يكون منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافياً للعقائد الدينية والعرف " .

- تنقل إلى المادة (8) وهي بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (15) " للطفل الحق في جنسية وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة " .

- تنقل إلى المادة (10) وهي بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

الفصل الثالث

الحقوق الأسرية

المادة (16)

1. يلتزم والدا الطفل بتوفير متطلبات الأمان الأسري في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة.

2. .....

معالي الرئيس :

دعنا نأخذ المادة بندا . بندا يا سعادة المقرر ، تفضل .

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

كما عدلت اللجنة :

الفصل الثالث الحقوق الأسرية أصبحت المادة(15) " يلتزم والدا الطفل ومن في حكمهما بتوفير متطلبات الأمان الأسري للطفل في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة " .

- المبرر : تم إضافة عبارة (ومن في حكمهما) حتى تشمل كل من يقوم مقام الوالدين قانوناً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند الأول كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن هذا البند غير مفهوم ، فماذا يعني نص " يلتزم والد الطفل بتوفير متطلبات الأمان الأسري في كنف أسرة متماسكة " فما هو الإلتزام المفروض على والد الطفل ؟ فهذا طبيعة الحال وطبيعة الفطرة السليمة لكل شخص أن يكون إنساناً سوياً ، وبذلك ينشأ الطفل في بيئة سوية ، ولكن الإلتزام الذي ينص عليه القانون هنا - صراحة - غير مفهوم من ناحية قانونية ، فما هو الإلتزام الذي يفرض على والد الطفل إذا كانت الأسرة سوية والوالدين أسوياء ؟ فما هو الإلتزام الذي يُنشأ بناء على هذا النص ؟ الحقيقة أنا لا أفهم هذا النص يا معالي الرئيس ، فأرجو من الحكومة أن توضح لنا مبرر هذا النص حتى نستطيع إبداء رأينا به ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، هذه الجملة تعني أن والدي الطفل أو من في حكمهما يجب أن يوفروا الأمان الأسري لهذا الطفل ، بمعنى أن لا تكون الأسرة مفككة وفيها الكثير من المشاكل التي يسقطونها على هذا الطفل، وبالتالي لا يشعر بالأمان في كنف أسرته ، فهذا هو القصد ، فيجب أن يكون في منظومة الأسرة أمان بحيث يشعر الطفل بالأمان في وجوده مع أسرته ، وأن تكون هذه الأسرة متماسكة وليست مفككة ، فإذا كانت مفككة - فحسب هذا القانون مستقبلاً - يلزم الحكومة أن ترعى هذا الطفل أو تأخذه من كنف هذه الأسرة المفككة التي لم تستطع أن توفر الأمن والأمان لهذا الطفل ضمن منظومة الأسرة ، فهذا هو القصد من هذا البند ، فعندما تكون الأسرة مفككة وفيها الكثير من المشاكل التي تسقط سلبا على هذا الطفل فلا يشعر بالأمان في وجوده ضمن أسرته ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أنه كما أوضحت معالي الوزيرة فالمفاهيم الموجودة حاليا في المصطلح الموجود وهو " مفاهيم اجتماعية " لضمان الأسر ، فهي واضحة بمفهومها الاجتماعي ، كذلك أقترح إضافة جملة إليها أو فقرة ستكون مكملة وواجبة وستغني عن الفقرة رقم (ج) الموجودة في البند الثاني، وهذه مأخوذة - أيضا - من المادة (12) من اتفاقية حقوق الطفل وهي كالتالي : " ... ويتحمل كلا الوالدين مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي في ذلك " فهذه الفقرة ضرورية ، فنحن الآن نتكلم عن ضرورة أن تكون الأسرة متماسكة ومتضامنة ، وأيضا المشاركة في المسؤولية لأنه - للأسف - الكثير من الحالات تقع المسؤولية إما على أحد الوالدين أو أحد الضامنين ، وهذه جزء لا يتجزأ من التزامات الوالدين التي يجب أن ينص عليها قانونا ، ومهم ان تتواجد هنا في صدر البند الأول ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن التعديل الذي أجرته اللجنة على هذا البند جيد ، وأتصور أنه أكثر توفيقا ، ولا اعتراض لدي على هذا البند كما عدلته اللجنة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، انا لا أدري ، فألاحظ هنا أن الإستثناء أصبح هو الأصل ، والأصل أصبح هو الإستثناء ، فالآن المفروض أن من يقوم بعملية التشريع يشرع للإستثناءات ولا يشرع للأصول ، فالأصل أن الأسر متماسكة والتربية تكون سليمة وغير ذلك ، لكن عندما نضع مثل هذه النقاط فكأننا نشرع للأصل ، وكأن الأصل أن الأسر عندنا مفككة والأولاد كلهم غير أسوياء والآباء غير أسوياء ونشرع لهم على هذا الأساس ! والعكس هو الصحيح ، فالنصوص هنا عائمة وجعلنا الإستثناء فيها أصل والأصل استثناء ، وهذه مشكلة ، فالنص غير واضح وغير سليم بهذه الطريقة ، فأعتقد أنه يجب إعادة النظر في مثل هذه النصوص ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، أنا استفساري نفس استفسار الأخ أحمد الزعابي ، فأنا أرى أن هذه الجملة فضفاضة ، لأن البند الثاني ينص على : " .. 2. يلتزم القائم على رعاية الطفل بما يلي ... ج. تحمل المسؤولية والواجبات المنوطة به في تربية الطفل ورعايته ونمائه على الوجه الأفضل " والوجه الأفضل هي نفسها تقتضي أن تكون الأسرة متماسكة وفيها الأمان وكل شيء ، لذلك أرى أن البند الأول - كما تفضل الأخ احمد الزعابي - لا داعي لها لأنها فضفاضة ، وهذا أصل من اصول التربية والاسر الموجودة عندنا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام الأخ أحمد والأخ مروان ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، في الجلسة السابقة - إذا كنتم تذكرون - كان النقاش محتدما حول اسم القانون ، فأصلا هذا القانون على خلفية حدوث جريمة شنيعة جدا نتيجة لتفكك أسرة ، وهي أسرة مواطنة حتى نكون صرحاء ، وقد أدت إلى عدم حماية هذا الطفل وعدم توفير الأمان له وبالتالي أدت إلى وفاة هذه الطفلة، لذلك نحن نرى أن هذا البند من جوهر هذا القانون ومن فلسفة هذا القانون وهو توفير الأمان والحماية لهذا الطفل ، فقد قلنا أن القانون يرتكز على نقطتين هما الحماية والرعاية ، وهاتين - يا طويل العمر - يتضمن تحتهما أن توفر للطفل الأمان الأسري الموجود في أسرته ، فبالتالي حتى في الأمس صدر تنفيذ الجزئية الخاصة بالتدخين فيما يخص وجود الأطفال ، فحتى لو كان ولي الأمر يدخن فيعاقب بحكم القانون لأنه يدخن ومعه طفل ، وهذا ليس به أمان أسري للطفل ، ونحن نتحدث هنا في صدر الفصل عن الحقوق الأسرية ، فنحن نتحدث هنا عن حقوق اسرية ، ومن أهم الحقوق الأسرية أن تكون الأسرة متماسكة يشعر فيها الطفل بالأمان ، فهذا حقه في أن يشعر بالأمان وهو حق أسري متضمن في هذا القانون ، فأنا أرى - في الحقيقة - أن إضافة اللجنة جيدة جدا وممتازة وتتوافق مع هذا القانون ، ونحن نوافق عليها ، ومسألة النية السليمة في القوانين واردة وجيدة ولا نختلف عليها، ولكن - في الحقيقة - القوانين ليست في الحالات الشاذة والقواعد ، فالقانون من المفترض أن يتحدث عن الحقوق بشكل عام ، وهذا حق رئيسي وأساسي للطفل ، وهو الحق الأول لأن من حقوقه منذ ولادته أن يكون في أسرته قبل أن يذهب إلى المدرسة وإلى العمل وقبل الاحتكاك بالمجتمع في الخارج ، فمن الأولى ان تكون هذه الأسرة متماسكة وتوفر له الأمان الأسري ، فبالعكس أنا أرى أن هذا البند جيد للقانون وهي إضافة غنية وثرية فيما يخص الحقوق الأسرية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هذا حق عام للطفل على والديه ، وهو حق عام - كما ذكر الأخ أحمد الزعابي - وهو موجود في نسيج المجتمع ، وهنا فقط تأكيد على شيء موجود ، الكلمة للدكتورة منى البحر .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثني على ما تقدمت به معالي الوزيرة ، وسوف أستعرض - فقط - بعض الحالات التي مرت علينا في الواقع ، فهناك أحيانا أسر عندما تحصل خلافات فيها ويكون هناك طلاق

يتم استغلال الأبناء في هذه العملية ، وهذا ليس جائزا ، ولا يفترض أن يستغل الطفل في هذه الحالة ، فنحن في الميدان نرى أسر موجودة وهناك آباء من المواطنين يغتصبون بناتهم ويتحرشون بهن جنسياً، وهذه حالات تمر علينا ونقدم لهم العلاج يا معالي الرئيس ، فبالتالي هذا البند أساسي وضروري لحماية الطفل داخل أسرته ، فنحن نتكلم اليوم - معالي الرئيس - من وقائع نراها في الميدان وليست من وحي الخيال ، فبالتالي هذا البند أساسي وضروري ، وهذا لا يمنع أن الأسرة قد تنفصل أو يحصل الطلاق ، فالخلافات تحصل والطلاق يحصل وهذا شرع والله حلل الطلاق لكن لا يستغل الطفل في ذلك ، أيضا في حال وجود الأسرة فلا يتم التعرض للطفل في داخل الأسرة بأي شكل من أشكال الإساءة والعنف ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا الحقيقة أثني على مداخلة معالي الوزيرة ، وفقط إضافة إلى ما تفضلت به الدكتورة منى أقول أن وجود هذا البند هو مهم جدا ، ومن خلال عملنا في اللجنة لتدارس هذه المادة تم التأكيد على أهمية هذه المادة من خلال الجمعيات المهتمة بشؤون الطفل في إمارة الشارقة ودبي وأبوظبي ، فقد حضورا معنا جميعهم وناقشنا معهم هذا الموضوع ولاحظنا أنه لا يوجد أمان أسري في كثير من البيوت ، صحيح أنه بالفطرة الإنسان يهتم بأولاده ، ولكن بالفطر - أيضا - الشخص المعتدل السوي هو الذي يهتم ، لكن هناك مجتمعات وبعض التصرفات التي تحدث ومنتشرة ونحن لم تكن في بالنا أبدا إلا عندما رأيناها ورأينا حقيقتها ، فأعتقد أن وجود هذا البند مهم ولا يخلق ضررا في القانون ولا يعتبر تزيد في القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق على البند الأول كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

البند (2) كما ورد من الحكومة :

" 2. يلتزم القائم على رعاية الطفل بتحمل المسؤوليات والواجبات المنوطة به في تربية الطفل ورعايته وتوجيهه ونمائه على الوجه الأفضل " .

البند (2) كما عدلته اللجنة :

" 2. يلتزم القائم على رعاية الطفل بما يلي :

أ. توفير الحماية الخاصة للطفل من أي اعتداء أو إهمال أو استغلال.

ب. توفير التوجيه والإرشاد الدائمين عند ممارسة الطفل لحقوقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة.

ج. تحمل المسؤوليات والواجبات المنوطة به في تربية الطفل ورعايته ونمائه على الوجه الأفضل.

د. بذل العناية اللازمة لتمتع الطفل بكل الحقوق الواردة في هذا القانون وفي القوانين الأخرى السارية

- المبررات : تم النص على توفير الحماية كالتزام معني به القائم على رعاية الطفل بالمقام الأول باعتباره من أهداف القانون الأساسية. نقلت العبارة من المادة (5) كما وردت من الحكومة وحذف منها (مع الأخذ بالاعتبار الإجراءات اللازمة للحماية) لأننا أفردنا لها بنداً خاصاً في الأعلى لأهميتها. حذفت كلمة (التوجيه) لتضمن المعنى في البند (2/ب) من ذات المادة. لترتيب التزام قانوني محدد على القائم على رعاية الطفل بواجباته المعتادة ومسؤولياته المحددة إذا لم يكن هناك مانع أو طارئ أو حائل يحول دون قيامه بتلك المسؤوليات وأن يبذل العناية اللازمة لذلك .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة للبند (أ) والذي ينص على : " أ. توفير الحماية الخاصة للطفل من أي اعتداء أو اهمال أو استغلال ... " ويجب إضافة إليها " أو سوء معاملة أو عنف بكافة أنواعه " لأننا عرفناهم بتعريف كامل وشامل ، والمفروض أن الحالات ليست فقط الإعتداء أو الإهمال أو الإستغلال، فأيضا هناك سوء المعاملة والعنف بكافة أنواعه .

كذلك بالنسبة للبند (ج) فبما أننا لم نضمه إلى البند الأول الذي يبين التزامات ليس فقط بالنسبة للقائم على رعاية الطفل ولكن والدي الطفل كأساس لأنهم يجب أن يتحملوا المسؤوليات المنوطة بهم تجاه أبنائهم، فإذا ابقيناه كما هو فيجب إضافة ما يلي إليه حسب - أيضا - ما يلزم بحقوق الطفل في اتفاقية حقوق الطفل : " تحمل المسؤوليات والواجبات المنوطة به في تربية الطفل ورعايته وبقائه ونمائه على الوجه الأفضل وتأمين ظروف المعيشة المناسبة اللازمة لنمو الطفل في حدود إمكانياته المالية وقدراته " لأنه من المهم عندما نتكلم عن توفير الظروف المناسبة لنمو الطفل أو تحمل المسؤوليات أن نبين أن هذه يجب أن تكون في حدود إمكانيات الوالدين أو القائم على رعاية الطفل ، فأحيانا من

الممكن أن يقدم للطفل تعليم في مدارس خاصة بمستويات عالية لكن ليست في حدود إمكانياته ، وبالتالي لا نستطيع أن نلوم الوالدين على عدم تقديم مثل هذه الظروف لأبنائهم ، فأعتقد أن هذه الإضافة ستوفي الطرفين حقهما ، أي طرف الطفل في تحمل الوالدين والقائمين على رعايته ومسؤولياتهم تجاهه وتأمين ظروف المعيشة المناسبة واللازمة لنموه ، وكذلك في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم ، فهذه اعتقد أنها مهمة لضبط المعنى ، وحتى لا تشكل إشكالية أو هاجس لدى بعض أولياء الأمور الذين سمعنا منهم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لو سمحت يا دكتورة أن تعيدي قراءة النقطة حيث أنك قد قرأتيها بسرعة ، تفضلي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

" ج. تحمل المسؤوليات والواجبات المنوطة به في تربية الطفل ورعايته ونمائه على الوجه الأفضل وتأمين ظروف المعيشة المناسبة اللازمة لنمو الطفل في حدود إمكانياته المالية وقدراته " .

معالي الرئيس :

شكرا دكتورة أمل ، ايها الإخوة الدكتورة اقترحت بالنسبة للبند (أ) ان يكون نصه كالتالي : " أ. توفير الحماية الخاصة للطفل من أي اعتداء أو إهمال أو استغلال أو سوء معاملة أو عنف " فهل يوافق المجلس على هذا المقترح ؟ الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أنا ارى ان تترك هذه التفاصيل للائحة التنفيذية ، وإلا فماذا تركنا للائحة التنفيذية إذا كنا سنفصل كل هذه التفصيلات ؟

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

شكرا معالي الرئيس ، البند الثاني ينص على : " 2. يلتزم الطفل على رعاية الطفل ... " والقائم على رعاية الطفل هو الشخص المسؤول قانونا عن الطفل أو من يعهد إليه بذلك ، لذلك نحن نبدأ التفصيل في البند (أ) والذي ينص على : " توفير الحماية الخاصة للطفل " وأنا أقترح أن يكون النص " حماية الطفل " وليس " توفير الحماية " فالحماية لا يتم توفيرها ، لذلك نقول مباشرة : " أ. حماية الطفل من

أي اعتداء أو اهمال أو استغلال أو عنف " فلا مانع من إضافة كلمة " أو عنف " حسبما طلبت الدكتورة أمل .

وبالنسبة للبند (ب) أقترح أن يبدأ كالتالي : " التوجيه والإرشاد الدائمين للطفل عند ممارسته لحقوقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة " وذلك لحسن الصياغة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، مع احترامي للتعديلات كلها المقترحة ، فما الفرق بين الذي كتبناها وفصلناه وما جاءت به الحكومة ، فالنص الوارد من الحكومة يقول : " 2. يلتزم القائم على رعاية الطفل بتحمل المسؤوليات والواجبات المنوطة به في تربية الطفل ورعايته وتوجيهه ونمائه على الوجه الأفضل " ، فالتوجيه موجود وهذه مقابل " توفير التوجيه والإرشاد " ، كذلك الحماية موجودة في الرعاية ، فكل شيء موجود في المادة الواردة من الحكومة شامل وبدون تفصيل ، فلا يحتاج الأمر للتفصيل ، فالآن عندما تكلمت الدكتورة أمل بإضافة عبارة " بحدود إمكانياته المالية وقدراته " ربما يأتيني واحد يقول أن إمكانيات الولي أكثر والتي يدفعها قليلة وأريد أكثر لأن إمكانيات أمي وأبي أكثر من ذلك ، فلا نريد الدخول في التفاصيل ، ولذلك أرى أن المادة الواردة من الحكومة تجمع كل شيء ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة للفقرة الثانية أنا أرى الاجتهاد الذي قامت به اللجنة مشكورة ، وأتوافق مع الأخ سلطان الشامسي في حذف كلمة " توفير " من بداية الفقرات وتصبح مباشرة " الحماية " و " التوجيه " .

بالإضافة إلى ذلك - معالي الرئيس - بالنسبة لـ " يلتزم القائم على رعاية الطفل .. " نحن ذكرنا في الفقرة الأولى أن هذا حق أسري ، ولذلك يجب أن نذكر في البداية " والدا الطفل أو من في حكمهما أو القائم على رعاية هذا الطفل " اي يجب أن نذكر الثلاث حالات هنا " ومن في حكمهما " وقد يكون الجد او الخالة أو العمة ، فأنا أقصد الأهل أو الأسرة الحاضنة البديلة المحتضنة لهذا الطفل ، بالإضافة إلى ذلك " القائم على رعايته " والتي قد تكون مؤسسة اعتبارية ، فقد يكون هذا الطفل

مجهول الوالدين أو يتيم أو غير ذلك ، وبالتالي فنحن نتوافق مع ما طرحته اللجنة في الفقرة الأولى في أن : " يلتزم والدا الطفل ومن في حكمهما والقائم على رعاية الطفل بما .... " والفقرة رقم (2) التي جاءت من الحكومة تعتبر شاملة وكاملة ، لذلك أرى أن تكون المادة فقرة واحدة ولا داعي لذكر هذه التفاصيل ، فهذه التفاصيل نذكرها في اللائحة التنفيذية ، كما أن الفقرة (ج) مكررة ، فهي نفسها موجودة في الفقرة (2) الواردة من الحكومة .

أما فيما يخص (ب) - معالي الرئيس والتي تنص على : " التوجيه والإرشاد الدائمين عند ممارسة الطفل لحقوقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة " ، فإذا كانت قدراته غير متطورة فهل يبخس هذا الحق ؟ لا يبخس هذا الحق يا معالي الرئيس ، لذلك الفقرة كما جاءت من الحكومة .....

معالي الرئيس :

لكن هذه منقولة من المادة (5) كما وردت من الحكومة ، تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

نحن ذكرنا - معالي الرئيس - في الفقرة الثانية ، فنحن الآن نتكلم الآن عن الحقوق الأسرية ، لذلك صححناها وقلنا " وتوجيهه ونمائه على الوجه الأفضل " بغض النظر عن قدراته ، فإذا كانت قدرات الطفل متطورة يستحق التوجيه والإرشاد وإذا لم تكن متطورة لا يستحق التوجيه والإرشاد ! أنا من وجهة نظري في العمل الاجتماعي على العكس تماما ، فالطفل ذو القدرات المتدنية يحتاج التوجيه والإرشاد والرعاية أكثر من الطفل المتميز والذي لديه قدرات متطورة ، فأنا أعتقد أن " نمائه وتوجيهه على الوجه الأفضل " وهي الفقرة (ج) قد تكون هي الفقرة الكاملة والشاملة في الفقرة (2) .

أما بالنسبة لـ " بذل العناية اللازمة لتمتع الطفل بكل الحقوق الواردة في هذا القانون " هنا - سيدي الرئيس - الفصل للحقوق الأسرية ، فبالتالي وجودها لا يخدم هذه المادة لأن كل الحقوق مذكورة في هذا القانون بشكل مفصل ، فبالتالي هذه قد تأتي في الباب الختامي ، لكن أن نذكرها هنا في هذا القانون فهناك الكثير من الحقوق المرتبطة بجهات أخرى ونحن نتحدث هنا عن الحقوق الأسرية ، ففي الحقيقة أن النقطة الثانية ارى أنها ضرورية حسبما ذكرت اللجنة ، لكن هذه التفاصيل من الممكن دمجها في فقرة واحدة ، وبذلك تكون المادة بشكل عام لها رقم (1) وفقرة (2) والتفاصيل الأخرى تحال إلى اللائحة التنفيذية وبالإمكان التوسع فيها هناك بشكل أفضل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

شكرا معالي الرئيس ، كما ذكرت معاليك ، فأغلب هذه النقاط نقلت من مواد أخرى ، فمثلا هذه موجودة في المادة (5) كما وردت من الحكومة ، ونحن بالإتفاق مع الإخوة المختصين نقلت إلى مكانها الصحيح ، فهي موجودة فيما ورد من الحكومة ، وأعتقد أن كل النقاط التي ذكرت بالتفصيل هي نقاط عامة ونقاط مهمة تعطي نظرة عامة بأهمية الطفل ، وهذا قانون يخص الطفل ، فكلما أكثرنا في التفاصيل ستفقد المادة قيمتها ، لذلك انا أعتقد أن أكثرها منقول من مواد أخرى ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، كما أشارت معالي الوزيرة وأشار سعادة الأخ مروان أعتقد أن الأمر واضح بأن الفقرة الثانية من المادة الواردة من الحكومة تشير لكل النقاط الموضحة من اللجنة ، فأعتقد أنه بالإمكان أن نكتفي بما جاء من الحكومة ونضيف كلمة واحدة فقط للتعديل على (ج) في شأن رعايته ونمائه وذلك في السطر الأخير ، وبالتالي يكتمل الأمر ، لذلك فالنص الوارد من الحكومة مناسب جدا، وأرجو أن ننتهي من الموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

أنا أثني على ما تفضلت به معالي الوزيرة فيما يتعلق بالاقتراح بدمج المادة بالفقرتين الموجودتين .

ايضا لدي ملاحظة فيما يتعلق بهذه المادة أنها أكدت على مسؤولية الوالدين فيما يتعلق بالتربية والأمان والرعاية والتوجيه وغيرها ، فبذلك نحن حملنا الوالدين المسؤولية ولكن - ايضا - أغفلنا جانبا آخر ، طبعا الأم هي دائما المسؤول الأول عن التربية والمفروض أنها هي التي تتواجد لساعات طويلة في المنزل ، ففي هذه الناحية نحن وضعنا الشروط وحملنا المسؤولية وأيضا وضعنا العقوبات ، لكن لم نضمن حق الأم الراعية ، فهل هذا موجود في فقرة معينة ؟ إذا كانت موجودة فأعتذر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذا موجود في عبارة " ومن في حكمهما " ، الآن ايها الإخوة هناك وجهة نظر فصلتها معالي الوزيرة وثنى عليها بعض الإخوة بحيث تكون الفقرة الثانية من المادة (16) كالتالي : " يلتزم والدا

الطفل ومن في حكمهما والقائم على رعاية الطفل بتحمل المسؤوليات والواجبات المنوطة بهم في تربية الطفل ورعايته وتوجيهه ونمائه على الوجه الأفضل " كما وردت من الحكومة ، والإخوة في اللجنة عدلوا عليها كالتالي : " يلتزم والدا الطفل ومن في حكمهما والقائم على رعاية الطفل بما يلي : وقد فصلت إلى أربعة أجزاء هي : توفير الحماية ، توفير التوجيه والإرشاد الدائمين ، تحمل المسؤوليات والواجبات ، بذل العناية ، فهل ترون أنه كما ذكر بعض الإخوان مع الوزيرة بأن تبقى كما جاءت في البند الثاني من الحكومة ، وإضافة العبارة التالية " ومن في حكمهما والقائم على رعاية الطفل بتحمل المسؤوليات ... " أم مع التفصيل ؟ الكلمة للدكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، ذكرت ان هناك توجه من قبل الحكومة وتوافق من بعض الإخوان أن تبقى المادة كما جاءت من الحكومة مع إدخال عبارة " ومن في حكمهما أو القائم على رعاية الطفل " إذاً فهناك صياغة أفضل لأن صدر المادة او رأسها يتناول والدا الطفل ومن في حكمهما او القائم على رعاية الطفل ، فنضع الإلتزام عليهم بمجمله ، وبعد ذلك نفند 1. والدا الطفل ومن في حكمهما أو القائم على رعاية الطفل إذا كانت الأسرة متماسكة ومتضامنة .

2. تحمل المسؤوليات والواجبات المنوطة به في تربية الطفل ورعايته وتوجيهه ونمائه على الوجه الأفضل " ، أعتقد هكذا أنها من ناحية قانونية كصياغة أفضل ، وأعتقد أنها وفت المعنى ، ونحن في حال تفصيل اللجنة دائما نحاول دعم اللجنة في مقترحاتها عندما ذهبت للتفصيل وأثنت عليه معالي الوزيرة ورأينا أن نحاول ضبطه ، لكن في النهاية إذا رجعنا إلى النص الأصلي فأعتقد أن هذا سيكون وافيا وأشمل ، ومن الممكن أن نقول " وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط ذلك " وأعتقد حتى أنه لا داعي لذكر هذه العبارة لأنه يوجد الكثير من المواد ستحددها اللائحة التنفيذية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا ، إذاً الدكتورة توافق على رأي الإخوان على أساس أن يكون النص كالتالي : " يلتزم والدا الطفل ومن في حمهما والقائم على رعاية الطفل بما جاء في البند الأول والبند الثاني ، تفضل الأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

الآن المجلس سبق وأن وافق على المادة الخامسة والتي هي من القانون الوارد من الحكومة ، فإذا عدنا لهذه المادة نجد أن المجلس وافق على نقلها إلى هذا المكان ، وحاليا المجلس يأتي ويقول نلغيها ، فما هو البديل للمادة الخامسة والواردة من الحكومة ؟ وأنا أعتقد أن هذا القانون بذل فيه جهد لمدة

سنتين من أناس مختصين في شأن الطفل ، فأعتقد أن التغيير وإلغاء بعض المواد بهذا الشكل السريع لن يكون لصالح القانون لأنه مر خلال سنتين على أناس مختصين في هذا الجانب ، لذلك فالمادة الخامسة الواردة من الحكومة ما هو حالها الآن إذا قلنا الآن في المادة (16) كما وردت من الحكومة ونلغي الزيادة والتي نقلت من المادة الخامسة كما وردت من الحكومة والتي افق عليها المجلس ، فهل نلغي المادة الخامسة التي سبق ووافق المجلس على نقلها إلى هنا ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن أيها الإخوة ، بالنسبة للمادة الخامسة بالطريقة التي طرحها الأخ سالم سيحدث هناك خلل في تسلسل مواد القانون ، وطبعا أمامكم طريقتين : إما أن ترجع إلى مكانها وبالتالي يعاد ترتيب المواد او ان تضاف كنقطة ثالثة هنا كالتالي : " 3. يلتزم والدا الطفل ومن في حكمهما والقائم على رعاية الطفل بتوفير التوجيه والإرشاد الدائمين عند ممارسة الطفل لحقوقه بطريقة تتسجم مع قدراته المتطورة مع الاخذ بالاعتبار اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايته " كما جاءت من الحكومة في المادة الخامسة ، فإذا رأيتم أن تضاف كبند ثالث لهذه المادة ولا نخرب تسلسل الرقمي للمواد كما جاءت ، الكلمة للأخت أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، من حسن الحظ أن المادة رقم (5) عندما ذكرت هناك نقلناها إلى حقوق الأسرة، وبالتالي ألغي تسلسلها ، فهي لن تؤثر على التسلسل في حال إلغائها حتى حاليا ، هذا أولا .

ثانيا المادة رقم (5) تنص على : " على القائم على رعاية الطفل أن يوفر للطفل التوجيه والإرشاد الدائمين " وهذه المادة مشمولة في البند الثاني لأننا تكلمنا عن القائم على رعاية الطفل ، بل بالعكس فهي مشمولة بشكل أفضل الآن لأننا شملنا فيها والدا الطفل ومن في حكمهما والقائم على رعاية الطفل، وهي تتكلم عن التوجيه والإرشاد ، وهنا ذكرنا في البند الثاني " تربية الطفل ورعايته وتوجيهه " وإذا أردنا أن نشملها بحيث لا يكون هناك تزيّد بوضع مادتين أو بند ثالث نستطيع أن نقول " وتوجيهه وإرشاده " لكن أكثر من هذا ووضع مادة كبند ثالث هذا سيكون تزيد - معالي الرئيس - لأنها تؤدي نفس الغرض ، وشكرا.

معالي الرئيس :

إذاً الرأي لإضافة كلمة " توجيهه وإرشاده " في المادة الحالية وتلغى المادة (5) ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (17) كما وردت من الحكومة :

" مع مراعاة القوانين المعمول بها للطفل الحق في التعرف على والديه وتلقى رعايتهما والاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كليهما "

- التعديل : أصبحت المادة (16) وهي بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، في هذه المادة (16) بعد التعديل ورد ما يلي : " للطفل الحق في التعرف على والديه ... " أنا أقترح يا معالي الرئيس إضافة " أسرته الطبيعية ووالديه وتلقي رعايتهما والاحتفاظ بعلاقة شخصية واتصال مباشر مع كليهما " على فرضية التساؤل في حالة أن أحد الوالدين متوفى ، فإذا كان أحد الوالدين متوفى تنتقل رعاية الطفل إلى الجد أو الجدة لأي منهما ، ولكن في حالة إذا كان هذا الولد يتيم الوالدين ، أي ليس لديه أم ولا أب فما الذي سيحصل في هذه الحالة ؟ أعتقد أنه من حقه التعرف على أسرته الطبيعية ، وليس هناك ضير من ذكرها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الأخ سلطان ذكر أن هناك احتمالات أحيانا في ظل وفاة الوالد أو الوالدين فهناك أسرة طبيعية ، فهل للطفل الحق في التعرف عليهما ؟ لذلك هو يقترح أن يكون النص : " للطفل الحق في التعرف على والديه وأسرته الطبيعية وتلقي رعايتهما ... " ، الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أضم صوتي إلى صوت الأخ سلطان على اعتبار أن هناك حالات - فعلا - موجودة في المجتمع ، ففي حالة - مثلا - وفاة الأب وتكون - مثلا - الام لديها حضانة هذا الطفل ، وبالتالي تحرمه من رؤية أفراد أسرته الآخرين وهم الجد والجدة أو حتى الأقرباء ، وبالتالي أعتقد أن ما ذهب إليه الأخ سلطان في محله وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أيها الإخوة هل توافقون على المقترح بحيث يكون النص كالتالي : " مع مراعاة الحقوق المعمول بها للطفل الحق في التعرف على والديه وأسرته الطبيعية " ؟ الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

نعم معالي الرئيس ، أعتقد أنها إضافة ممتازة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة كما عدلها المجلس ؟

(موافقة)

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

المادة (18) كما وردت من الحكومة :

" للطفل الحق في النفقات وفقا للقوانين المعمول بها " .

المادة كما عدلتها اللجنة :

" للطفل الحق في الحضانة والرضاعة والنفقة وحماية المال والنفس وفقا للقوانين المعمول بها في الدولة " .

- المبرر : تم تعديل العبارة بإضافة " الحضانة والرضاعة والنفقة وحماية المال والنفس " لتتناسب مع ما ورد من حقوق في قانون الأحوال الشخصية علاوة على أنها من الحقوق الشرعية المكفول للطفل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

" حماية النفس والعرض والمال والعقل والدين " هي من الضرورات الخمسة المفروضة في الإسلام ، واللجنة مشكورة ما قصرت ، فقد أضافة " حماية المال والنفس " ونقترح إضافة " حماية العرض والعقل " إليهما ، ويا حبذا لو أضيفت - أيضا " والدين " يا معالي الرئيس حتى تكتمل الخمسة في هذا المجال ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل هناك تعليق على هذه المادة ومقترح الأخ سلطان الشامسي ؟ الكلمة للأخ علي عيسى النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أضم صوتي لصوت سعادة الأخ سلطان الشامسي وأثني على كلامه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، الآن هناك اقتراح من الأخ سلطان الشامسي بالإضافة إلى تعديل اللجنة بحيث يكون نص المادة كالتالي : " للطفل الحق في الحضانة والرضاعة والنفقة وحماية المال والنفس والعرض والعقل والدين " وإن كانت النفس تشمل العقل ، ولذلك من الممكن أن تكون الإضافة " والعقل والدين " ، فهل يوافق المجلس على هذا المقترح ؟ الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

نعم سيدي الرئيس ، نحن اعتقدنا أن " النفس " تشمل العقل والعرض وتشمل سلامته الجسدية أيضاً ، فكان القصد منها ذلك أن النفس تشمل كل هذه الأشياء ، ولكن ليس لدينا خلاف مع الإخوان في الطرح، لكن أن تكون " حماية ماله ونفسه " وليس " حماية المال والنفس " لأننا لو ذكرنا الصياغة اللغوية بالنسب للجملة" للطفل الحق في حماية ماله ... " فهو لا يحمي ماله ، فللطفل الحق الخاص بالحضانة والرضاعة والنفقة ، لكن حماية المال والنفس تتوجب أن تتوفر من أشخاص آخرين من القائمين على رعايته ، ولذلك أعتقد عندما نأتي عند " حماية ماله ونفسه .. وإضافة " عرضه " كما ذكر .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

بالنسبة للرضاعة - معالي الرئيس - لي ملاحظة عليها إذا سمحت لي والإخوان ، فبالنسبة للرضاعة إذا كان له الحق في الحضانة والرضاعة فقد تشكل إلى حد ما عائق لأنه في هذه الأيام لا أحد يرضع - مع احترامي للجميع - فإذا ورد هذا الحق فهذا سيلزم الأم بشكل قوي بأن ترضعه الرضاعة الطبيعية، حيث أعتقد أن المقصود هنا في المادة الرضاعة الطبيعية ، ولذلك فقد يؤدي هذا إلى حصول قضايا بسبب هذه المسألة ، فقد يرفع أب على الأم قضية أنها لم ترضع الطفل ، فهذا هو تخوفنا من هذه المسألة ، لكن فيما عدا ذلك نحن نتوافق مع اللجنة لو تم إضافة " حماية ماله ونفسه " بالإضافة للجملتين المقترحتين " وعرضه ودينه " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً أيها الإخوة ، المادة بعد المقترح هي كالتالي : " للطفل الحق في الحضانة والنفقة وحماية مالية ونفسة وعرضه ودينه وفقا للقوانين المعمول بها في الدولة " فهل يوافق المجلس على هذه الصياغة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، يا حبذا لو يتم تقديم حماية النفس ثم المال ثم العرض ، لأن النفس أهم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً تصبح كالتالي : " للطفل الحق في الحضانة والنفقة وحماية نفسه وماله وعرضه ودينه وفقا للقوانين المعمول بها في الدولة " هل يوافق المجلس على هذه الصيغة ؟ الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

طبعا نحن موافقون على ذلك لكن - أيضا - نريد إضافة كلمة " الرضاعة " لأن الرضاعة المقصودة هنا ليست الرضاعة الطبيعية من الأم بالضبط ، وهذه جاءت من قانون الأحوال الشخصية ، وشرعيا أيضا حسبما تداولنا مع الناس المختصين في هذا المجال حيث ذكروا أن للطفل الحق في الرضاعة ، فإذا تطلقت زوجة من الزوج فقد تطالب هذا الزوج أو أب هذا الطفل مقابل هذه الرضاعة ، وهذا يدخل في الأحوال الشخصية ، فالطفل بشكل عام له حق الرضاعة سواء ترضعه أمه أو غير أمه ، فهو له حق في نفقة الرضاعة ، وهذا موجود شرعا وقانونا ، فشرعا في الدين الإسلامي مذكور بشكل عام في أكثر من مكان ، وايضا في قانون الأحوال الشخصية الرضاعة مذكورة ، لذلك أنا أفضل أن تبقى كما جاءت ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد كما تفضل سعادة رئيس اللجنة ، وذكر أن هذا - فعلا - وارد تحديدا في قانون الأحوال الشخصية ، وبالتالي فسيكون هنا توافق بين القانون وبين الديباجة التي استندنا فيها على قانون الأحوال الشخصية ، وكذلك - أيضا - أن هذا الحق سيكون ملزم في توجه آخر ، وهو التوجه في الإلتزامات تجاه الأم أيضا ، فبما أن للطفل الحق في الرضاعة فيجب تمكين الأم من إرضاع طفلها ، وبالتالي فيلتزم الأب كما ذكر لاحقا في هذا القانون بتوفير الجو الملائم لها خاصة المرأة العاملة بتوفير ساعات رضاعة لها ، وهذا موجود في القوانين الحالية وتم مراعاته بناء على قانون الأحوال الشخصية ، فأعتقد أنه يوجد انسجام ، وربما يكون التخوف الذي ذكرته معالي الوزيرة في محله نوعا ما لكن - إن شاء الله - لا يساء تفسيرها لأننا ربطناها بقانون الأحوال الشخصية ، وسيكون هناك توافق .

الشيء الآخر في التسلسل ، فكما ذكر الإخوان " حماية نفسه ثم ماله وعرضه ودينه " فأعتقد أنه تأتي أولا حماية النفس ثم العرض أو الدين ثم المال إذا اردنا أن نذكرها بتسلسلها الصحيح ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، انا أيضا أؤيد موضوع إدراج الرضاعة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً يصبح النص كالتالي : " للطفل الحق في الحضانة والرضاعة والنفقة وحماية نفسه وعرضه ودينه وماله " فهل يوافق المجلس على هذه الصيغة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

الفصل الرابع

الحقوق الصحية

المادة (19) كما وردت من الحكومة :

" للطفل الحق في الحصول على الخدمات الصحية وفقا لقوانين وأنظمة الرعاية الصحية المعمول بها في الدولة " .

- أصبحت المادة (18) وهي بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

فقط - معالي الرئيس - لدي استفسار بخصوص التطعيم ، فهل سيكون مشمولا ضمن الأمور الصحية التي يجب توفيرها أم أنه يجب أن يكون هناك إلزام على الوالدين بخصوص التطعيمات التي تعطى للطفل؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، هذا التزام - أصلا - موجود في الرعاية الصحية وهو تطعيم الأطفال ، فهو موجود في قانون الرعاية الصحية ، ولذلك فذكره هنا سيكون مجرد إضافة أو تحصيل حاصل طالما أنه

موجود هناك ، لكن رعايته الصحية القائمة عندما يمرض فهذه هي التي ركزنا عليها في هذا المجال ، لكن التطعيمات فهي مذكورة في قانون الرعاية الصحية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، أنا أتوافق مع الحكومة واللجنة في إبقاء هذه المادة بدون تعديل ، لكن يجب إضافة كلمة تحدث فارق كبير في هذا المجال وهي " للطفل الحق في الحصول على أفضل الخدمات الصحية .. " لأننا عندما نتكلم عن الخدمات الصحية تكون المستويات مختلفة ، وحتى حسب المادة (24) من اتفاقية حقوق الطفل تقول أنه يجب أن يتمتع الطفل بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ، وبالتالي من الضروري جدا أن نذكر كلمة " أفضل " هنا لأن الخدمات الصحية من الممكن أن تكون بمستويات مختلفة، والآن أكثر الشكاوى التي ترد هي عن عدم توافقها ، فيجب أن ينص القانون هنا على : "للطفل الحق في الحصول على أفضل الخدمات الصحية وفقا لقوانين وأنظمة الرعاية الصحية المعمول بها في الدولة"، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

أعتقد أن بقاءها كما هي أفضل ، لأن إضافة كلمة " أفضل " ستدخلنا في متاهات وفي مسألة إثبات هل ذهبت بإبنك إلى المكان الأفضل صحيا أم الأقل ، ونحن لا نريد أن نربط هذا القانون بالإتفاقية الدولية بحيث ننقل كل ما ورد في الإتفاقية الدولية ونضيفه هنا ، فأعتقد أن كلمة " أفضل " ستفتح المجال للكلام والطلبات والاختلافات وسيفتح مجالاً للخلافات الأسرية في هذا الجانب ، لذلك أفضل بقاء النص كما هو ، وأيضا بالنسبة للتطعيم هناك قانون حاليا موجود لتنظيم التطعيم ووضعه من ناحية الإلزام وغير الإلزام ، وهذا القانون أمام اللجنة وسيعرض لاحقا إن شاء الله على اللجنة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا مع إبقاء المادة كما هي لأن كلمة " أفضل " أو غيرها معيار نسبي يختلف في التقييم .

الشيء الثاني بالنسبة للتطعيمات بالإمكان أن ندخلها في المادة (20) بعد التعديل ، فهناك مجال لإضافتها لاحقا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، أنا فقط عندي نوع من التخوف أن الإخوة دائما يذهبون إلى أن هذه الحقوق فقط ستكون على الوالدين ، فالحقوق الصحية ليست فقط على الوالدين وإنما - أيضا - على الدولة ، فنحن نتكلم أن الدولة يجب أن توفر أفضل الخدمات الصحية ، وهذا واجب وحق أساسي لكل مواطن بحكم الدستور وبحكم هذه المواد ، فالآن في صدر هذه المادة نحن افتتحناها بالحقوق الصحية للطفل ، وبالتالي يجب أن ينص عليها صراحة بتوفير أفضل الخدمات الصحية ، ولا تخوف من إضافة هذه الكلمة ، فإذا كانت الدولة في أجندتها الوطنية وفي استراتيجياتها وتوجهها العام من القيادة العليا وبكل مكوناتها ووزاراتها تذهب إلى أن تقدم أفضل الخدمات الصحية ، فحينما ينص عليها القانون فهذا يأتي تماشيا مع روح الدولة ، وأيضا أن هذا التزام من الدولة تجاه مواطنيها وأهمهم الطفل ، ونحن ليس - فقط - ننقل من اتفاقية حقوق الطفل الدولية ، لا ، فنحن نبحث عن أفضل المعايير الموجودة ، ونضع قانون اليوم يصلح للوقت الحالي وللمستقبل ، والنص على كلمة " أفضل " ليست لمجرد وضع معايير لا نستطيع أن نتحكم بها ، فهي توجه عام ، ومن المهم أن نذكر دائما أن أفضل الخدمات الصحية هي المفروض أن توفر وليس أي خدمات صحية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا مع إبقاء المادة كما وردت من الحكومة ووافقت عليها اللجنة ، فلو أضفنا كلمة "أفضل" فلا توجد معايير لتقييم المستشفيات الاتحادية ، فكيف نقول " أفضل " ؟ فهل نقول أن المستشفى الموجود في أبوظبي أفضل من المستشفى الموجود في دبي ، وكذلك بالنسبة للأطباء وغير

ذلك ، فلا يجوز أن نفتح الباب لهذه التأويلات ، فالدولة دائما تسعى لتقديم الخدمة الصحية الأفضل ، وهذا افتراضا ، والمادة اللاحقة (20) أيضا تنص على ذلك ، فلا نستبق الأمور ، فالمادة (20) تنص على : " تعمل الدولة على تطوير قدراتها في مجال الرعاية والصحة الوقائية والعلاجية والإرشاد الصحي المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته وحمايته " فهذه تشمل كل شيء بما فيها التطعيمات لأنها عبارة الرعاية الوقائية والعلاجية والإرشاد وغير ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام الأخ أحمد لأن الصحة هي شأن آخر وهي لجميع المواطنين وليس لهذه الحالة فقط ، فمسألة تطوير الصحة ووصولها إلى مستويات أفضل جزئية مختلفة عن الموجود هنا ، فهذه المادة والمادة التي تليها مكملة لبعضها ، ونحن طبيعيا نطلب الأفضل لجميع المرضى وليس لهذه الحالة فقط ، فأعتقد أن إبقاء المادة دون تعديل أفضل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة بدون تعديل ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (20) كما وردت من الحكومة :

" تعمل الدولة على تطوير قدراتها في مجال الرعاية والصحة الوقائية والعلاجية والإرشاد الصحي المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته وحمايته " .

- أصبحت المادة (19) وتم تعديلها من اللجنة كالتالي :

" تعمل الدولة على تطوير قدراتها في مجال الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والنفسية والإرشاد الصحي المتعلق بصحة الطفل وتغذيته وحمايته " .

- المبرر : تمت إضافة " مجال الرعاية النفسية " الذي يتضمن نمو الطفل العقلي والوجداني والاجتماعي واللغوي ، ولذلك فإن من المهم الإشارة إليه كأساس من أساسيات الرعاية الصحية .

معالي الرئيس :

إذن التعديل الذي أجرته اللجنة شمل تعديل مجال الرعاية بدل الصحية ، فهناك تعديل في الصياغة كالتالي : " .... الصحية والوقائية والعلاجية ... وأضيف لها والنفسية والإرشاد الصحي المتعلق بصحة الطفل " فهل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، أنا اريد توضيحا من الحكومة في مسألة لماذا أشارت في النص إلى " تعمل الدولة على تطوير قدراتها الصحية ... " فهل هذا اعتراف بأننا متأخرين في مجال الرعاية الصحية ، وان دولة الإمارات متأخرة في مجال الرعاية الصحية ؟ فأرجو توضيح هذه المسألة من معالي الوزيرة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

طبعا هنا القدرات الصحية مرتبطة بالطفل ، وهذا ستوضحه معالي الوزيرة ايضا كهدف من أهداف الدولة لتطوير قدراتها في مجال علاج الطفل وتوفير الخدمات الصحية له ، تفضلي معالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، التطوير بشكل عام مستمر إلى ما لا نهاية في أي مجال وليس المجال الصحي فقط ، فحتى لو وصلت الدولة إلى أفضل المؤشرات العالمية في التقارير الدولية فسنبقى نسعى للتطوير ، فالتطوير لا يعني أننا متأخرين في هذا الجانب ، بالعكس فحسب المعايير الدولية دولة الإمارات تحتل الكثير من المراكز المتقدمة في الكثير من المجالات ، فهذا لا يعني أننا متأخرين في مسألة الخدمات الصحية ، فالتطوير كلمة مستمرة إلى ما لا نهاية حتى لو كانت خدماتنا أفضل أو أقل ، فلم نقصد في كلمة تطوير أن خدماتنا الصحية متأخرة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، نرغب في إضافة كلمة للمادة أيضا وهي " والتأهيل " قبل كلمة " والإرشاد الصحي " ، فهناك من لديهم ضمور عقلي أو تخلف عقلي أو تأخر نمو بحاجة إلى تأهيل ، أو نتيجة حادث ، فأرى إضافة كلمة " والتأهيل " ...

معالي الرئيس :

يا أخ مصبح كلمة " العلاجية " تشمل هذه الأمور كلها ، فهي تشمل التأهيل لأن التأهيل هو نوع من العلاج ، فهل يوافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (21) كما وردت من الحكومة :

" تتخذ السلطات المختصة والجهات المعنية التدابير الممكنة لما يأتي :

1. وقاية الطفل من مخاطر التلوث البيئي والعمل على مكافحتها "

- التعديل : " تتخذ السلطات المختصة والجهات المعنية التدابير الممكنة لما يأتي :

1. وقاية الطفل من مخاطر وأضرار التلوث البيئي والعمل على مكافحتها " .

- التبرير : تم إضافة كلمة " وأضرار التلوث " بحيث يكون الهدف من التدابير حماية الطفل من كافة المخاطر والأضرار ومن التلوث البيئي .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على البند الأول من هذه المادة كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، تعليقي ليس على هذه النقطة ، فتعليقي أننا عندما ألزمنا السلطات المختصة والجهات المعنية بتدابير معينة فيجب أن يكون هناك تسلسل ، ويجب - أيضا - أن تكون شاملة طالما أننا خصصنا جميع النواحي التي تتعلق بالطفل ، فأعتقد أن النقطة رقم (1) التي يجب أن توضع هنا هي كالتالي : " 1. كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل وبعد الولادة " لأن هناك علاقة حاسمة ومباشرة ما بين صحة الأم قبل وبعد الولادة وبين صحة الطفل ، وبالتالي تكون هذه هي أول جزئية لان الرعاية الصحية دائما تكون للأم والطفل وليس فقط للطفل بعد ولادته ، وتكون قبل وبعد الولادة ، وبذلك نكون شملنا مجال الرعاية والتدابير في هذا المجال ، وهناك أقسام وإدارات خاصة لهذا الأمر ، لذلك أرى أن رقم (1) ليس " وقاية الطفل من مخاطر وأضرار التلوث البيئي " وإنما يكون رقم (1) هو : " كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل وبعد الولادة " وهذا ضروري حتى نضمن أخذ التدابير الصحية للطفل بشكل عام بعد ولادته بشكل عام .

أيضا هناك نقطة أخرى وهذه تعملها حسب تقارير الدولة ومؤشراتها ، ومن الممكن أن ننص عليها صراحة في بند خاص كالتالي : " خفض وفيات الرضع والأطفال " لأنه اليوم من المؤشرات المهمة لتقدم أي دولة ، وأيضا حسب المعايير الألفية التي ينظر إليها في معايير ومؤشرات تقدم الدول هي نسبة وفيات الرضع والأطفال ، ودائما وزارة الصحة تشير إليها بمؤشر خاص لأنها تدل على مدى رعايتهم المقدمة في مجال الصحة للطفل ، فإذا أردنا أن نكون أكثر تحديدا فيجب إضافتها ، وكذلك

يأتي قبل التلوث البيئي الموضوع الذي طرحه الكثير من الإخوان وهو مهم جدا وهو " توفير التطعيم والتحصين في الأماكن المناسبة للطفل حسب النظم الصحية الموجودة في الدولة وأفضل الممارسات " لأن التطعيم والتحصين وكذلك خفض وفيات الرضع والأطفال وتوفير الرعاية الصحية للأمهات قبل وبعد الولادة واجب وتأتي جميعها قبل الحديث عن التلوث البيئي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حقيقة بالنسبة لمسالة الترتيب ربما ليس عليها خلاف ولا مانع منها ، لكن أن نفصل ونفسر المفسر فلا حاجة لذلك ، فالرعاية الصحية تشمل التطعيم وكذلك تشمل رعاية الأم ، وهذا موجود في أحد بنود المادة كالتالي : " وضع البرامج الخاصة بتدريب العاملين في قطاع صحة الطفل والأم وإعدادهم لتحقيق أهداف هذا القانون " ، كذلك الوقاية والكشف المبكر عندما يكون الطفل لا زال في بطن أمه ، فهذا اهتمام مزدوج بحيث تهتم بالطفل في بطن أمه وفي نفس الوقت تهتم بصحة الأم ، فلا أرى داعي لأن نكرر في المواد ، فيكفي أن هناك صياغة ممكن أن تقول أن هناك شيء مكرر ، فالحقيقة أن هناك بعض الأشياء مكررة ، وربما كان هذا عجز في القانون أو في اللجنة حيث لم نتدارسه بشكل كبير ، لكن لا نضيف أيضا ونكرر بقصد الزيادة ، فالرعاية الصحية موجودة والتطعيم وغير ذلك ، وصحة الأم هي جزء من الرعاية الشاملة وصحة الأسرة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة شيخة العويس .

سعادة / د. شيخة علي العويس :

شكرا معالي الرئيس ، أنا اثني على ما تفضلت به الدكتورة أمل في شأن العناية بالأم قبل وبعد الولادة، فهذه من القضايا المهمة وتأتي في صميم حماية الطفل من أية مشاكل صحية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، الدكتورة أمل اقترحت ثلاثة نقاط أن تأتي قبل البند الأول الخاص بالتلوث وهي :

1. كفالة الرعاية الصحية للأمهات قبل وبعد الولادة .
2. خفض مؤشرات وفيات الرضع والأطفال .
3. المسائل الخاصة بالتطعيمات .

والإخوة الذين تداخلوا بالكلمة قالوا أن كفالة الرعاية الصحية للأمهات قبل وبعد الولادة بعضهم أشار إلى أهميتها والبعض قال أنها موجودة ضمن التدابير الصحية ، وفي مسألة خفض وفيات الرضع والأطفال فنحن - الحقيقة - لا يوجد عندنا أزمة في هذا المجال كما هو موجود في بعض الدول الفقيرة، وبالنسبة للتطعيمات فهي مشمولة في النظام الصحي المتكامل ، فهل توافقون على رأي الدكتورة أمل بتقديم بند كفالة الرعاية الصحية للأمهات قبل وبعد الولادة على بند التلوث البيئي لأهميته وإعادة ترتيب تسلسل المادة ؟ الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة لهذه النقطة تحديدا ، فنحن ربما نذكرها ليس فقط من واقع تدارسنا لهذا الموضوع كقانون ولكن من واقع خبرتنا - أيضا - كأمهات ونساء مررن في هذه التجربة ، فالرعاية الصحية المقدمة للأم قبل وبعد الولادة هذه مهمة جدا في كل النواحي ليس لصحة الأم فقط وإنما لصحة الطفل أيضا ، كذلك عندما ذكر الأخ أحمد الشامسي أنها موجودة فهي ليست موجودة ولا في أي مادة وإلا لما كنت أضفتها ، فأنا حريصة جدا على عدم التزيد وعدم وضع إضافات ليس لها داع، وبالتالي فهذا البند من الأهمية بمكان أن يكون موجود ، وهو بند مهم ومطالبة أساسية وهي توفير الرعاية الصحية المناسبة للأم قبل وبعد الولادة ، وتأتي قبل أي توفير رعاية لاحقة للطفل فيما بعدها .

وبالنسبة لموضوع خفض مؤشر وفيات الرضع والأطفال فإذا كنا نشير إلى أنه من المعايير التي يتم العمل عليها من حيث توفير الرعاية الصحية فمن الممكن أن نتغاضى عنها كتفسير ولو أنها من المؤشرات المهمة جدا ودائما تذكر في المعايير الصحية والحقوق الموجودة .

كذلك بالنسبة لموضوع التطعيم والتحصين ففي المواد السابقة الكثير من الاخوة طرحوا هذه النقطة وقلنا أنها ستأتي لاحقا ، والآن هذا هو المكان المناسب لأنها من الاحتياطات الوقائية الموجودة ، فإما أن تذكر في بند خاص بها او ان ندمجها في البند الخاص بالوقاية لأن موضوع التطعيم والتحصينات من المهم أن ينص عليها صراحة في القانون وحتى لو كانت معمول بها ، لكن هي من الأشياء التي ينص عليها دائما في كل حقوق تتعلق بالطفل حسب الممارسات العالمية وكما هو معمول به في الدولة كذلك ، فأتمنى عدم إغفال هذين البندين لأن هذه مطالبة أساسية لنا نحن كنساء مطلوب منا ان تكون دائما صحة الام والطفل مترافقة مع بعضها ، ولا يوجد بند يغطي هذه المسألة في هذه المادة ، وشكرا.

معالي الرئيس :

بالنسبة للتطعيمات فمن الممكن دمجها في البند رقم (4) وهي الوقاية من الإصابات بحيث تكون " توفير كذا والوقاية من .. " ، الآن بالنسبة للبند المقترح من الدكتورة أمل وهو " كفالة الرعاية الصحية للأمهات قبل وبعد الولادة " تفضل الأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

أعتقد أن النصوص يجب أن تكون معدة بحيث تكون دقيقة لأنه من الممكن أن يكون عليها التزامات معينة، فكفالة الأمهات غدا ربما تطالب الدولة بالتزامات جديدة عليها ، لكنها هنا مذكورة بشكل عام كالتالي : " مع مراعاة الأنظمة الصحية المعمول بها في الدولة " هذا أعتقد حتى لا نلزم الدولة بمسألة كفالة الأمهات .

وبالنسبة للنقطة الثانية حول التطعيم هناك قانون حاليا محال للجنة خاص بالتطعيمات وسوف يعرض على المجلس ، فلا أرى ان ندخل هنا في تفاصيل خاصة بالتطعيمات لأنها ستأتي في قانون منفصل بهذا الخصوص ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً حتى نحسم النقاش فبالنسبة للبند الأول المقترح وهو " توفير الرعاية الصحية للأمهات قبل وبعد الولادة " ، هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

الآن بالنسبة للبند الأول بشأن التلوث البيئي أصبح البند الثاني ، فهل يوافق المجلس عليه كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

البند (2) كما جاء من الحكومة :

" 2. القيام بدور بناء وفاعل في التوعية في مجال الوقاية والإرشاد الصحي وبخاصة فيما يتعلق بمجالات صحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية والوقاية من الحوادث ومضار التدخين "

البند الثاني والذي أصبح البند (3) كما عدلته اللجنة : " 3. القيام بدور بناء وفاعل في التوعية في مجال الوقاية والإرشاد الصحي وخاصة فيما يتعلق بمجالات صحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة

الطبيعية والوقاية من الحوادث ومضار التدخين والمواد المخدرة ووضع السياسات والبرامج اللازمة للنهوض بالإعلام الصحي في هذا الشأن " .

- المبررات : تمت إضافة المواد المخدرة لأهمية التوعية بها لمثل هذه الفئة العمرية ، ولما كان الإعلام الصحي واحدا من مجالات الإعلام الأساسية التي أصبح لها فرع متخصص في مجالات الإعلام ووفق المواثيق الدولية التي أكدت على أهمية هذا المجال وضرورة الاهتمام به فإنه من الأوفق أن يتضمن المشروع وضع السياسات والبرامج الخاصة بالإعلام الصحي حتى يتم تحديد مجالات التوعية التي أشار إليها المشروع في مادته .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، هذا البند الثالث بعد تعديل التسلسل هو بند توعوي ، لذلك أطلب إضافة جملتين إليه لأهميتهما ، وذلك في السطر الرابع كالآتي " ... ومزايا الرضاعة الطبيعية والوقاية من الأمراض المعدية والالتزام بالبرنامج الوطني للتحصينات والوقاية من الحوادث ومضار التدخين والسمنة والمواد المخدرة .... " فنطلب إضافة " السمنة لما لها من تأثير على صحة الأطفال أنفسهم ، فبعضهم في سن صغير وبعضهم في سن قبل (18) سنة ، فالسمنة تسبب لهم أمراض مثل السكر وغيرها من الأمراض المزمنة ، وكذلك ضرورة إضافة عبارة " توعية الأمهات والقائمين على رعاية الأطفال بخصوص الالتزام بالبرنامج الوطني للتحصينات " وهذا مهم جدا يا معالي الرئيس لعدم انتشار الأمراض بين الأطفال ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، ورد في الفقرة الرابعة التي ستأتي لاحقا " الوقاية من الإصابات بالأمراض المعدية والخطرة والمزمنة " فهذه موجودة ، وطبعاً من الممكن أن نزيد كلمة أو ننقص كلمة بما يتناسب مطلب كل شخص لكنها موجودة ، فالوقاية من أي إصابات معدية يأخذ تطعيمات ضد - مثلا - شلل الأطفال ، وهذا جزء من الوقاية من الإصابة بالأمراض المعدية والخطرة والمزمنة مثل السمنة والسكري وغيرها ، فلا نستطيع ان ندخل كثيرا في التفاصيل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة وجهة نظر الأخ سلطان ليس الوقاية نفسها فقط وإنما التوعية في هذا المجال ، وهذا أمر آخر، الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة للإضافة الواردة من اللجنة بخصوص النهوض بالإعلام الصحي هذا موضوع مهم جدا ومشكورين على هذه الإضافة ، ولكن هذه آلية من الممكن أن توضع في اللوائح بدلا من أن نضيفها كتفاصيل هنا ، وأنا اضم صوتي لصوت الأخ سلطان بالنسبة للتوعية بالأمراض التي ذكرها وهي الأمراض المزمنة والسمنة وغيرها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة منى البحر .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة أن السمنة تدخل ضمن الأمراض المزمنة ، ولكن أعتقد أن ما هذب إليه الاخ سلطان مهم بحكم أنها أصبحت ظاهرة وتهدد صحة الطفل ، لذلك يجب إفرادها هنا ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الآن هناك رأي عند الإخوة الأعضاء أنه بالإضافة لتعديل اللجنة يكون النص كالتالي : " القيام بدور بناء وفاعل في التوعية في مجال الوقاية والإرشاد الصحي وبخاصة فيما يتعلق بمجالات صحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية والوقاية من الأمراض المعدية والمزمنة والسمنة والحوادث ومضار التدخين والمواد المخدرة .... " فهل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، يا حبذا لو نضيف كلمة " الإلتزام بالبرنامج الوطني للتحصينات " لأن بعض القائمين على رعاية الأطفال لا يكملوا هذه المسألة حتى يدخلوا المدارس ، فالأطفال قبل أن يدخلوا المدرسة يطلبوا منهم شهادة التطعيم ، فتجد أن البعض ترك الطفل خمس سنوات دون الإلتزام بالبرنامج الوطني للتطعيمات وآخر شيء قبل أن يدخل المدرسة يذهب ويعطيه التطعيم .

معالي الرئيس ، هذه توعية ، فنحن نتحدث عن الجانب التوعوي للأمهات وللقائمين على رعاية الأطفال ، فهذا مجرد توعية وليس إجراء ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا اخ سلطان ، إذاً يضاف إلى البند " الإلتزام ببرنامج التحصينات " فهل يوافق المجلس على البند حسب هذه التعديلات ؟ الكلمة لمعالي الوزيرة .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

وليس إجراء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ سلطان ، إذاً ويضاف لها برنامج التحصينات ، هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ تفضلي معالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، أكرر شكري للجنة على ما قامت به من تفصيل في هذه المادة ومع معرفتي وتقديري لحرص الدكتورة أمل في إفراد نقطة في الفقرة الأولى عن كفالة الرعاية الصحية للأمهات لكن - في الحقيقة - هذه مذكورة بالتفاصيل في قانون الرعاية الصحية فيما يختص بتنفيذها مراكز الأمومة والطفولة حالياً وموجودة في وزارة الصحة ، فإذا ذكرنا هنا - يا معالي الرئيس وأنا مقدرة لحرص الدكتورة أمل وأفهم ما تقصده من وراء ذلك - لكن إذا أفردنا لها فقرة فهذا يعني أننا خرجنا عن إطار القانون الخاص بالطفل على وجه الخصوص ، لكن كلمة أو عبارة " بصحة الطفل وتغذيته وحمايته والعمل على اتخاذ التدابير الواقية والعمل على الرعاية الصحية ... " هذه شاملة لكل ذلك ، الطفل سواء قبل ولادته وتغذية الأم وصحتها متوافرة حالياً في مراكز الأمومة والطفولة ومتضمنة في قانون الرعاية الصحية ، وهذا ما وددت أن أقترحه .

وبالنسبة للفقرة الثانية - معالي الرئيس - أنا لا مانع لدي مما طرحه الإخوان ، لكن بالنسبة للبرامج الوطنية فهي جزء من استراتيجيات تتغير كل ثلاث سنوات ، وهذا قانون - معالي الرئيس - ، وبعدما يتغير قد يكون هذا البرنامج قد ألغي وقد تكون الدولة حققت أهدافها فيما يخص البرنامج الوطني الخاص بالتحصينات ، فبالتالي وجوده في هذا القانون غير مجد ، ربما يوجد في اللائحة لأن اللائحة تكون مرنة ويمكن تغييرها ، فطالما هذا الأمر موجود في قانون التحصينات الجديد فأعتقد أن وجودها هنا كبرنامج - كما قلنا - هو جزء وهدف في استراتيجية تتغير كل ثلاث سنوات لذلك أقترح عدم

ذكرها هنا ، لكن للأهمية - معالي الرئيس - الفقرة الثانية فيها جزئية مهمة جداً وهي المواد المخدرة ، والمواد المخدرة نقترح - معالي الرئيس - كحكومة أن يفرد لها فقرة ضمن هذه المادة (20) ، نقترح ذلك لانتشارها وكثرتها الآن وخطورتها ، لذا نقترح أن تكون هناك فقرة في المادة (20) مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالمواد المخدرة وبالتدابير الخاصة ، وهذه التدابير موجودة حالياً في المادة (47) ، فيمكن أن نستقطعها من المادة (47) ونحولها كفقرة لأهميتها ونضعها في فقرة منفصلة فيما يخص المواد المخدرة ، فإذاً نقلت المادة (47) إلى فقرة أساسية هنا لأنها فقرة تدابير حماية خاصة بصحة الطفل ونضيفها كفقرة جديدة للفقرة رقم (2) أو فقرة رقم (3) حسب التسلسل أو حسب أهمية الفقرات حسب تسلسلها المنطقي وحسب أهميتها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزيرة ، أخ أحمد تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حقيقة أنا أثني على كلام معالي الوزيرة فيما ذهبت إليه ، وهناك توافق كبير فيما بين ما تفضلت معالي الوزيرة واللجنة في هذا المجال ، أولاً بالنسبة لموضوع الأم وعلاجها ورعايتها ، أولاً الأم شخص بالغ ويحكمها قانون الرعاية الصحية الذي تفضلت به معالي الوزيرة ، والشيء الثاني نحن ناقشنا هذا الموضوع بالتفصيل ، فالمادة تتعلق بالإرشاد والتوعية ، والتوعية في مجال الوقاية والإرشاد الصحي ، أنا أريد أحداً أن يضيف كلمات ويفسر لي ما معنى الوقاية وما معنى الإرشاد الصحي ؟ الوقاية في مجال الوقاية بالمفهوم الواسع ، لا أن نقول في مجال التطعيم أو في مجال كذا ، نحن قلنا وبخاصة على سبيل الحصر لكن لا نستثني الباقي ، أضافت اللجنة المواد المخدرة وخطرها على صحة الطفل لأهميتها ، إذا رأت الحكومة أن تأخذ برأينا مع تعديل المقترح أو مع نص مقترح فأعتقد لا مشكلة لدينا في اللجنة بأن نفرد لها بنداً مختصاً بذلك ، ولكن لتتفضل معالي الوزيرة بتقديم صياغة مقترحة وإلا فإن مقترحنا ربما يفي بالغرض ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً بالنسبة للنقطة الأولى التي ذكرتها معالي الوزيرة وهي توفير الرعاية الصحية للأمهات قبل وبعد الولادة ، فهذه يا إخوان قد وافقتم عليها وهي موجودة في قانون آخر ولا يمنع تضمينها في هذا القانون لما فيه ارتباط بين صحة الأم وصحة الطفل .

وبالنسبة لرأي معالي الوزيرة في الفقرة الثانية بالنسبة لإضافة المواد المخدرة بعد التدخين فإنها تقترح حذفها من هذا البند ووضع بند ثالث مأخوذ من المادة (47) والذي يدور - أيضاً - حول الوقاية وحماية الأطفال وهو " تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية وحماية الأطفال من استخدام المواد المخدرة وكافة أنواع المواد المؤثرة على العقل أو المساهمة في إنتاجها أو الاتجار بها أو ترويجها " ، فهل توافقون يا إخوان على مقترح معالي الوزيرة بنقل المادة (47) بحيث تكون الفقرة الرابعة في المادة (20) ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

حسناً لكي ننهي البند الثالث فسيكون كالتالي : " القيام بدور بناء وفاعل في التوعية في مجال الوقاية والإرشاد الصحي وبخاصة فيما يتعلق بمجالات صحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية والوقاية من الأمراض والحوادث ومضار التدخين ووضع السياسات والبرامج اللازمة للنهوض بالإعلام الصحي في هذا الشأن " . هل يوافق المجلس على هذه الصيغة ؟ تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، هناك تكرار في مجال الوقاية وقد ذكرناها سابقاً في السطر الثاني ...

معالي الرئيس :

هذه راجعة للإرشاد الصحي يا أخ أحمد ولا يوجد تكرار ، هل يوافق المجلس على هذا المقترح ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضلي يا دكتورة .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، وأشكر معالي الوزيرة على التشديد على أهمية إدراج المواد المخدرة في بند مستقل لكن إذا كنا سننقل المادة رقم (47) فهناك - أيضاً لو نستشير الحكومة في ذلك - ربما نحتاج إلى إضافة جزئيتين " تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية وحماية الأطفال من استخدام المواد المخدرة والمسكرة " لأنه حالياً - للأسف - هناك انتشار كبير لشرب الكحول بين الأطفال وهذا سيكون شاملاً في هذه الحالة والتحديد الذي ذكرته بالآلية المطلوبة أعتقد ستكون قد أتممت المعنى ، " وكافة أنواع المواد المؤثرة على العقل أو المضرة بالصحة " ،

أحياناً هناك مواد قد لا تؤثر على العقل لكن قد تضر بصحتهم ، يمكن - أيضاً - أن ندرجها هنا وبالتالي - معالي الرئيس - ستكون شاملة لكل معانيها الصحية المطلوبة لأن أصلاً هذه المادة وردت في حقوق الحماية ، فإذا كنا نريد أن نضعها وننقلها إلى الصحة فيجب ربطها - أيضاً - بجوانبها الصحية ، فإذا ارتأيتم أن نضيف عبارة " المواد المسكرة " لأنه فعلاً هناك أزمة موجودة حالياً بخصوصها أو " المواد المؤثرة على العقل والمضرة بالصحة " حسب ما يرى الإخوة الأطباء في هذا المجال ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً دكتورة ، المواد المضرة بالصحة عبارة عن قوس قزح كبير يدخل في مواد أخرى ، تفضلي يا دكتورة منى .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكراً معالي الرئيس ، فعلاً كما ذكر معالي الرئيس أن المواد المؤثرة على العقل يدخل من ضمنها المسكرات ولكن يجب أن نضيف المنشطات لأن هذا أصبح خطراً كبيراً يهدد الشباب سواء كان مشروبات الطاقة أو غيره من الأشياء ، اليوم هناك دول تمنع مشروبات الطاقة مثل الدول الاسكندنافية لمن هم أقل من سن 18 سنة ، واستخدام الهرمونات لتكبير العضلات كلها أمور تعتبر من المنشطات ومن المضرة بالصحة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً دكتورة منى ، أخ سلطان الشامسي تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، في الفصل العاشر " تدابير الحماية المادة (47) " التي اقترحت الوزيرة أن تنقل إلى بنود المادة (20) ، أنا أرى - يا معالي الرئيس - أن تبقى المادة على حالتها لأنها مرتبطة بعدة مواد لاحقة عليها ونفضل الإبقاء عليها في مكانها ، في (47) وما يليها لأن تدابير الحماية يتوجب التدخل بطريقة أخرى وعقوبات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان هل توافقون على نقل المادة (47) إلى البند الرابع من المادة (20) ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن بالنسبة للنقطة التي أثارتها الدكتورة بالنسبة للمسكرات والمنشطات ، فهل توافقون على ذكرها في هذا السياق أو في سياق آخر ونكتفي بالمواد المخدرة هنا أم تريدون إضافتها ؟ أخ أحمد الجروان تفضل .

سعادة / أحمد محمد الجروان :

شكراً معالي الرئيس ، في الواقع أنا أثني على ما ذهبت إليه الدكتورة منى البحر بإضافة " المنشطات، وشكراً .

معالي الرئيس :

تصبح الجملة " المواد المخدرة والمسكرات والمنشطات " ، أخ سلطان تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، هذه المادة (47) " تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية وحماية الطفل من استخدام المواد المخدرة ... " ولو قلنا كذلك - يا معالي الرئيس - ليس استخدام - فقط - بل يجب أن نضع فيها " حيازة وتعاطي " وهذا أفضل للاتساق مع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ...

معالي الرئيس :

بالنسبة لكلمة " حيازة " وكذا ستدخلنا في تفاصيل أخرى ، نحن هنا نريد وقايتهم من هذا الشيء ، هذه التفصيلات القانونية بالنسبة للحيازة والتلبس وغيره فهي تدخل في القانون الجنائي والعقوبات شكراً يا أخ سلطان ، والآن يا إخوان هل توافقون على إضافة كلمة " المسكرات والمنشطات " ؟ معالي الوزيرة تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، أرى أنها نقطة جيدة في إضافتها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً ننتقل إلى الفقرة التي تليها في المادة وهي الفقرة الثالثة تفضل الأخ المقرر .

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" البند الثالث : دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره في مجال الوقاية والإرشاد الصحي " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

تفضل أخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، يفترض إضافة كلمة " العلاج " لأن الصحة المدرسية تقوم كذلك بعلاج وليس وقاية وإرشاد صحي فقط ، فيمكن أن تقرأ المادة " دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره في مجال الوقاية والعلاج والإرشاد الصحي " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ تفضلي يا دكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة لنظام الصحة المدرسية صحيح أن فلسفته الأساسية هي في مجال الوقايــة والإرشاد لكن دائماً هذا مطلب والآن تعمل - أيضاً - الدولة على ذلك التوجه وهو أن يكــون - أيضاً - عن طريق الفحص الطبي الدوري لأن هذا التوجه مهم خاصة - للأسف – أن هناك حالات كثيرة يمكن تداركها عن طريق توفير الفحص الطبي الدوري من خلال هذه الآليات الموجودة في المدرسة ، فيمكن أن تكون الفقرة كالتالي : " دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدور في مجال الوقاية والإرشاد وأيضاً توفير الفحص الطبي الدوري " لأن هناك فحوص طبية دورية تتم عن طريق نظام الصحة المدرسية وهناك توجه - أيضاً - لتعزيزها بشكل أكبر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذا يدخل في الوقاية والعلاج ، إذاً يا إخوان هل توافقون على إضافة " العلاج " ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" الفقرة رقم (4) : الوقاية من الإصابات بالأمراض المعدية والخطرة " .

- التعديل : الوقاية من الإصابات بالأمراض المعدية والخطرة والمزمنة .

- المبرر " تم إضافة كلمة المزمنة لانتشار مرض السكري بين الأطفال مما يستدعي اتخاذ الدولة لإجراءات تحد من ذلك .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، " الوقاية من الإصابة " وليس " الإصابات " ، " الوقاية من الإصابة بالأمراض المعدية " ونريد أن نضيف عليها - معالي الرئيس بعد إذنكم - " عن طريق تطبيق برنامج التحصين الوطني للوقاية من الأمراض الخطرة والمزمنة " ، هذا يعني أن هناك تعديلين الأول لغوي والثاني بإضافة تخصص التحصين الوطني ، وشكراً .

معالي الرئيس :

التحصين الوطني كما يقولون تحصيل حاصل ، لأنه لن تكون هناك وقاية إلا ببرنامج التحصين الوطني ، تفضل أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنتم تعرفون أن هناك مشروع قانون للأمراض السارية وقد وصل للجنة لمناقشته حيث يشمل التطعيمات وما يتعلق بهذا المجال ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ سلطان تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

" تطبيق برنامج التحصين الوطني للجميع وبالمجان " يا معالي الرئيس ، أنا أغفلت ذكر هذه المادة ، فالتطعيم الآن مجاني ولكن بدون قانون مثل شلل الأطفال وغيره والتطعيم السداسي ، وهناك عدة تطعيمات مجانية ولكن بدون قانون يا معالي الرئيس ، وفي المستقبل في حالة فرض رسوم فهذا سيؤثر على صحة الأطفال جميعاً ، فيا ليت أن يكون مجانياً لأن الدولة حالياً تساهم خارج الدولة في التحصينات فمن باب أولى أن يكون مجانياً في الداخل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أنت ذكرت أنه من باب أولى ولا أعتقد أن دولتنا تصل إلى درجة أن تحرم مواطنيها من التحصينات أو تفرض عليهم رسوماً في التحصينات ، دكتورة أمل تفضلي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، بما أننا ننظر اليوم في هذا القانون ولا نستطيع أن نربطه بقانون لاحق ، إما أن يربط بقانون سابق أو ننص بقدر الإمكان ولو بطريقة موجزة على مستوجبات الحرص فيه بمجمل هذه المادة ثم تفصيلاتها قد تأتي في قوانين لاحقة ، فبما أننا ننظر الآن في هذا القانون وطرحنا

موضوع التحصينات فأنا أضم صوتي إلى ما ذكره الأخ سلطان لأننا لما ذكرنا موضوع التطعيم والتحصين ذكرنا أنه سيكون جانباً من الوقاية وبدلاً من أن نفرد له بنداً بحد ذاته يمكن أن ندمجه في البند رقم (4) ، فيمكن - معالي الرئيس - أن يكون البند كالتالي : " الوقاية من الإصابات بالأمراض المعدية والخطرة والمزمنة واتباع التطعيمات والتحصينات اللازمة " هكذا تكون شاملة وإذا ترون إدراج موضوع " مجانية وتوفيرها للجميع " فيمكن أن تذكر هنا فهي من الحقوق اللازمة وتكون كالتالي " توفير التطعيم والتحصين مجاني وأن يتوفر للجميع " فهذه من الحقوق الأساسية اللازمة للطفل ، فإذا ترون أن ندرجها في هذه الآلية أو أن نذكرها في مجال التطعيم والتحصين ، لكن هذه النقطة كوقاية فمن الجيد لو ذكرنا موضوع التطعيم والتحصينات فيها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً هناك رأي يا إخوان بحيث تكون الفقرة كالتالي : " الوقاية من الإصابة بالأمراض المعدية والخطرة والمزمنة واتباع التطعيمات والتحصينات اللازمة " ، هل توافقون على هذه الصيغة يا إخوان ؟ تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

إذا اتفقنا على وجود هذه الفقرة فيجب أن تكون كلمة " توفير " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً ، " وتوفير التطعيمات والتحصينات اللازمة " ، هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ معالي الوزيرة تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة للوقاية والإصابة بالأمراض المعدية والخطرة والمزمنة نحن نتوافق مع اللجنة في إضافة مسألة المزمنة ، وبالنسبة للبرنامج الوطني للتحصينات ، فيا معالي الرئيس هناك الآن الكثير من البرامج الحالية الموجودة في دولة الإمارات تقوم بها ضمن أهداف معينة – وقد سبق وذكرنا ذلك - خلال ثلاث سنوات إذا تحققت الأهداف تنتهي هذه البرامج ، ودولة الإمارات حققت حتى الآن معظم أهداف الألفية وهي ممتدة على مدى سنوات وانتهت من تحقيقها ، فبالتالي - معالي الرئيس - لا يجب أن نضع شيء قد ينتهي إذا حققت الدولة فيه هذه الأهداف ، وبالنسبة لمسألة التحصينات فهي تتغير وتختفي ، فهناك الكثير من التحصينات التي اختفت على مدى سنوات وكانت غير موجودة ، وهناك تحصينات عادت مرة ثانية للظهور مثل التحصينات ضد التيفوئيد والكوليرا

وما إلى ذلك ، فأنا أعتقد - معالي الرئيس - إذا كانت التحصينات موجودة في قانون آخر فمن باب أولى أن تذكر بتفاصيلها في ذلك القانون ، وطالما أننا ذكرنا الوقاية من الإصابة بالأمراض فبالأصل أن قلة التحصينات تؤدي إلى أمراض فبالتالي نحن نتحدث عن الوقاية ، والتحصين عنصر من عناصر هذه الوقاية ، إذا ذكرنا كل عناصر الوقاية فهناك الكثير من العناصر مثل الفقرة التي بعدها - معالي الرئيس - وهي الفقرة الخامسة وهي عنصر من عناصر الوقاية وليست تدبير وقائي ، هذه عنصر من عناصر الوقاية التي يمكن أن تذكر بالتفاصيل في اللائحة التنفيذية لأن هناك برامج وتدريبات ، فهذه جزئية من الوقاية بشكل عام ، فبالتالي - معالي الرئيس - إذا دخلنا في هذه التفاصيل سيكون هناك مستجدات مستقبلاً ليست موجودة في القانون ويستلزم إضافتها للقانون أو قد تكون هناك أمور تختفي ونحن نأمل أن يكون القانون مرن بحيث يستوعب كل ما هو مستجد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزيرة ، أنا أعتقد أن رأي الأخوات والإخوة حول توفير التطعيمات والتحصينات اللازمة ، أي إذا لزم ، وإذا لم يلزم وانتهت مدتها بالتالي لا داعي لها وهذا تمني على الحكومة بهذه المسائل لوضعها بعين الاعتبار ، فهل توافقون الآن يا إخوان على الصيغة " الوقاية من الإصابة بالأمراض المعدية والخطرة والمزمنة وتوفير التطعيمات والتحصينات اللازمة " ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

هناك بند مستحدث في المادة (21)

التعديل : " 5. وضع البرامج الخاصة بتدريب العاملين في قطاع صحة الطفل والأم وإعدادهم لتحقيق أهداف هذا القانون " .

- المبرر : لما كانت البرامج الصحية خاصة في مجال الوقاية والإرشاد الصحي وما يتعلق بالإعلام الصحي تحتاج إلى تدريب نوعي متميز خاصة في إطار التعامل مع الطفل فإنه من الأوفق أن يتضمن القانون ما يؤكد على قيام السلطات المختصة والجهات المعنية باتخاذ التدابير الممكنة لإعداد برامج التدريب .

معالي الرئيس :

شكراً ، يا إخوان هل توافقون على هذا البند المستحدث ؟ تفضلي يا معالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، هذه جزئية من تدابير الوقاية بشكل عام ، فإذا ذكرناها فهذا يعني أننا ملزمون بذكر كل التدابير ، فأتمنى أن تُحول إلى اللائحة ويمكن في اللائحة تفصيلها بشكل أفضل ، لأنها تدبير وهي جزئية من وقاية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، يا إخوان معالي الوزيرة تذكر أن هذا تفصيل مذكور من ضمن إطار أشمل وهو إطار الوقاية والاهتمام بصحة الطفل والأم ويمكن أن يذكر في اللائحة ، تفضل أخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، ما ذهبت إليه معالي الوزيرة أعتقد أنه عين الصواب ، لأن التفصيل في مثل هذه الأمور كلها تندرج تحت بند الوقاية ، وبما أننا ذكرنا الوقاية وأكدنا عليها وأكدنا عليها وأفردنا لها بنداً خاصاً فهذه الأمور ذكرها حصراً قد يؤدي إلى نسيان بعضها وبالتالي أعتقد أن من المفيد أن نكتفي بالنص العام الذي ورد في بند الوقاية من الأمراض ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً أنت ترى أن النقاط (5و6و7و8) لا داعي لها ويكتفى بالوقاية من الإصابة بالأمراض المعدية والخطرة والمزمنة وتوفير التطعيمات " ؟

سعادة / راشد محمد الشريقي :

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ مروان تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، الآن هل الاتفاق أن البندين (5و6) لا داعي لهما ؟

معالي الرئيس :

نحن الآن نناقش الموضوع والأخ راشد اقترح هل توافق على هذا الاقتراح ؟

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

أنا لدي مداخلة أخرى ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، مداخلتي بخصوص أنه لم أجد بنداً موجوداً للتأكيد على توفير لوازم الإسعافات الأولية والسلامة والأجهزة في المباني خصوصاً التي فيها الأطفال ، لأننا نتكلم عن وقاية وهنا الدور منوط بالجهات المختصة والجهات المعنية في التدابير اللازمة ، فلم أرى أي إلزام عليها بتوفير لوازم الاسعافات الأولية ومتطلبات السلامة في المدارس ودور الحضانة ومباني الرعاية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ مروان ، دكتورة أمل تفضلي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، النقطة التي أثارها الأخ مروان موجودة في المادة (58) وهي تدابير السلامة والوقاية وسنتطرق إليها لاحقاً - إن شاء الله - أما بالنسبة لهذه الفقرات (5و6و7) تحديداً فأنا مع ما ذهبت إليه معالي الوزيرة أنه لا داعي للتفصيل لأن هذا كله من الإجراءات التي تتم ، لكن حرصاً على ما يجري على أرض الواقع وخاصة إذا تذكر الإخوة أننا تكلمنا سابقاً عن المصابين خاصة في حالات الإعاقة أو حتى أحياناً بعض الحالات الخاصة للأطفال وحتى الحالات العامة كانت هناك شكوى كبيرة من أن - للأسف - العاملين في مجال الصحة للطفل والأم ليس لديهم الإعداد الكامل لعمل الممارسة الصحيحة مع أولياء الأمور أو مع الطفل في هذه المجالات ، فأعتقد أن وضعها هنا سواء كانت النقطة الأولى التدريب الخاص بالعاملين في قطاع صحة الطفل والأم مهم جداً ، لأننا عندما نتكلم عن كل هذه المجالات ومجالات الوقاية وغيره إذا لم يكن هناك تدريب فاعل للعاملين في هذا المجال - وسنبقى نحرص على أهم الممارسات - لكنها لا تمارس فعلياً .

الشيء الثاني : القيام بالرعاية النفسية ، الرعاية النفسية لا تقل عن الرعاية الجسدية ولكن - للأسف - مفهوم الرعاية النفسية لازال قاصراً عندنا ويحتاج إلى توضيحه ودعمه بقانون لأن الكثير من الأطفال عندنا وحتى في سن متقدم وفي سن الثلاث والخمس سنوات لديهم حالات نفسية ولا يستطيع أولياء الأمور التعامل معها وليس لدينا - للأسف - مراجع طبية أو صحية تقوم بمتابعتها وتكون متوفرة .

وبالنسبة للفقرة (7) " اتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر على الأطفال لتشخيص حالات الإعاقة والأمراض المزمنة " ، أعتقد أن هذا توجه مهم ويجب - أيضاً - أن ننص عليه قانوناً لأن الكثير من

حالات الإعاقة - للأسف - كان يمكن أن تتطور ويمكن أن يسترد الطفل عافيته أو ربما لم تكن الحالة بهذا السوء لو كان اكتشافها سابقاً ، نعم لدينا برامج حالياً موجودة للكشف المبكر عن الأمراض وأيضاً التشخيصات المختلفة والفحص الوراثي وغيره ، لكن النص عليها قانوناً بالتالي هذه الجهات يجب أن تتوجه بوضع كامل استعداداتها بالكشف المبكر عن الأطفال خاصة في حالات الإعاقة التي لا تكون ظاهرة مثل أمراض التوحد وأمراض أخرى عديدة ، وللأسف بعض الأمراض المزمنة التي تنتقل من درجة إلى درجة أخرى بسبب أنها لم تكتشف مسبقاً ، فأتمنى - ربما يكون نعم تفصيل - على معالي الوزيرة وعلى الإخوان أن يدركوا أن هناك حاجة لذلك وأن يرد في هذا القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، مع تقديري للكلام الذي تفضلت به سعادة الدكتورة إلا أن الحكومة الآن تطبق استراتيجيات وبرامج وأعلنت مؤخراً عن الأجندة الوطنية ، ومعروف أن في أي استراتيجية هناك إجراءات استباقية وهذا القانون في المادتين (19 و 20) تحدثنا عن الإجراءات الوقائية ، وهذه الأمور التي سردت نصاً كلها ووردت بمجمل العموم ويمكن اعتبارها تدابير أو إجراءات وقائية يمكن الاعتماد عليها ، فإذا فصلنا في القانون ووضعنا فيه كل شاردة وكل واردة فلن نترك للائحة شيء ، فأعتقد أن هذه كلها مواد غطيت بصورة جيدة بنصوص عامة في المادتين السابقتين لهذه المادة ولا داعي لورودها بالتفصيل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ راشد ، تفضلي معالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، ما ذكرته - معالي الرئيس - الفقرة الخامسة فقط ، كنت أعتقد أننا نسير فقرة فقرة. حسب فهمي ، فكنت ما ذكرته أن هذه جزئية من تدابير عامة فبالتالي لا أركز عليها ، لكن بالنسبة للنقطة السادسة فنحن مع هذا التوجه الذي ذكرته اللجنة ونحن نثني عليه ، وفي الحقيقة كنت أنتظر أن ننتقل إلى النقطة السادسة ويمكن أن نقول أنها جيدة لأن الرعاية الصحية - معالي الرئيس - أغفلناها إلى حد ما في الكثير من البرامج الوطنية ، نركز على الرعاية الصحية ولكن الرعاية النفسية هي جزء هام ومهم من الرعاية الصحية ، فبالتالي أنا لم أطلب حذفها حسب ما فهمت الدكتورة أمل ، بالعكس أنا كنت أعتقد عندما ننتقل لها سأثني عليها .

وبالنسبة للنقطة السابعة فأنا أعتقد أنها ضرورية وإضافة جيدة على القانون فيما عدا كلمة " بدون مقابل " حيث يجب أن نحذفها لأن التدابير للكشف المبكر على الأطفال لتشخيص حالات الإعاقة والأمراض المزمنة وما إلى ذلك فهناك توجه للتأمين الصحي وهناك توجه كبير لأن يكون هذا القانون لجميع الأطفال الموجودين في دولة الإمارات ، فبالتالي كلمة " بدون مقابل " لها أثر مالي وإداري فيفضل أن تترك للائحة ويحددها - أيضاً - قرار مجلس الوزراء فيما بعد لأن اللوائح المالية تصدر بقرار من مجلس الوزراء ، فأنا أعتقد أن الفقرة السابعة جيدة ولكن بحذف كلمة " بدون مقابل " وحينما نأتي - أيضاً - للفقرة الثامنة - معالي الرئيس - وهي " توفير الأجهزة التعويضية اللازمة وإعفائها من جميع الرسوم " ففي الحقيقة نحن لا نتوجه هذا التوجه ، لماذا ؟ لأن الشركات التجارية الخاصة هي التي تستورد هذه فلماذا أنا أعفيها كحكومة ؟ ولماذا تعفى هذه الشركات ؟ هي ستحصل على ربحها من السوق في حالة شرائها ، لكن إذا كان المقصود للدوائر المحلية فهذا نتفق معكم فيه ، بالنسبة لوزارة الشؤون الاجتماعية فكل المواد الواردة لوزارة الشؤون الاجتماعية فيما يخص حالات الإعاقة والأجهزة التعويضية ترد إلينا مجاناً وليس عليها رسوم ، وكذلك الجمارك أي شيء وارد للمؤسسات الحكومية فيما يخص الأجهزة التعويضية لا يوجد عليها جمارك ، لكن هذه الجملة بشكلها المطلق تعني أنه حتى الشركات التجارية الخاصة - المرتكزة أصلاً على الربح - ستُعفى من الرسوم ، فلماذا نعفيها يا معالي الرئيس ؟ فيفضل إما أن تعدل هذه الفقرة أو أن يتم حذفها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ راشد الشريقي تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، أنا لدي تساؤل موجه لمعالي الوزيرة ، في المادة (19) اللجنة أضافت كلمة "النفسية" وأجازها المجلس وأصبحت المادة كالتالي : " تعمل الدولة على تطوير قدراتها في مجال الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والنفسية والإرشاد الصحي " ، فالآن أضفنا " النفسية " هنا ووافق عليها المجلس ونرجع نكررها مرة أخرى بالتفصيل ، فأرجو توضيح الأمر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزيرة الأخ راشد الشريقي يذكر بأن الرعاية النفسية ذكرت سابقاً فهل هناك حاجة لذكرها مرة أخرى في مجال الوقاية ؟ تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، لا نختلف مع الأخ راشد أنا أعتقد أنه يمكن ذكرها سابقاً ونعنيها ويمكن أن نذكر هذه التفاصيل في اللائحة لكن نحن رأينا لأهميتها ولأن الجميع غافل عن الصحة النفسية والكثير يركز على الرعاية الصحية وينسى الرعاية النفسية ، وأنا أتفق طالما أن المجلس يوافق على أي من الرأيين فنحن مع المجلس فيما يخص الرعاية النفسية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتورة أمل تفضلي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، بداية أود - فقط - أن أوضح لمعالي الوزيرة أنني ذكرت النقطتين السادسة والسابعة ليس لأن معالي الوزيرة تطرقت لهما ولكن لأن أحد الإخوان الأعضاء هو الذي تطرق لهما.

ثانياً : أنا أشكرها على ما تفضلت به لكن إذا نظرنا لكل شيء فالمادة (19) فأيضاً ذكرت فيها -أيضاً- الرعاية الوقائية ومع ذلك أدرجنا بنداً عن الوقاية من الإصابة بالأمراض المعدية والخطرة والمزمنة فلا أعتقد أن هناك إشكالية من التخصيص هنا وإلا لن نخصص شيء ، إما أن نذهب إلى المادة (19) وأنا أعتبرها كافية ، أو في حال التخصيص هنا فيجب أن نحدد تماماً ما يتم تخصيصه بحيث يكون واضح، وأتوافق معها في أهمية النص على موضوع الرعاية الصحية ببند مستقل .

أيضاً بخصوص البرامج الخاصة بالتدريب ، ربما يترك هذا فعلاً للائحة التنفيذية لكن نحن وجدنا أننا في بند ذكر تحديداً مثل وقاية الطفل من مخاطر وأضرار التلوث البيئي وهذا وضعناه تحديداً وكان في البند رقم (1) ، إذاً كان من الممكن أن لا نتطرق له ويذكر بشكل عام ومفهوم ولا داعي للتطرق لتفاصيله، إذا كنا سننظر إلى البنود بهذه الطريقة فهناك الكثير من البنود ستحذف ، وإذا كنا سننظر إلى تحديد وتفصيل ما نراه بحكم الواقع مهم إذاً يجب الإبقاء على بعض البنود حتى التي يمكن أن ترد في اللائحة التنفيذية أو حتى المشمولة بمجملها في مواد سابقة ، فأرى - معالي الرئيس - في هذه الحالة وأتمنى أن يتوافق الإخوة معي في مجال تدريب العاملين في قطاع صحة الطفل والأم فهذا ضروري جداً ، من واقع تجربة وهذا - للأسف - وردت على ألسنة كثير من أولياء الأمور وأعطيكم بعض الحالات - على سبيل المثال - ، فبعض أولياء الأمور الذين يكون لديهم طفل مصاب " بمتلازمة داون " كان تعليقهم أن مصابنا بطفلنا لم يكن وقعه علينا مثل وقع الإخوة العاملين في مجال الصحة لما أخبرونا بهذا المجال وطريقة تكلمهم عن هذه الحالات وتعاملهم معها ، وبالتالي هناك معاناة للأسف في مجالات متعددة في مجال صحة الطفل والأم من عدم كفاءة العاملين في هذا المجال في التعامل مع

أولياء الأمور والطفل ، فأنا معالي الرئيس أشكر اللجنة على كل بنودها المستحدثة لأنها - فعلاً - راعت فيها ما ذكرته جميع الجهات من أولياء أمور ، ومن جهات وجمعيات قابلوها ، من قائمين بالرعاية على احتياجاتهم في هذا القانون ، وذكروا منها تحديداً موضوع تدريب العاملين ، لأنه للأسف هناك قصور في بعض الحالات في مجال عمل العاملين في قطاع صحة الطفل والأم ، لذلك نذكر الرعاية النفسية وتدابير الكشف المبكر على الأطفال وذكرنا موضوع التلوث البيئي والوقاية ، فمن باب أجدر أن هذا مكمل كما ذهبت إليه اللجنة في فكرها وفلسفتها الكاملة حتى جميع جوانب الحقوق الصحية للطفل والتي تتخذها السلطات المحلية تكون متوفرة في هذا القانون ولا نعتمد عليها في قوانين أخرى فقط ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الآن للتسلسل بما أن الإخوة شملوا العديد من النقاط وسعادة المقرر قرأ لغاية النقطة الخامسة فمن فضلك الأخ المقرر اقرأ النقاط السادسة والسابعة والثامنة والتبريرات ومن بعدها سنحسم النقاش حولها . تفضل سعادة المقرر .

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

بند مستحدث - تعديل البند رقم (6) : " القيام بالرعاية النفسية بما يتضمن نمو الطفل عقلياً ووجدانياً واجتماعياً ولغوياً " .

- تمت إضافة مجال الرعاية النفسية الذي يتضمن نمو الطفل العقلي والوجداني والاجتماعي واللغوي فلذلك فإنه من المهم الإشارة إليه كأساس من أساسيات الرعاية الصحية .

بند مستحدث - البند رقم (7) : " اتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر على الأطفال لتشخيص حالات الإعاقة والأمراض المزمنة بدون مقابل " .

بند مستحدث - البند رقم (8) : " توفير الأجهزة التعويضية اللازمة وإعفاءها من جميع أنواع الرسوم، كما تعفى جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة من الرسوم " .

- المبرر : تم إضافة البندين (7و8) لكون حقوق الأطفال المعاقين من الحقوق الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية وأحكام الشريعة الإسلامية فإنه كان من الضروري الإشارة إليها في جانب الحقوق الصحية .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً هناك الآن رأي يقول بأن هذه البنود تفصل في اللائحة التنفيذية للقانون ، وهناك رأي آخر يؤيده كثير من الإخوة والوزارة موافقة عليه وهو أن تتم الموافقة على البنود (5و6و7و8) لكن مع بعض التعديلات ، بالنسبة للبند (7) " اتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر على الأطفال لتشخيص

حالات الإعاقة والأمراض المزمنة بدون مقابل " ، لأن هذا من حقوق الطفل على الحكومة، ثامناً "توفير الأجهزة التعويضية اللازمة" وشطب " وإعفاءها من جميع أنواع الرسوم كما تعفى كذا ... " لأن من الواضح أنها إذا كانت للحكومة فهي تكون معفاة من الرسوم أما إذا كانت لنشاط تجاري فهي برسوم ، يا إخوان الآن هل أنتم مع الإبقاء على البنود المستحدثة مع التعديلات الطفيفة التي ذكرناها ؟ تفضل يا أخ سالم .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، أعتقد أن التعديل " بدون مقابل " ليس للعلاج ولكن للكشف المبكر حتى نسهل عملية اكتشاف الإعاقة ، فنحن نريد في هذه النقطة بالذات حتى نسهل اكتشاف الأمر ، وبالنسبة للعلاج فهذا موضوع آخر سواء برسوم أو بدون رسوم ، حتى تكون المستلزمات الموجودة في المستشفى ومن ضمنها الولادة وعدم إخراج الطفل من المستشفى إلا بعد التأكد من عدم إصابة الطفل بإعاقة وذلك تسهيلاً لهذا الأمر لأنه إذا وضعنا مقابل مادي فهناك بعض أولياء الأمور سيقولون أنا لن أكشف على الطفل أو بعض المستشفيات تقول أنها لن تكشف إلا بعد الدفع ، فالمسالة تتعلق بالكشف فقط ، وإذا أحب المجلس أن يوافق على هذا فلن تكون التكلفة كبيرة بل تكون من ضمن إجراءات الولادة وإخراج الطفل من المستشفى ، وبالنسبة للأجهزة التعويضية فهي موجودة في قانون الجمارك بأن تعفى هذه الأجهزة من الجمارك لأن فيها جانب إنساني ، فلذلك نحن أوردناها أن تعفى وبدون رسوم ، لكن حتى لو أزيلت من هنا فمعروف ضمناً أنها بدون مقابل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً يا إخوان أنا أعتقد أن معالي الوزيرة تعرف أن بعد الولادة هناك كشف مبكر على الأطفال ويتم من ضمن الخدمات الطبية التي توفر للأطفال بعد الولادة ، فإذا ترون يا إخوان أن نبقي على هذه البنود المستحدثة لأهميتها ، وكما ذكرنا توفير الأجهزة التعويضية اللازمة ومعروف أن الإعفاء متضمن ، وبالنسبة للكشف المبكر نكتفي بالأمراض المزمنة على اعتبار أن هذا من مسؤولية الحكومة بتوفيرها بدون مقابل ، أخ حمد تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أريد - فقط - أن أؤكد على النقطة رقم (7) ، الكشف المبكر يا معالي الرئيس فمن الضروري أن يكون مجاني ، بل بالعكس نحن الآن نجري خمسة فحوصات في الدولـــة - فقط - ، وفي قطر يجرون (22) فحصاً ، وفي أمريكا يجرون (52) فحصاً بعد الولادة ، فمن

الضروري أن نؤكد على أن يكون هذا الشيء مجاني ويزداد - كذلك - لا أن يبقى خمسة فحوصات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان التدابير اللازمة تشمل هذه المسائل ، هل تريدون إضافة كلمة " المجاني " على الكشف المبكر على الأطفال ؟ تفضلي يا معالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، ماذا يكون الأمر في حال وجود التأمين الصحي ؟ في حال وجود التأمين الصحي فإنه يجب الدفع ، الآن الحكومات المحلية وضعت نظام التأمين الصحي ، أبوظبي وضعت نظاماً للتأمين الصحي وهناك دفع ، لأن الحكومة تتكفل والشخص يدفع ، أنا مع التوجه للكشف المبكر على الأطفال لتشخيص الإعاقة وهذا أساسي وضروري ويجب وضعه في القانون كما ذكر وأنا أشكر اللجنة في الحقيقة على أنها وضعته ، لكن مع حذف عبارة " بدون مقابل " ويمكن أن تحدد اللائحة متى يكون بمقابل أو متى يكون بدون مقابل ، كما أن هذه الفحوص مكلفة وبالتالي إذا كانت الحكومة تدفع التأمين الصحي عن المواطنين أو الشركات تدفع عن الوافدين ، فأغلب الشركات الكبيرة - معالي الرئيس - تدفع التأمين الصحي ، فلماذا لا يكون هناك مقابل يدفع بخصوص هذه الفحوصات المبكرة ؟! وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزيرة ، إلى أن يأتي التأمين الصحي فالدولة مطالبة أصلاً ، عندما نقول اتخاذ التدابير فهذا يعني أن الدولة مطالبة أصلاً بتوفير هذا الشيء وهو تحصيل حاصل في هذه المسألة ، والآن هل يوافق المجلس على البنود المستحدثة ؟

كما ذكرنا يا إخوان الناس الذين لا يشملهم التأمين فإن الحكومة ملزمة بتغطيتهم بشكل مجاني ، تفضل يا أخ حمد.

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

معالي الرئيس ، أنا أتكلم عن قضية التأمين الصحي منذ عشرين سنة والناس تنتظر منذ عشر سنوات، وأعتقد أنه لا يجب أن نفرط بهذا ، هذه فرصة أن نثبت أن يكون الفحص المبكر مجاني ونطالب - كذلك - بزيادة الفحوصات لأن النتيجة أن الدولة تدفع عليها تكاليف مضاعفة في عملية العلاج أي بعض اكتشاف الحالات بسنتين أو ثلاث سنوات ، فأنا أطالب بالإبقاء البند (7) أي بدون مقابل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً هل توافقون على البند كما جاء من اللجنة ؟ تفضل يا أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، هذه المادة تتكلم عن حق الطفل في الرعاية الصحية سواء الرعاية الوقائية أو الرعاية العلاجية ، ولم تنص صراحة سواء المستحدث من اللجنة أو الذي جاء من الحكومة في أي بند من بنودها على العلاج ، فأنا أقترح أنه لابد أن ينص صراحة أن تضاف فقرة تتعلق بحق الطفل في الحصول على العلاج ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، في المادة (19) الواردة من الحكومة والتي أصبحت المادة (18) تنص على أن للطفل الحق في الحصول على الخدمات الصحية وفقاً للقوانين وأنظمة الرعاية الصحية المعمول بها في الدولة ، هذه تغطي وهذا حق ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، مع احترامي للتوضيح الذي تفضل به الأخ أحمد ، هذه قوانين - لا سمح الله - في مرحلة من المراحل ستلجأ للقضاء ، إذا كنا نعترف بهذه النصوص العامة في مادة ونتركها للاجتهاد في مكان آخر فأعتقد أنه أمر لا يجوز ، العلاج هو حق أصيل ومطلب أساسي وبالتالي لابد أن ينص عليه صراحة ، أما الرعاية الصحية فقد تشمل العلاج وغير العلاج ، فلماذا لم نعترف بحق الرعاية الصحية وفصلنا لها في بعض البنود والآن ننكر حق الطفل في العلاج ونقول ربما يغطى ذلك في الرعاية الصحية ؟! أعتقد أن هذا موضوع جداً هام ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، النص واضح وصريح - لو يتابع معي سعادة الأخ راشد – حيث يقول : " للطفل الحق في الحصول على الخدمات الصحية وفقاً للقوانين وأنظمة الرعاية الصحية المعمول بها الدولة"، هناك قانون للخدمات الصحية وهناك قانون للرعاية الصحية في الدولة توفر لكل مواطن في هذه

الدولة رعاية صحية شاملة تشمل كل أنواع العلاج ، فالمواطن عندما يذهب للمستشفى يجب معالجته ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الجروان تفضل .

سعادة / أحمد محمد الجروان :

شكراً معالي الرئيس ، في الواقع أنا أثني على ما قاله الأخ راشد الشريقي ، فلابد أن تكون هناك إشارة واضحة وصريحة لعلاج الطفل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل توافقون على هذه المادة إذا كانت هناك إضافة للعلاج ؟ والأخ راشد الشريقي سيعد صيغة وسنعرضها بعد الاستراحة والعودة إلى الجلسة ، فالآن سنرفع الجلسة للصلاة ثم نعود للاجتماع بعدها، وبالتالي سيتم التداول في هذه الفقرة مع معالي الوزيرة حتى لا يكون هناك تكرار وإعادة وتداخل في المواد ، والآن نرفع الاجتماع للصلاة وإذا كان هناك اقتراح بمادة فليتفاهم فيها الأخ راشد مع رئيس اللجنة وأعضاءها ومع معالي الوزيرة .

(رفعت الجلسة للصلاة حيث كانت الساعة 12:23 ظهراً)

(عادت الجلسة للانعقاد حيث كانت الساعة 12:56 ظهراً)

معالي الرئيس :

الأخوات والإخوة لو سمحتم ، نبدأ الآن بمتابعة جلسة مناقشة قانون حقوق الطفل ، وقد انتهينا إلى المادة السابقة ، والإخوة توقفوا عند النقطتين الأخيرتين في المادة " اتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر على الأطفال لتشخيص حالات الإعاقة والأمراض المزمنة " . ثامناً : " توفير الأجهزة التعويضية اللازمة " ونكون قد انتهينا من هذه المادة ، تفضل أخ مصبح .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، أتمنى من معاليك تحديد وقت للانتهاء من مناقشة هذا المشروع ، فالسادة الإخوة الأعضاء يطالبون بتحديد وقت ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إن شاء الله في الساعة الخامسة سننتهي منه وربما قبل ذلك ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، في نفس المادة هناك نقطة أنت تطرقت لها في الفقرة (7) ، حقيقة بما أننا لازلنا في نفس المادة تداولنا هذا الموضوع مع الحكومة بخصوص حذف كلمة " بدون مقابل " ...

معالي الرئيس :

وهذا ما قلته أنا ...

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

نعم ونحن في اللجنة ليس لدينا مانع من ذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً سننتقل إلى المادة التي تليها للسرعة ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (22) حسب ما جاءت من الحكومة " يحظر القيام بأي من الأفعال الآتية :

1. بيع أو الشروع في بيع التبغ أو منتجاته للطفل وللبائع الحق في أن يطلب من المشتري تقديم الدليل على بلوغه سن الثامنة عشر " .

- التعديل : " يحظر القيام بأي من الأفعال الآتية :

1. بدون تعديل .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل هناك أية ملاحظات يا إخوان ؟ الأخ مروان تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، " للبائع الحق في الطلب من المشتري سن الثامنة عشرة " ، هل هي للحماية أو ما هو السبب في ذلك ؟ لأن هناك أصلاً قانون بهذا الشأن وهو عدم البيع لسن الثامنة عشر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزيرة تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، هي جاءت للتأكيد لكن فعلياً بالأمس - فقط - بدأ تفعيل قانون التبغ وهي واردة في قانون التبغ والفقرة الثانية - أيضاً - واردة بتفصيل أكبر في قانون التبغ ، فإذا ارتأيتم وجودها فلا مانع لدينا وإذا ارتأيتم حذفها فلا مانع لدينا كذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أعتقد أن تبقى كتأكيد لها وعلى حماية الطفل ، تفضلي دكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، تماشياً - أيضاً - مع قانون التبغ في حال بقائها - وأنا أرى أن تبقى - " ويجب على البائع أن يطلب من المشتري تقديم الدليل على بلوغه سن الثامنة عشر " لأن في القانون وضعناه بلفظ الوجوب وليس الحق ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان ، سعادة الأمين العام يقول أن في قانون التبغ سن الثانية عشر ، هل هذا معقول ؟

النقطة الأولى : " بيع أو الشروع في بيع التبغ أو منتجاته للطفل وللبائع الحق في أن يطلب من المشتري تقديم دليل على بلوغه سن الثامنة عشر " ، دكتورة للبائع الحق إذا رأى بأن الطفل أقل من السن المحدد طلب منه دليل وهذا في كل قوانين العالم ، والآن هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" 2. التدخين في وسائل المواصلات العامة حال وجود الطفل " .

التعديل : 2. التدخين في وسائل المواصلات العامة والأماكن المغلقة حال وجود الطفل " .

- المبرر : تم إضافة عبارة والأماكن المغلقة لأن التدخين فيها حال وجود طفل يترتب عليه ذات الأضرار التي تلحق به في حال التدخين في المواصلات العامة .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضلي دكتورة .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، في حال إقرار هذا البند فحسب قانون التبغ الذي تم إقراره من قبل المجلس ووافقت عليه الحكومة وصدر أنه يجب أن يمنع التدخين في المركبات والسيارات الخاصة في حال إذا كان فيها أطفال دون سن الثانية عشرة وبالتالي توافقاً مع ذلك في هذا البند يعدل - فقط - بكلمة واحدة " التدخين في وسائل المواصلات العامة والخاصة والأماكن المغلقة حال وجود طفل " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ معالي الوزيرة تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

نعم معالي الرئيس ، أنا كنت قد أضفت نفس الجملة وكأن الدكتورة أمل تسمعني وذكرتها ، في حين أنه مذكور بالتفاصيل في قانون التبغ لكن أنا أعتقد " وسائل المواصلات العامة والخاصة ممنوعة " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" 3. بيع أو الشروع في بيع الكحول وأي مواد أخرى تشكل خطورة على صحة الطفل يتم تحديدها بقرار يصدر من مجلس الوزراء " .

- التعديل : " بيع أو الشروع في بيع الكحول للطفل وأية مواد أخرى تشكل خطورة على صحته يتم تحديدها في اللائحة التنفيذية " .

- المبرر : تم التعديل لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن هذا البند في غير محله ، أساساً بيع المشروبات الكحولية ممنوع في البلد ، فكيف يباع لأطفال ؟ فبالتالي أصلاً يمنع منعاً باتاً بيع المشروبات الكحولية في الأماكن العامة ، فما أعتقد أن هذا البند في محله ، والكازينوهات هذه أماكن مختلفة ، والطفل الذي يرتاد الكازينوهات ليس بطفل ، فالنص - معالي الرئيس - أعتقد أنه في غير محله ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ أحمد ، البيع أحيانا يأتي من مهربين وبيع من أناس خارجين عن القانون ، فالبيع هنا بإطلاقه وليس بيع من مؤسسة تجارية معترف بها ، تفضل أخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن كلمة بيع الكحول على مطلقها فيها نوع من سوء الفهم قد يحصل ، فهناك كحول طبي وكحول استخدام لأغراض أخرى ، فيفترض أن تضاف لها كلمة " بيع المشروبات الكحولية " وليس " الكحول " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ راشد ، تفضل أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، نحن نوافق على ما تفضل به الأخ راشد بإضافة " المشروبات الكحولية " لكن نرى ضرورة وجودها لأن هناك جهات - للأسف - مرخصة تبيع هذه المشروبات الكحولية في الدولة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً يا إخوان هل توافقون على إضافة " المشروبات الكحولية " بدلاً من كلمة " الكحول " ؟ دكتورة شيخة تفضلي .

سعادة / د. شيخة علي العويس :

معالي الرئيس ، أنا لا أرى ضير في أن يذكر الكحول لأنه حتى الكحول الطبي - للأسف - الناس تشربه ، فكونه كحول فقط لا ضير فيه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ سلطان الشامسي تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، " بيع أو الشروع في بيع الكحول للطفل وأية مواد أخرى تشكل خطورة على عقله أو صحته يتم تحديدها في اللائحة التنفيذية " ، أنا أطلب إضافة قبل صحته " عقله " لأن هناك أشياء تضر بالعقل وهناك أشياء تضر بالجسد والعقل كالهرمونات أو أمور معينة كالمواد المتطايرة وغيرها، وفيما يخص اللائحة التنفيذية - يا معالي الرئيس - المواد الضارة بالعقل والضارة بصحة الإنسان متغيرة ويتم اكتشافها وقتاً بوقت ومع تعديلات جديدة وبأسماء جديدة ، فلتلافي هذه السلبية - يا معالي الرئيس - من إدراج ومن تعديل للائحة التنفيذية باستمرار يا ليت لو ندعها بقرار من مجلس الوزراء وذلك لصعوبة تعديل اللائحة ، لأنه في قانون المخدرات الحالي هم يستخدمون جدولاً ، وبين فترة وأخرى يضيفون على الجدول مواد جديدة وأسماء جديدة لأدوية ومواد ضارة بالعقل والجسم ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً أخ سلطان ، الأخ أحمد تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، نحن نعتقد أن اللائحة التنفيذية تكفي لإجراء أي تعديل ، وتعديل اللائحة التنفيذية يتم بقرار من مجلس الوزراء ، ففي كلا الحالتين هو قرار من مجلس الوزراء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزيرة تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، أنا أثني على ما ذكره الأخ راشد لأن - فعلاً - هذه لوائح تصدر بقرار من مجلس الوزارة وليس اللائحة التنفيذية فقط ، أنا أذكر قوائم - بمعنى أصح - تصدر من مجلس الوزراء بالمواد المخدرة والمواد المحظورة والمواد الخطرة وباستمرار تتغير هذه اللوائح ، فقد تحذف وقد تأتي مواد جديدة ، فأنا أعتقد أن يتم تحديدها بقرار من مجلس الوزراء ، وبالنسبة للائحة التنفيذية سنذكر في المواد الأخيرة الختامية بأن تصدر اللائحة التنفيذية لتنظيم مواد هذا القانون ، لكن قرار مجلس الوزراء ضروري لأنه ليس بلائحة بل قوائم تصدر بهذه المواد المخدرة أو الضارة ، بالإضافة إلى ذلك - معالي الرئيس - نحن لما ذكرنا صحته أو ذكرت اللجنة صحته المقصود الجسد والعقل سواء الصحة الجسدية أو الصحة العقلية وبالتالي نحن ذكرنا هذه المسألة .

الشروع في بيع المشروبات الكحولية أرى أنها إضافة جيدة لأن القصد هو المشروبات الكحولية ، وربما - كما ذكرت الدكتورة شيخة - أن الكحول تدخل ضمن المواد التي تشكل خطورة على صحته ، لكن هنا قُصد بأنها تكون المشروبات الكحولية ، لأن الفنادق جهات مرخصة ومع ذلك قد يأتي طفل ويطلب من خدمة الغرف زجاجة خمر ، فأنا أعتقد أننا قصدنا بها المشروبات الكحولية ، والذي ذكرته الدكتورة شيخة بخصوص الكحول العادي والذي يستخدم استخداماً عادياً يدخل تحت مظلة أي مواد أخرى تشكل خطورة على صحته ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً يا إخوان " بيع أو الشروع في بيع المشروبات الكحولية للطفل وأية مواد أخرى تشكل خطورة على صحته ويتم تحديدها بقرار يصدر من مجلس الوزراء " ، هل توافقون على هذه الصيغة؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" 4. استيراد أو تداول مواد مخالفة للمواصفات المعتمدة في الدولة لغذاء أو مستلزمات أو لعب الأطفال " .

- التعديل : " 4. استيراد أو تداول مواد مخالفة للمواصفات المعتمدة في الدولة لغذاء أو مستلزمات أو مكملات غذائية أو صحية أو هرمونية أو لعب الأطفال " .

- المبرر : تم إضافة عبارة " المكملات الغذائية أو الصحية أو الهرمونية " لأنها من المواد التي ينطبق عليها ذات الحكم الموجود في البند .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه الفقرة كما عدلتها اللجنة ، والمادة في مجموعها بعد تعديلها ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" الفصل الخامس

الحقوق الاجتماعية

المادة (23)

تسعى الدولة لتوفير مستوى معيشي ملائم لنمو الطفل البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي وفقاً للقوانين المعمول بها " .

- التعديل : أصبحت المادة (22) بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ أخ أحمد تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أقترح أن تستبدل كلمة " تسعى " بكلمة " تقوم أو تعمل " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان هل توافقون على هذا المقترح ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (24) كما جاءت من الحكومة

" مع مراعاة أحكام قانون الضمان الاجتماعي للأطفال الذين ليس لهم عائل مقتدر أو مصدر دخل الحق في الحصول على المساعدات الاجتماعية " .

- التعديل : أصبحت المادة (23) بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ دكتورة شيخة العويس تفضلي .

سعادة / د. شيخة علي العويس :

معالي الرئيس ، أنا أقترح أن تكون المادة كالتالي : " مع مراعاة أحكام قانون الضمان الاجتماعي للأطفال الذين ليس لديهم عائل مقتدر أو مصدر دخل كافٍ للاحتياجات الضرورية الحق في الحصول على المساعدات الاجتماعية " لأنه مرت علينا بعض الحالات وبعض الأشخاص تقدموا بشكوى أنه لديهم مصادر دخل ولكنها غير كافية وتم تحديدها للاحتياجات الضرورية حتى لا يكون هناك توسع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان هل هناك تثنية ؟ تفضل أخ مصبح .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

نعم يا معالي الرئيس أثني على ما جاءت به الدكتورة شيخة ، وأيضاً لدي استفسار لمعالي الوزيرة ، تحت أي مسمى ستكون هذه المساعدة للطفل ؟ هل للأيتام أم ماذا ؟

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضلي معالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، نقترح أن تكون عامة وقوية وليست مرتبطة فقط بالضمان الاجتماعي ، فيجب أن تكون هناك مساعدات اجتماعية ، فقد تستجد الكثير من المساعدات الاجتماعية المطروحة الآن على تعديل القانون الجديد والذي سيتغير اسمه من قانون الضمان الاجتماعي إلى المساعدات الاجتماعية ، فبالتالي - معالي الرئيس - يمكن أن نقترح التالي " للأطفال الذين ليس لديهم عائل مقتدر أو مصدر دخل الحق في الحصول على مساعدة الدولة وفق القوانين المعمول بها " سواء كانت قوانين حالية أو قوانين مستقبلية ولا نربطها فقط بالضمان الاجتماعي لأن الفئات المحددة للأطفال في الضمان الاجتماعي محسومة حالياً ، لكن قد تستجد قوانين جديدة أو يتم تعديل هذا القانون فبالتالي للطفل الحق بشكل مطلق في حقوق اجتماعية وفي المساعدات الاجتماعية سواء كانت تحت مظلة الضمان الاجتماعي أو مظلة قوانين أخرى ، ولا نحصرها - فقط - في مسألة الضمان الاجتماعي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً تكون " في الحصول على ... " من فضلك اذكري الصيغة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

" للأطفال الذين ليس لديهم عائل مقتدر أو مصدر دخل الحق في الحصول على مساعدة الدولة - أي المساعدات الاجتماعية بشكل مباشر - وفق القوانين المعمول بها " ، لأن هناك قانونين جديدين وفيهما مساعدات اجتماعية فبالتالي نحن لا نريد أن نحرمهم حقهم في هذه القوانين ونحصرها - فقط - في قانون الضمان الاجتماعي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزيرة ، إذاً " مع مراعاة أحكام قانون الضمان الاجتماعي للأطفال الذين ليس لهم عائل مقتدر أو مصدر دخل الحق في الحصول على مساعدة الدولة وفق القوانين المعمول بها " ، أو تصبح " للأطفال الذين ليس لهم عائل مقتدر أو مصدر دخل الحق في مساعدة الدولة وفق القوانين المعمول بها " ، هل يوافق المجلس على هذه الصيغة ؟ تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، لدي استفسار ، هل حذف كلمة " الاجتماعية " سيكون لها أي تأثير ؟ لأن المساعدة هي مساعدة اجتماعية ولكن وضعنا مساعدة الدولة وربما تخرج من نطاق وزارة الشؤون الاجتماعية ونحن نريد أن نترك المسؤولية على وزارة الشؤون الاجتماعية وبالتالي نريد توضيحاً حول ذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضلي معالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، المساعدات الاجتماعية - فقط - مالية ، لكن قد يحتاج هذا " الطفل اليتيم " الذي لديه أم أرملة ترعاه أو " مجهول النسب " الحقوق في توفير مسكن - مثلاً - فهذه مساعدة اجتماعية ، وهناك منافع اجتماعية كثيرة وهي عبارة عن سلة من المنافع الاجتماعية ولا نريد أن نحصرها -فقط- في الضمان الاجتماعي ، أنا مع هذا التوجه لكن هذه لن تكون شاملة لكل المساعدات الاجتماعية المطروحة من الدولة ، فيفضل ألا تكون مقتصرة على المساعدة المالية فقط ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً عندما نذكر " مساعدة الدولة وفق القوانين المعمول بها " فإن ذلك يشمل قانون الضمان الاجتماعي وأية مساعدات أخرى تقدمها الدولة ، تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

موافق يا معالي الرئيس ولكني كنت أطلب تفسيراً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

نعم معالي الوزيرة فسرت ، تفضل أخ سالم .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، نحن دائماً بدلاً من استخدام مسمى " الدولة " نستخدم مسمى " السلطات " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

نحن قلنا تسعى الدولة والدولة بمختلف سلطاتها ...

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

هناك سلطات محلية وسلطات اتحادية فما هو المقصود ؟

معالي الرئيس :

الدولة تعني السلطتين ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس ، النص هنا لو قلنا " الأطفال الذين ليس لهم عائل مقتدر أو مصدر دخل ... " ووقفنا إلى هنا ، فإن عائل مقتدر يعني إذا كان لديه عائل ولكن غير مقتدر فلن يستحق المساعدة ، وهذا الكلام ينطبق - أيضاً - على مصدر الدخل ، أحدهم لديهم مصدر دخل ولكنه لا يكفي لاحتياجاته الضرورية - كما قالت الدكتورة شيخة - ولذلك المفروض - بعد إذن حضراتكم إذا وافقتم - أن تكون العبارة كالتالي : " ليس لهم عائل مقتدر أو مصدر دخل كاف لاحتياجاتهم الضرورية " حتى يكون هناك تساوٍ ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل ترون هذه الإضافة يا إخوان أم يكفي مصدر الدخل ؟

(موافقة على الاكتفاء بالمادة كما جاءت من اللجنة)

معالي الرئيس :

إذاً تصبح المادة " للأطفال الذين ليس لهم عائل مقتدر أو مصدر دخل الحق في الحصول على مساعدة الدولة وفق القوانين المعمول بها " ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضلي يا دكتورة .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، هذه النقطة التي اقترحتها الدكتورة شيخة والتي أثنى عليها سعادة المستشار في محلها لأنه لدينا ميزان ، مقتدر أو غير مقتدر ، مصدر دخل كاف أو غير كاف ، وكما ذكرت الدكتورة أن بعض الحالات لديها مصدر دخل ولكنه غير كاف للوفاء بالاحتياجات الأساسية ، فربما من الأحوط ألا نتسرع في هذا الأمر لأنه ربما فعلاً هناك بعض الحالات التي عرضت على اللجنة كانت بحاجة إلى مساعدات لكن وجود مصدر دخل منع ذلك ، وإذا كان بالإمكان أن توضح لنا معالي الوزيرة أكثر حول هذا الموضوع ، فإذا كان هؤلاء مشمولين بدراسة حالتهم الاجتماعية حتى في حال وجود مصدر دخل وستشملهم مساعدة اجتماعية إذاً نتركها حسب القوانين المعمول بها في الدولة ، إما إذا كان لديه مصدر دخل ينتفي عنه هذه الصفة ويخرج من ضمن هذه الفئة ، إذاً هناك طرح فيه وجوب من حيث ما ذكرته الدكتورة شيخة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزيرة ، هل مصدر دخل هنا يعني مصدر دخل كاف بحكم خبرتك الطويلة في الضمان الاجتماعي ؟ تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

طبعاً معالي الرئيس ، الكافي هذه نسبية تحسب في قانون الضمان الاجتماعي - وأنا أتكلم الآن عن قانون الضمان الاجتماعي وليس القوانين الأخرى - بناءً على مقاييس معينة وتختلف من فترة إلى فترة، فالاحتياجات الضرورية التي ذكرها سعادة المستشار هذا يعني أني بخست الطفل حقه ، الاحتياجات الضرورية هي المسكن والملبس والطعام ، والآن الاحتياجات الضرورية "الآيباد" و"التليفون" وأمور كثيرة دخلت في سلة المنافع الضرورية وسلة المنافع الحياتية ، وبالتالي هي تتوافق وتحسب المسألة ويؤخذ بعين الاعتبار إذا كان كافياً ، فإذا كان مبلغ ثلاثة آلاف درهم كافياً قبل ثلاث سنوات فإنه بعد ثلاث سنوات ربما تكون غير كافية ، فالمقصود بكلمة مصدر دخل أن نقف عند ذلك وهي تترك في مقاييس الضمان الاجتماعي والبشر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" المادة (25)

مع مراعاة قانون الأحوال الشخصية للطفل المحروم من بيئته العائلية الطبيعية بصفة دائمة أو مؤقتة الحق في الرعاية البديلة من خلال : ... "

- التعديل : أصبحت : " المادة (24) مع مراعاة قانوني الأحوال الشخصية ومجهولي النسب للطفل المحروم من بيئته العائلية الطبيعية بصفة دائمة أو مؤقتة الحق في الرعاية البديلة من خلال ... " .

- تم إضافة قانون مجهولي النسب نظرا لأنه يتضمن حق الطفل في الرعاية البديلة .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" البند (1) من المادة (25)

الأسرة الحاضنة : 1. بدون تعديل ، مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة إذا لم تتوفر الأسرة الحاضنة .

2. بدون تعديل .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا البند ؟ أخ سلطان الشامسي تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

البند (1) وهو الأسرة الحاضنة ، نجعلها " الأسر الحاضنة ومؤسسات الرعاية " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ معالي الوزيرة تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، يفضل في القوانين دائماً أن تكون الكلمة بالمفرد لأن لها تعريف ، ويمكن تصحيح الثانية بما يتوافق مع ذلك " مؤسسة الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً عادة في القوانين الإفراد وليس الجمع ، والآن هل يوافق المجلس على هذا التعديل على الفقرة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

مادة مستحدثة

المادة (25) المستحدثة

" تكفل الدولة توفير الفرص والتسهيلات اللازمة للأم العاملة لحماية أطفالها بدنياً ونفسياً ووقايتهم من الإهمال أو الجنوح أو الاستغلال أو العنف بما في ذلك إنشاء دور حضانة في مقر عمل الأم العاملة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية " .

- المبرر : لمقتضيات مساعدة الأم العاملة على القيام بفعل الحماية للأطفال .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، اسمح لي بداية أن اشكر اللجنة جزيل الشكر على استحداث هذه المادة ، فبإسم جميع الأمهات العاملات نشكركم - فعلا - على توجيه مادة محددة بهذا الأسلوب ، وفقط لدي بعض الإضافة عليها لو سمحتم لي بحيث تصبح كالتالي : " تكفل الدولة توفير الفرص والتسهيلات اللازمة للأم العاملة لحماية أطفالها بدنيا ونفسيا ووقايتهم من الإهمال أو الجنوح أو الاستغلال او العنف بما في ذلك القوانين المنظمة لعمل المرأة وإجازات الوضع وساعات الرضاعة وإنشاء دور حضانة في مقر عمل الأم العاملة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية " لأن وسائل دعم الأم العاملة عبارة عن سلة معاملات من ضمنها القوانين المنظمة لعملها وإجازات الوضع وساعات الرضاعة وإنشاء دور الحضانة ، ودائما نحن نتناولها بهذا المجمل ، فلو تكرمتم بإضافتها فستكون هذه المادة - فعلا - متوافقة وشاملة لكل وسائل دعم المرأة العاملة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

ممكن بالتفصيل يا دكتورة لأنكم - ما شاء الله - أثناء النقاش تذكرون اقتراحاتكم بشكل سريع ، فأرجو قراءة المقترح بشكل واضح .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

إن شاء الله ، اسمح لي معالي الرئيس على السرعة ، فربما هذا حتى لا نتأخر في القانون .

النقاط التي اقترحت إضافتها هي كالتالي : بعد كلمة الإستغلال او العنف يأتي " ... بما في ذلك القوانين المنظمة لعمل المرأة وإجازات الوضع وساعات الرضاعة وإنشاء دور حضانة في مقر عمل الأم العاملة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية " وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي جاسم .

شكرا سيدي سيدي الرئيس بالإضافة اللي تفضلت

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكرا معالي الرئيس ، بالإضافة لما تفضلت به الدكتورة أمل أتمنى إضافة بعض الأشياء منها - مثلا - منح الأم إجازة خاصة أو انتداب أو شيء من هذا القبيل إذا كانت تربي طفل معوق ، أي منحها إجازة تفرغ في حالة كانت ترعى طفلا معوقا .

ثانيا : بالنسبة لفترة تقصير مدة الخدمة ، فمدة الخدمة في الدولة المفروض أن تراعى ، فإذا كان قصدنا من المرأة ان تقوم بتربية الأبناء فعلينا ان نسخر القوانين لمساعدتها ، لذلك نتمنى ان تخفض ساعات العمل بالنسبة للمرأة الحاضنة ، وأيضا تقليص مدة التقاعد .

أيضا الزام القطاع الخاص بتطبيق هذه المبادئ ، اي أن لا تقتصر هذه الأمور على القطاع الحكومي وإنما تطبيقها ايضا في القطاع الخاص ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ احمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الحقيقة أن مداخلة الأخت الدكتورة أمل جيدة والإضافة جيدة ، ولكن لو نضعها في إطار أكثر شمولا لأنه أيضا مداخلة الزميل علي جاسم توسع فيها وأضاف الكثير ، وكل واحد ممكن أن يضيف على المادة ، لذلك يا حبذا لو تكون " وفقا للأنظمة والقوانين المعمول بها " أو بصيغة بحيث تكون أكثر صلابة ، فإذا أراد كل عضو أن يعطي ميزة معينة فأعتقد أن هذا ليس في مكانه ، فمثلا أن تعطيها تقاعد مبكر لأنها ام فكل النساء أمهات ، فلنكن واقعيين فيما نطلب ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

نحن في هذه النقطة درسنا الموضوع من ناحية التعبير الشامل له بحيث تتكفل الدولة بتوفير الفرص والتسهيلات اللازمة للأم ، وهذه الفقرة نفسها تفسيرها في كلمة " التسهيلات اللازمة " أي تشمل ما طلبته الدكتورة أمل بشكل غير ، فالتسهيلات اللازمة التي تمكنها من حماية أطفالها بدنيا ونفسيا

ووقايتهم من الإهمال والجنوح والاستغلال ... " وكلمة التسهيلات اللازمة تشمل إجازات الوضع وإجازات الحمل وكذلك إذا كان لديها طفل معاق وغير ذلك ، فهي تشمل كل هذه الأمور ، لكن عندما ندخل في التفاصيل فممكن أن ننسى أحد هذه الأمور ، لذلك عندما نقول أن الدولة مسؤولة أن تمنح كل التسهيلات اللازمة للأم لتحقق هذه المطالب فهذه تشمل كل شيء والموضوع يبقى مفتوح بشكل أفضل هكذا ، والرأي للمجلس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً لو كانت بهذه الطريقة فالاقتراح الأفضل كالتالي : " تكفل الدولة توفير الفرص والتسهيلات اللازمة للأم العاملة لحماية أطفالها بدنيا ونفسيا ووقايتهم من الإهمال أو الجنوح أو الاستغلال أو العنف " فقط ، لأنك إذا فصلت فيجب أن تذكر كل الأمور ، ولكن إذا لم تفصل تحيل المسألة إلى اللائحة التنفيذية ونقول " ... وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية " وبذلك تترك على عمومها ويترك الأمر للحكومة لأن التفصيل سيدخلنا في أمور كثيرة ، فهل يوافق المجلس على هذا المقترح ؟ الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، في هذه الحالة أنا مقترحي ينصب في نفس الشيء لأنهم خصصوا جزئية وهي " إنشاء دور الحضانة " فكنت أريد أن أكملها لهم لأنها من ضمن القوانين المنظمة لعمل المرأة ، ففي هذه الحالة إذا وضعنا اللائحة التنفيذية قبلها " حسب القوانين المعمول بها في الدولة " فقط ، فهذه تشمل كل شيء ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً يصبح النص كالتالي " تكفل الدولة توفير الفرص والتسهيلات اللازمة للأم العاملة لحماية أطفالها بدنيا ونفسيا ووقايتهم من امراض الجنوح والاستغلال والعنف حسب القوانين المعمول بها في الدولة ، ووفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية " تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، نحن نتحدث عن قانون لحقوق الطفل ، فإذا أضفنا عبارة "القوانين السائدة في الدولة" فبذلك نكون لم نعمل شيئاً لأن الأحكام الموجودة في القوانين السائدة في الدولة ستطبق دون أن ننص على تطبيقها في هذا القانون ، لكن أنا أعتقد بعد إذن حضراتكم لو أردنا أن نجمع اقتراح الدكتورة أمل مع ما جاءت به اللجنة فستكون الصياغة كالتالي : " تكفل الدولة توفير الفرص والتسهيلات اللازمة

للأم العاملة لحماية أطفالها بدنيا ونفسيا ووقايتهم من الإهمال أو الجنوح أو الاستغلال أو العنف في القوانين المنظمة لعمل المرأة ....

معالي الرئيس :

دكتور ، نحن لا نريد التفرع في هذه الأمور ، فالقصد بها - فقط - الكفالة العامة للدولة لهذه المسائل ، وبالتالي نحيلها إلى اللائحة التنفيذية ، فهذا هو المقصود من نقاش الإخوة الأعضاء ، تفضل .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

توجد نقطة هنا يا معالي الرئيس وهي أننا لا نستطيع ان نضيف لها حاجات تعدل القانون ، فاللائحة لا تعدل قوانين أخرى ...

معالي الرئيس :

القوانين الأخرى فيها هذه الحقوق يا دكتور ، فهي هنا فقط في الأمور التنفيذية لهذه المسائل ، الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، مع احترامي لكل الآراء التي طرحت هذا القانون للمواطنين والوافدين ، وهذا القانون للأم العاملة أو غير العاملة حيث أن عليها أن تحمي طفلها ، فلا نستطيع أن نميز الأم العاملة ونعطيها كل الحقوق ونبخس الأم الموجودة في البيت والتي تؤدي دورها الفعلي والحقيقي في البيت ، فأنا لست ضد عمل المرأة ، لكن هنا يوجد ما يتجاوز سبعة قوانين تنظم هذا العمل ، وأنا اؤيد ما ذكره سعادة المستشار ، فهناك قانون المعاشات والتأمينات ، وقانون الحضانات ، وقانون الموارد البشرية ، وقانون العمل ، وقرار مجلس الوزراء في شأن إنشاء الحضانات ، فهي منظومة كبيرة من القوانين ، فعندما نقول " وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية " فكأني استقطعت من قوانين أخرى وحددتها بما يتوافق مع اللائحة التنفيذية لهذا القانون وهذا لا يجوز ، فهذه المادة - معالي الرئيس - فضفاضة وكبيرة جدا ، فعندما نقول " .... حماية أطفالها بدنيا ونفسيا ووقايتهم ... " فنحن ذكرنا بدنيا ونفسيا لكل الأمهات ، فالحقوق الموجودة للطفل هي لكل الأمهات في المواد السابقة "... ووقايتهم من الإهمال أو الجنوح..." فكيف أحمي طفل الأم العاملة لهذه الأمور ! فإذا لم يكن طفلها في حضانة هل الحكومة ملزمة ان توفر لها مربية في البيت أو غير ذلك ؟ هذه أمور ستدخلنا في متاهات كثيرة لان هذه المادة فضفاضة وكبيرة جدا ومرتبطة بسبعة قوانين وأكثر موجودة حاليا ، فهذا القانون - معالي الرئيس - للطفل ، ولا نميز بين أمه إذا كانت عاملة أو كانت لا تعمل ، ومسألة أن ندخل أيضا في فترات التقاعد وكذلك من

تعمل وليس لديها أطفال هل لا يحق لها التقاعد المبكر ! فهناك الكثير من الأمور التي ستدخل في ذلك، بالإضافة إلى ذلك - سيدي الرئيس - هناك نساء لديهم شركاتهم الخاصة أو يعملون في القطاع الخاص فهذا سيدخلنا في قانون العمل وغير ذلك ، فأعتقد - معالي الرئيس - الاولى أن نركز على حماية الطفل وحقول الطفل ، وفيما يخص الأم العاملة هناك قوانين أخرى تنظمها ، فلا نذكرها هنا على وجه الخصوص في أن تتحمل الحكومة مسؤولية كل شيء وتكفل لها ان لا يكون طفلها جانح ولا يهمل وغير ذلك ، فقد نظم هذا القانون كل هذه الحقوق وهي مساءلة سواء كانت عاملة أو غير عاملة، فهي مساءلة ان توفر هذه الحقوق ، فهذه المادة كبيرة وفضفاضة وتدخل في تشابكات مع قوانين أخرى موجودة حاليا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا من ضمن المشاركين في إضافة هذه المادة لكن أعتقد أن المبررات والمسوغات التي قدمتها معالي الوزيرة مقنعة لكي يتم حذفها ، فأرى أن حذفها لن يغير شيئا ولن يعطي ميزة تفضيلية للمرأة العاملة على المرأة الأخرى ، لأننا نتكلم عن المرأة بصيغة الأم ، والام في كل مكان نفسها سواء عاملة أو غير عاملة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

الحقيقة أن هذه المادة وضعت أساسا لمساعدة الأم العاملة ، فدائما ما نسمع شكاوي الام العاملة ، فبعض الأحيان لا يراعى أنها ترضع أطفالها ، فنحن نريد للأم أن ترضع أطفالها الرضاعة الطبيعية ، ولذلك لا بد من توفير حضانات للأطفال في كل مقار العمل ، لذلك جاءت هذه المادة ، فإذا كنا لا زلنا ننظر أننا نريد أن ندعم الأم العاملة ونساعدها في تربية أبنائها فيجب أن نوفر لها البيئة المناسبة بحيث نفرض على الحكومة ليس حماية الأطفال ولكن التسهيل للأم للقيام بما يلزم تجاه أطفالها ، والواجبات التي ذكرتها معالي الوزيرة من الإهمال والجنوح هذه من مسؤوليات الأم ، وحتى تتحقق هذه المسألة لا بد من تسهيلات معينة للأم العاملة ، وهي التي ذكرتها الدكتورة أمل ضمنيا ، ولكن الهدف الأساسي من هذه المادة هو توفير حضانة للأطفال في مقار العمل ، وهذا غير متوفر حاليا في الكثير من

الوزارات والدوائر المحلية ، وهذا القانون أعتقد أنه سيشمل الدوائر المحلية والاتحادية ، لذا من هذا الباب وضعنا مسألة توفير حضانات في مقار العمل ، فإذا كنا نرى أن هذا مهم نضعه مكان هذه المادة وإذا رأيتم انه ممكن أن يغطى في قوانين أخرى ممكن أن نلغيها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

النقطة التي ذكرتها معالي الوزيرة والتي ذكرها الأخ أحمد هي أن المرأة العاملة لها حقوق ذكرت في قوانين اخرى ، وهذا القانون ينظم حقوق الطفل ، وبالتالي ركزنا فيه على حقوق الطفل أكثر وليس على حقوق المرأة لأن حقوق المرأة سواء العاملة أو غير العاملة لها سياقات قانونية وقوانين أخرى ، الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، نشكر سعادة رئيس اللجنة على وضع هذه المادة كما اشارت الدكتورة أمل ، ونشكر معالي الوزيرة على التوضيح إلا أنني أرى أن هذه المادة ضرورية لأنها تعود بشكل مباشر أو غير مباشر بالنفع على الطفل لأن الكثير من الأمهات العاملات قد يتحججن بعدم وجود المساعدة من الدولة لكي يرعين اطفالهن ، وبالتالي فالمتضرر هنا ليست الأم وإنما الطفل ، فأرجو من السادة الأعضاء الموافقة على بقائها كما جاءت من اللجنة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، بكل أسف لا نريد أن نختلف في اللجنة حتى لا يتكرر ما تكرر مع مجموعة سابقة من الأعضاء ، معالي الرئيس ، انا أفكر في ما هي الإضافة التي ممكن أن تضيفها للقانون هذه المادة بصياغتها الحالية ، فإذا كتبنا " وفقا للقوانين والأنظمة السارية أو المعمول بها " إذاً فسوف تطبق القوانين والأنظمة الموجودة وهي مطبقة حاليا ، لذلك أعتقد أنه لا يوجد إضافة عملية تقدمها هذه المادة ، صحيح انها تعكس اهتمام للرأي العام لكن إضافة عملية لها لا يوجد لأن هناك قوانين وأنظمة هي التي ستحدد هذه الصلاحيات والمسائل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، بعد الاستماع لما تفضلت به معالي الوزيرة والإخوة الأعضاء أعتقد أن هناك لبس في فهم فحوى هذه المادة التي وضعتها اللجنة والتي شكرتهم عليها لسبب أننا هنا نحن لا نطالب فيها فقط بتدعيم القوانين المعمول بها في الدولة ، ولكن - أيضا - هذه المادة ستكون استرشادية لتراعي هذه القوانين هذا الموضوع ، وبالتالي يمكن الوصول إلى تعديلات فيها كما ذكر سعادة المستشار .

أيضا أنا أتفق مع معالي الوزيرة في مجال أنها فضفاضة في مسألة حماية الأطفال بدنيا ونفسيا ووقايتهم من الجنوح أو الإهمال أو الإستغلال ، فربما نكون هنا ذهبنا إلى الكثير من التفاصيل التي نستطيع الخروج منها بالإبقاء على هذه المادة بصيغة مختصرة تفي بالغرض المطلوب منها كالتالي : " دعم القوانين الأخرى التي لا تطبق حتى الآن على أرض الدولة " فمن عام 2006م ومعالي الوزيرة تعلم بذلك صدر القانون الإتحادي بوجوب إنشاء حضانات للأطفال في المؤسسات الحكومية وحتى الآن نحن في عام 2014م ، أي بعد حوالي ثمان سنوات من صدور هذا القانون ولكن المؤسسات الحكومية التي - فعلا - فيها حضانات تعد على الأصابع ، فإذا ذهبنا إلى أننا نريد أن نشجع المرأة العاملة وان تكون هناك تسهيلات لها ، وذكرنا في مادة سابقة أن على الوالدين وذكرنا أن التربية في مجملها - دائما - الإخوة يذكرون ان الجانب الأكبر من المسؤولية فيها تقع على المرأة ، فإذا ذكرنا أن لديها مسؤوليات وواجبات تجاه الطفل يجب القيام بها على النحو الأفضل إذاً في المقابل يجب أن يكون عندنا تسهيلات ودعم خاصة للمرأة العاملة لأنها تحتاج إلى ذلك للقيام بهذه المسؤوليات والواجبات ، فهذه المادة فلسفتها وروحها جاءت من هذا الأمر كما فهمت من الإخوة في اللجنة ، وبالتالي نستطيع أن نختصرها بشكل موجز لتؤدي غرضها وتتوافق مع ما تفضلت به معالي الوزيرة كالتالي : " تكفل الدولة توفير الفرص والتسهيلات اللازمة للأم العاملة عن طريق القوانين المنظمة لعمل المرأة وإجازات الوضع وساعات الرضاعة وإنشاء دور الحضانة في مقر عمل الأم ... أو عن طريق النظر في القوانين المعمول بها في الدولة ووفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية " ففي هذه الحالة نفعل القوانين ، وأيضا هناك بعض القوانين تحتاج لإعادة نظر في موادها خاصة فيما يتعلق بقانون الموارد البشرية خاصة فيما يتعلق بإجازات الوضع ، فمعالي الرئيس ، هذه المادة ليست لاحقة للمواد المذكورة في القوانين الأخرى ، لا ، فهذه المادة عبارة عن مادة ستكون متصدرة بحيث تستلهم روح

هذه المادة في القوانين الأخرى وتعدل بعض القوانين - أيضا - بناء عليها ِأو تفعل بعض القوانين التي لم يتم العمل بها مثل إنشاء الحضانات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا اثني على ما ذهبت سعادة الدكتورة أمل والأخ أحمد الأعماش من ان يتم الإشارة إلى ضرورة وجود حضانات في المؤسسات الحكومية بالتحديد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أنت مع بقاء المادة كما هي ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة المستحدثة كما وردت من اللجنة ؟ الكلمة للأخ احمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، أود توضيح نقطة مهمة جدا ، فالتوطين في القطاع الخاص - معالي الرئيس - مهم جدا ، وهو توجه الحكومة الإتحادية الآن ، فنحن يجب أن لا ننظر لهذه المادة على أنها تخص العاملات في القطاع الحكومي فقط ، وإنما يجب أن ننظر إلى العاملات في القطاع الخاص ، فهذه المادة من المواد التي تشجع المرأة للإنضمام إلى القطاع الخاص ، وهو ما تسعى إليه الدولة ، فأرجو اخذ هذا الأمر بعين الاعتبار ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة انا مع ما ذهبت إليه معالي الوزيرة بالنسبة لعدم ذكر الحضانات بالتخصيص ، فموضوع الحضانات مسؤولية كبيرة سواء من ناحية صحية واجتماعية وغير ذلك ، فدور الحضانات ربما لا نستطيع أن نفرضها على القطاع الخاص ، وكذلك في القطاع الحكومي تتبعها مسؤوليات وكيفية تهيئتها ، وأنا أتكلم لنظرة بعيدة بعض الشيء ، لا سمح لو حصل مشكلة أو عملية إرهابية ففي بعض الأحيان يكون الأطفال هم ضحيتها ، فهي مسؤولية كبيرة ، لذلك أرى أن لا نفرض موضوع الحضانات بشكل مباشر هنا ولنترك للدولة من خلال اللوائح هي التي تحدد الخدمات

التي ممكن أن توفرها ، فالمسألة ليست مسألة عيادة علاجية وإنما هي حضانة أضع فيها الأطفال في مكان واحد ، وهذا فيه بعض المخاطرة ، فنرجو دراسة هذه المسألة بتروي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، الآن أمامنا خيار الاختصار أو التوسع في المادة ، فإذا اردنا الاختصار فتكون كما قلنا مادة إرشادية للحكومة وليست تفصيلية بحيث تكون كالتالي : " تكفل الدولة توفير الفرص والتسهيلات اللازمة للأم العاملة لرعاية وحماية أطفالها بدنيا ونفسيا " ونقف عند هذا الحد وبذلك تكون مختصرة وإرشادية للحكومة ، اما إذا دخلنا في تفاصيل " ووقايتهم من الإهمال والجنوح ... وإنشاء دور حضانات ... وقوانين " فبذلك نتفرع في هذه المسائل ، فالأمر متروك لكم ، فإذا اردتم الاختصار فكما قرأتها عليكم بسطرين كمادة إرشادية ، وإذا أردتم التوسع فممكن التوسع فيها كما ذكر بعض الإخوة ، وشكرا .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، مع احترامي لكل ما طرح ، سأبدأ بموضوع الحضانات الحكومية ، فالحضانات الحكومية زادت منذ صدور القرار وحتى الآن بنسبة (360%) رغم ان القرار ليس إلزاميا ، فالقرار لم يلزم المؤسسات الحكومية لكن الكل يسعى لأن يؤسس حضانات ملحقة حسب إمكانياتهم ، فإذا لم يتمكنوا الآن فسوف يتمكنوا مستقبلا ، وأيضا نحن أوردناها كإلزام في قانون الحضانات الذي سيعرض عليكم - إن شاء الله - في الفترة القادمة .

أما فيما يخص المرأة العاملة سواء في القطاع الخاص أو القطاع الحكومي ، فأحد الأعضاء مع احترامي له طرح أيضا موضوع حماية المرأة العاملة في القطاع الخاص وليس في القطاع الحكومي فقط ، فهذا سيدخلنا في متاهات بسبب ذلك ، فالقانون دائما - سيدي الرئيس - لا يكون استرشادياً ، وإنما يكون للتطبيق والتنفيذ ، فإذا تركنا للدولة أن تتكفل فهذا يلزم الدولة بتنفيذ هذا الأمر وليس استرشادياً ، فإذا كان استرشادي فلا يجب أن يوضع في القانون لأن القانون يصون الحقوق ، وبالتالي فإذا بخست هذه الحقوق ستذهب للقضاء والقضاء سيحكم فيها ، وإذا كان المدافع عن الحق لا يستطيع أن يقول ان هذه المادة كانت استرشادية ، فالقانون موجود للتطبيق والتنفيذ ، وبالتالي -سيدي الرئيس- أنا مع احترامي لكل الآراء التي طرحت الآن نحن نتحدث عن قانون يحمل اسم قانون حقوق الطفل وليس المرأة ، فإذا دخلنا في قانون المرأة سواء عاملة أو غير عاملة دخلنا بذلك في متاهات كثيرة ، ويجب أن ندخل في تفاصيل كثيرة في هذا الأمر ، فأيضا الأم الموجودة في البيت يجب ان نوفر لها

حماية طفلها بدنيا ونفسيا وغير ذلك ، فأمور كثيرة ستدخلنا هذه المادة فيها ، فلا زلت أرى أن هذه المادة فضفاضة بشكل كبير وغير مرتبطة بالطفل وإنما مرتبطة بحقوق الأم العاملة وهي مغطاة بشكل كبير الآن في القوانين الموجودة .

وفيما يخص الحضانات الحكومية فهي في تزايد كبير حيث زادت كما قلت بنسبة 360% ولم نكن نحلم بذلك ، والآن أيضا يوجد غرف للرضاعة الطبيعية في معظم هذه الحضانات ومعظم المؤسسات الموجودة التي تجاوبت مع القرار وهذا شيء جيد ، وقانون الحضانات سيحسم هذا الأمر وسيعرض عليكم ، وفيه مواد تلزم الجهات الحكوميـــة بتأسيس حضانات إذا كان لديها نسبة معينة من الأمهات العامـــلات ، فكما ذكرت - معالي الرئيس - هنا سندخل شئنا ام أبينا في متاهات في حقوق المرأة العاملة وتوفير الفرص لها ، فمثلا عندما نقول توفير الفرص والتسهيلات فإذا كانت المرأة وظيفتها لنفرض في إمارة دبي وهي من إمارة عجمان ففي هذه الحالة يجب أن أنقلها إلى عجمان حتى تكون قريبة من طفلها ، فأنا ليس لدي اعتراض بخصوص جزئية الحضانات ، فهذه إضافة جيدة وممكن ان نتركها ، لكن أن يبقى النص بشكل مطلق كما جاء " فرص وتسهيلات ووقاية من إهمال وجنوح " فهكذا كأننا نحمل كل هذه الأمر للدولة ، والدولة يجب أن تكفل هذا كله للأم العاملة ! فأعتقد أننا هكذا نخرج عن مضمون القانون الذي يركز على حقوق الطفل ، فلا نستطيع اعتباره قانون استرشادي ، فهذا قانون سوف يطبق وينفذ ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة منى البحر .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكرا معالي الرئيس ، فقط اردت ان أثني على ما ذكرته معالي الوزيرة فيما يتعلق بهذه النقطة ، لأن وجودها بهذا الشكل العام والفضفاض سوف يدخلنا في كثير من المتاهات والتخصصات الأخرى الخارجة عن نطاق هذا القانون ، ولكن - فعلا - أنا أرى ضرورة إيجاد دور حضانة في داخل المؤسسات من اجل دعم المرأة العاملة فهذه مهمة ، ولكن كونه يوجد قانون جديد سيأتي فيما يتعلق بالحضانات فأتصور انه سيجب هذه المسألة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً لا داعي لهذه المادة المستحدثة ما دام يوجد قوانين أخرى تغطي ما ورد فيها ، فهل يوافق المجلس على حذف هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

الفصل السادس

الحقوق الثقافية

المادة (26) كما جاءت من الحكومة

" للطفل الحق في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والإبداع وله في سبيل ذلك المشاركة بتنفيذ البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية التي تتفق مع سنه ومع النظام العام والآداب العامة ، وتضع الجهات المعنية الاتحادية والمحلية البرامج اللازمة لذلك " .

أصبحت المادة (26) وهي بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن هذه المادة بحاجة إلى تعديل رئيسي بحيث تصبح كالتالي : " وتضع السلطات المختصة ... " ونحن عرفنا في بداية التعريفات " السلطات المختصة والجهات المعنية " وبالتالي يكون النص : " وتضع السلطات المختصة والجهات المعنية البرامج اللازمة لذلك " ، وشكرا.

معالي الرئيس :

نعم إضافة جيدة بحيث يتم التفصيل ما بين السلطات والجهات ، الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة لهذه المادة فهي مادة جيدة ولكن لدي استفسار هو : أليست هذه المادة جزء من وثيقة الطفل ؟ أليست مذكورة في وثيقة الطفل ؟

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، أرى أن يكون النص كالتالي : " للطفل الحق في امتلاك وسائل المعرفة والابتكار والإبداع ... " وليس " للطفل الحق في امتلاك المعرفة " ، وشكرا

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على إضافة كلمة " وسائل " ؟ الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، أرى ان تكون امتلاك المعرفة بمطلقها أيا كانت سواء عن طريق وسائل المعرفة أو المعرفة في حد ذاتها ، فهذه فيها نظر أو أن نشملها فممكن ، لكن النقطة التي أود توضيحها هي التالي:

نحن ذكرنا ان له الحق في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار ، هذه جزئية .

الجزئية الثانية : المشاركة في تنفيذ البرامج الترفيهية والثقافية التي تتفق مع سنه ، في حال لم يكن هناك برامج ترفيهية وثقافية فأين حقوق الطفل الثقافية هنا ؟ لذلك أرى إضافة جزئية للمادة وهي " توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والترفيهي " لأنه جزء من النشاط الثقافي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذا مذكور في نهاية المادة يا دكتورة كالتالي : " ... وتضع الجهات المعنية الاتحادية والمحلية البرامج اللازمة لذلك " ، فهذا سيؤدي إلى تزيد ، فهي مطلوب منها أن تضع البرامج لهذا الشيء ، والآن هل يوافق المجلس على المادة كما وردت مع التعديل الذي ذكره الأخ راشد الشريقي ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (27) كما جاء من الحكومة :

" يحظر نشر أو عرض أو تداول أو حيازة أو إنتاج أية مصنفات مرئية أو مسموعة أو مطبوعة أو ألعاب موجهة للطفل تخاطب غرائز الطفل الجنسية ، أو تزين له السلوكيات المخالفة للنظام العام والآداب العامة ، أو يكون من شأنها التشجيع على الانحراف في السلوك " .

بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

أقترح ان يضاف بجانب كلمة " الآداب العامة " كلمة " الآداب والسلامة العامة " لأن هناك جزئيتين هما الآداب وكذلك السلامة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لا يوجد هنا سلامة في الموضوع ، فنحن نتكلم هنا عن الآداب في باب القضايا الأخلاقية ، فهل يوافق المجلس على المادة دون تعديل ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (28) كما وردت من الحكومة : " تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأماكن التي يحظر دخول الأطفال إليها ، وضوابط دخول غيرها من الأماكن " .بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (29) كما وردت من الحكومة :

"على مديري دور العرض التي تعرض أفلاما سينمائية و قنوات البث التلفزيوني وغيرها من الأماكن المماثلة المشار إليها في المادة السابقة أن يعلنوا وفى مكان ظاهر ومرئي ما يفيد حظر الدخول أو المشاهدة طبقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

كما عدلتها اللجنة :

"على مديري دور العرض التي تعرض أفلاما سينمائية و قنوات البث التلفزيوني وغيرها من الأماكن المماثلة المشار إليها في المادة السابقة أن يعلنوا وفى مكان ظاهر ومرئي ما يفيد حظر الدخول أو المشاهدة للأطفال طبقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

المبرر : تمت إضافة كلمة " الأطفال " لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكرا معالي الرئيس ، عندما نقرأ هذه المادة نجد أنها تتكلم فقط عن الإعلان وليس المنع ، فالمفروض أن تنص المادة ليس فقط على الإعلان في مكان ظاهر وإنما كذلك المنع من الدخول لهذه الأماكن ، لأن هذا هو الدور الرقابي المفروض أن تقوم به هذه الجهات ، فالآن إذا وضعوا ملصق مكتوب عليه

" ممنوع دخول الأطفال " وليس عليهم دور لمنعهم فسيقولون أنهم أدوا ما عليهم بموجب القانون، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحظر موجود ، فأكيد أن الإعلان يكون بحظر هذا الشيء ، الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، نحن نتكلم عن جهتين مختلفتين هما دور السينما وقنوات التلفزيون ، فدور السينما ممكن أن يكون فيها حظر ومنع ، ولكن البث التلفزيوني فهذا لا يمكن منعه ، وإنما يمكن أن تفرض عليه أن يبث تحذير في البث التلفزيوني لأن الإنسان يكون في بيته ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الجروان .

سعادة / أحمد محمد الجروان :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثني على ما قاله الأخ مروان بن غليطة ، فلا بد أن يكون هناك آلية للمنع وليس فقط الإشارة بملاحظة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

كما تعلمون أنه في دور السينما هناك لوائح وقوانين بأن هناك سن معينة يسمح لها بالدخول ، وهناك سن لا يسمح لها بالدخول ، فالسن التي لا يسمح دخولها – طبعا – يعلن حظر دخولهم ، وبالتالي فهذا منظم قانونيا في اللوائح ، الكلمة للأخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، أيضا أنا بدوري أثني ، لكن في حالة عدم الإعلان لا يوجد عقوبة لهذه المسألة في القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد أن هذا له علاقة بقانون المرئيات ، الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثني على ما ذكره الأخ مصبح حاليا ، فممكن أن نضيف العقوبة عندما نأتي لمواد العقوبات ، فنحن لدينا عقوبة لمثل هذه المخالفة ، لكن بالإضافة إلى ذلك فكما ذكرت سيدي الرئيس يجب إضافة عبارة " واللوائح الأخرى المعمول بها " لأن المجلس الوطني للإعلام عنده

تصنيف أيضا وعنده قوائم للمواد المعروضة من قبل الجهات المختصة سواء دور العرض أو الأفلام السينمائية أو غيرها ، لذلك أرى أن تضاف عبارة " واللوائح الأخرى المعمول بها في القوانين الأخرى في نهاية المادة " لأنه فعلا هذه التصنيفات تتغير من فترة إلى فترة ، والقوائم تجدد وتحدث . أما مسألة المنع فأنا مع الإخوة أن يكون لها عقوبة أيضا ، ولكن هذا يأتي في باب العقوبات عندما نصل إليه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذا الاقتراح للمادة اصبح كالتالي : " على مديري دور العرض التي تعرض أفلاما سينمائية وقنوات البث التلفزيوني وغيرها من الأماكن المماثلة المشار إليها في المادة السابقة أن يعلنوا وفي مكان ظاهر ومرئي ما يفيد حظر الدخول أو المشاهدة للأطفال طبقا لما تنص اللائحة التنفيذية لهذا القانون واللوائح الأخرى المعمول بها " ، فهل يوافق المجلس على هذه الصياغة ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، أقترح أن يعلنوا باللغتين العربية والإنجليزية ، فقد يعلن باللغة الصينية مثلا ، فيفترض أن تكون وسيلة الإعلان مفهومة للناس أو للجمهور المستهدف ، فاللغة العربية هي لغة الدولة ، واللغة الإنجليزية هي اللغة الدارجة ، لذلك عليهم أن يعلنوا باللغتين العربية أو الإنجليزية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذا يأتي في اللائحة التنفيذية ، والآن هل يوافق المجلس على المادة كما تم تعديلها ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (30) كما وردت من الحكومة :

" يجب على شركات الاتصالات ومزودي خدمات الانترنت إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية عن أية مواد لإباحية الأطفال يتم تداولها عبر مواقع وشبكات الانترنت بالإضافة إلى تقديم المعلومات والبيانات الضرورية عن الأشخاص أو الجهات أو المواقع الذين يتداولون هذه المواد أو يعمدون إلى التغرير بالأطفال " .

المادة كما عدلتها اللجنة :

"يجب على شركات الاتصالات ومزودي خدمات الانترنت إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية عن أية مواد لإباحية الأطفال يتم تداولها عبر مواقع وشبكات الانترنت بالإضافة إلى تقديم المعلومات والبيانات الضرورية عن الأشخاص أو الجهات أو المواقع التي تتداول هذه المواد أو تعمد إلى التغرير بالأطفال " .

المبرر : تم التعديل لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، المادة تنص على : " يحظر على شركات الاتصالات ومزودي خدمات الإنترنت... " نحن نطلب أن نؤجل كلمة " إبلاغ السلطات " ، ونضع قبلها " حجب أية مواد إباحية " ، فأول شيء يأتي الحجب يا معالي الرئيس لأنه خلال لحظات تخيل كم شخص ممكن أن ينظر إلى هذه المواد الإباحية ، لذلك نطالب بوضع عبارة " حجب أية مواد إباحية أو مواد تضر بالعقيدة الدينية .....

معالي الرئيس :

يا أخ سلطان ، نحن الآن نتكلم عن الأمور الإباحية ، فلا ندخل في أمور العقيدة الدينية ، فهذه ممكن أن تقترحها في مكان آخر ، لكن الآن نحن نتكلم عن مواضيع إباحية ، فأرجو أن تركز على موضوع المادة ، تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

إن شاء الله يا معالي الرئيس ، النص المقترح كالتالي : " يجب على شركات الاتصال ومزودي خدمات الإنترنت حجب أية مواد إباحية للأطفال يتم تداولها عبر مواقع وشبكات المعلومات الإلكترونية بالإضافة إلى تقديم المعلومات والبيانات الضرورية عن الأشخاص أو الجهات أو المواقع التي تتداولها هذه المواد أو تعمد إلى التغرير بالأطفال " فأول شيء نحجب وثم نبلغ يا معالي الرئيس، وشكرا .

معالي الرئيس :

لكن حسب تصوري أن الدولة فيها قانون لحجب المواد الإباحية موجود أصلا ، والقصد هنا أنه إذا وجدوا أن هناك أناس يتداولون هذه الأمور فمع الحجب يجري الإبلاغ عنهم ، فالحجب هو تحصيل حاصل في قانون آخر ، تفضلي معالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

نعم معالي الرئيس ، كما تفضلت معاليك ، فهيئة الإتصالات تحجب ولكنها لا تبلغ السلطات المختصة بأن سين من الناس أو أن هناك موقع معين أو غير ذلك يعرض مواد إباحية ، وحصل عندنا قضايا كثيرة في هذا الشأن ، فلدينا الآن قضايا كثيرة في الشرطة وفي النيابة العامة أن شركات الإتصالات لا تبلغ السلطات المختصة ، فهي تحجب المواقع ، ولكن هذا الحجب يتم الإلتفاف عليه بطريقة أو بأخرى ولا تبلغ السلطات أن هذا – مثلا – شخص يستهدف الأطفال من خلال عرض هذه المادة ، فهي تحجب المواقع وتستمر بالحجب إلى ما لا نهاية ، ومن المفترض هنا والهدف من هذه المادة أنه يجب أن تبلغ السلطات المختصة ، فهي تقوم بالحجب لكن هنا المادة تنص على وجوب أن تبلغ السلطات المختصة أن الشخص الفلاني أو الجهة الفلانية تستقطب الأطفال أو تعرض مواد إباحية للأطفال ، هذا شيء .الشيء الآخر – معالي الرئيس – أنا مع تصحيح كلمة الإنترنت ، فنحن ذكرناها في نص الوزارة وكذلك ذكرتها اللجنة ، لكن في الحقيقة في القانون يفضل أن تذكر باللغة العربية السليمة وهي " شبكة المعلومات الإلكترونية " كما ذكر الأخ العضو . بالإضافة إلى ذلك – معالي الرئيس – ما دام قلنا يجب على شركات الإتصالات ومزودي خدمات الإنترنت إبلاغ السلطات ، ففي المقابل يجب إضافة عقوبة على عدم التقيد بالمادة ، ولذلك فعندما نأتي إلى باب العقوبات المفروض أن يتم إضافة عقوبة لهذه المسألة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الأمر متروك للإخوان ، ولكن أعتقد أن هذه الشركات هي شركات عامة وشركات تساهم فيها الحكومة ، وأعتقد أن فرض عقوبات عليها سيدخلنا في متاهات قانونية مع هيئات اتحادية ، ولكن المفروض أنهم يبلغوا عن هذه المواد سواء التي تعرض من الخارج أو إذا كان يقوم بها أناس من داخل الدولة سواء مواطنين أو وافدين بعرضها أو تنزيلها ومن ثم تبادلها وغير ذلك من هذه المسائل ، فكما تعرفون هذه مسائل شائكة وتدخل في قضايا أمراض نفسية وقضايا أخلاقية وقضايا متشعبة ، فالآن – ايها الإخوة – المادة بعد التعديل كالتالي : يجب على شركات الإتصالات ومزودي خدمات شبكة المعلومات الإلكترونية إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية عن اية مواد لإباحية الأطفال يتم تداولها عبر مواقع وشبكات المعلومات الإلكترونية ، بالإضافة إلى تقديم المعلومات والبيانات الضرورية عن الأشخاص أو الجهات أو المواقع التي تتداول هذه المواد أو تعمل إلى التغرير بالأطفال" ، فهل يوافق المجلس على هذه الصياغة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (31) كما وردت من الحكومة :

" تعمل الدولة على تكوين مجالس وجمعيات وأندية ومراكز خاصة بالطفل، تختص بتنمية الجوانب الثقافية والفنية والعلمية والبدنية وغيرها للأطفال " .

كما عدلتها اللجنة :

" تعمل الدولة على تكوين مجالس وجمعيات وأندية ومراكز خاصة بالطفل، تختص بتنمية الجوانب الثقافية والفنية والعلمية والبدنية وغيرها للأطفال بما يتضمن إقامة المعارض الخاصة بالأطفال لعرض رسومهم ومواهبهم الإبداعية وتوفير الكتب والوسائل التي ترفع من وعيهم المعرفي " .

المبرر : جاءت العبارة لتحديد معنى ما يتضمنه الجانب الفني والثقافي في إقامة المعارض وتوفير الكتب خاصة في ظل ما أشارت إليه الدراسات الاجتماعية من عدم وجود معارض فنية على المستوى الاتحادي لعرض المواهب الابداعية للأطفال .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، أقترح استبدال كلمة " تكوين مجالس " لتصبح " إنشاء وترخيص مجالس وجمعيات وأندية " ....

معالي الرئيس :

يا أخ سلطان ، التكوين تشمل الإنشاء ، والآن هل يوافق المجلس على المادة كما وردت من الحكومة بدون تفريع أم ترون الأخذ بالتفريع الذي أوردته اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، بالنسبة للنص الوارد من اللجنة فيه أمثلة ، والأمثلة لا يجب ذكرها هنا ، فنحن جعلناها بشكل مطلق حيث قلنا : " ... تختص بتنمية الجوانب الثقافية والفنية والعلمية والبدنية وغيرها للأطفال " لكن عندما نذكر " إقامة معارض خاصة برسوماتهم ومواهبهم الإبداعية " والكتب- أيضا – قد تأتي معارض أخرى وبنوعية مختلفة ، فبالتالي الجملة السابقة تفي بهذا الغرض في أي نوع من الأنشطة الثقافية أو الفنية ، وشكرا ز

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة كما وردت من الحكومة ؟ موافقة

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

الفصل السابع

الحقوق التعليمية

المادة (32) كما وردت من الحكومة :

" 1. لكل طفل الحق في التعليم ، كما تعمل الدولة على تحقيق تساوي الفرص المتاحة بين جميع الأطفال وفقا للقوانين السارية " .

كما عدلت اللجنة الفصل السابع الحقوق التعليمية المادة (32) " 1. لكل طفل الحق في التعليم ، وتعمل الدولة على تحقيق تكافؤ الفرص المتاحة لجميع الأطفال وفقا للقوانين السارية " .

- المبرر : التزاما بالمادة (14) من الدستور والتي أشارت لتكافؤ الفرص وليس لتساويها حيث يفترض هذا المبدأ فرصا محدودة وطلبات أكثر للحصول عليها ، وحتى يكون هناك امكانية لتمييز الكفؤ من الضعيف .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، هنا إذا قلنا " تكافؤ الفرص " فمعنى هذا أننا نتحدث عن حق تعليمي ، أي ان الضعيف وغير كفؤ لتلقي التعليم يبخس حقه ، لكن " تساوي الفرص " ففي هذه الحالة مبدأ الحق يعتمد تساوي الفرص وليس تكافؤ الفرص ، بغض النظر كان ضعيفا أم مميزا ، فالتساوي يكون للجميع دون النظر إلى كفاءتهم الجسدية أو النفسية أو العقلية ، فإذا قلنا تكافؤ الفرص فمعنى ذلك أن المتخلف عقليا أو المتأخر دراسيا أو الذي لديه نشاط زائد لا يحق له لأنه غير متكافئ في الفرصة لكن تساوي الفرص فتشمل الجميع ، أما التكافؤ فتعني أنه إذا كان كفؤ لهذه الفرصة تمنح له واذا لم يكن كفؤ لا تمنح له ، لذلك أعتقد أن " تساوي الفرص " في الحق التعليمي أفضل ، ولن تخرج أحد من دائرة التعليم وحقه في التعليم ، لذلك أعتقد أن جملة الحكومة " تساوي الفرص " أفضل مما جاء من اللجنة " تكافؤ الفرص " لأن تكافؤ الفرص تعتمد على قدرات الطفل المتطورة في حين تساوي الفرص تكون للجميع دون استثناء ، وشكرا .

معالي الرئيس :

حقيقة ربما يفيدنا سعادة المستشار في هذا لأنني أعتقد أن مصطلح " تكافؤ الفرص " هو ترجمة لمصطلح انجليزي وجد في الدساتير والقوانين وهو " Equal Opportunities " ومعناه أن الناس يتساوون في الفرصة ، وطبعاً تكافؤ الفرص لا يعني أن أحد يستطيع ان يستفيد من الفرصة اكثر من غيره ، ولكن هناك اختبارات وامتحانات واشياء مختلفة ، فمصطلح تكافؤ الفرص يكون سواء في التعليم أو في التوظيف وفي كل هذه المسائل ، فأعتقد أن المعنى واحد ، وربما تكون الترجمة عندما نترجم مصطلحات من مفاهيم دستورية غربية لا يكون عندنا الدقة والإحكام فيها ، تفضل سعادة المستشار بالتوضيح .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة أنه يحدث خلط عندما نتحدث عن التساوي والتكافؤ ، فبعض الناس يعتبروا أن التكافؤ مثل التساوي ، لكن الحقيقة أن هناك نوعان من التساوي هما : المساواة الحسابية ، والمساواة النسبية، والمقصود هنا المساواة النسبية وليس المساواة الحسابية لأننا لو جئنا للمساواة الحسابية فمعنى هذا لو كان عندي عشرة فرص متوافرة وعندي عشرين شخص يطلبون هذه الفرص، فلو أعطيت هذه الفرصة العشرة لعشرة من العشرين فالعشرة الباقين سيقولون ساوني بهم ، فأنت هكذا أخليت بمبدأ المساواة ، لكن لو أتيت أكفأ عشرة من الموجودين وأعطيتهم الفرص العشرة الموجودة فهنا معناه تكافؤ فرص ، وهذه تسمى المساواة النسبية وليست المساواة الحسابية ، والمساواة النسبية هي المأخوذ بها في كل الحقوق ، لأنه في كل الحقوق يجب أن يحصل على ذات الحق وله نفس الفرصة المتكافئة أو المتساوية ولكن بشرط أن يكون بينهما تمييز ، وهذا ما يحدث في كل المسائل الخاصة بالقوانين مثل شغل الوظائف الحكومية حيث يتم عن طريق تكافؤ الفرص والنجاح في الاختبارات والامتحانات وكل هذا الشأن ، لذلك فكلمة " تكافؤ الفرص " جاءت في موضعها الصحيح هنا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لكن هذا يا دكتور لا يعني أن الدولة لا تكفل حق التعليم لكل الأطفال ، فمثلا في الالتحاق في المدارس الإلزامية يحق لكل الأطفال الإلتحاق بها ، تفضل .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، هناك فرق بن أمرين ، كلمة " كفالة حق التعليم " هناك نوع من التعليم الإلزامي ، وفي هذه الحالة الدولة ملزمة بأن تكفل التعليم الإلزامي لجميع المواطنين ، لكن لو جئنا – مثلا –

للتعليم الجامعي فهو ليس إلزامي ، فما الذي يحصل في هذه الحالة ، فمثلا الدولة لديها مائة مقعد في الجامعة ، وعندها ثلاثة آلاف طالب يريدون دخول الجامعة ، فماذا تعمل في هذه الحالة ؟ تختار منهم مئة طالب على أساس مبدأ تكافؤ الفرص وليس تساوي الفرص ، فهي غير ملزمة ، فالإلزام هنا طبقا لإمكانيات الدولة ، فإذا كانت إمكانيات الدولة قاصرة عن المطلوب ففي هذه الحالة يستخدم مبدا تكافؤ الفرص وليس تساوي الفرص ، وشكرا .

معالي الرئيس :

ولكن نحن نتكلم الآن عن حق الأطفال ، وبالتالي فبالنسبة للأطفال بحكم ان التعليم ملزم إذاً فهو بالتساوي لكل الأطفال ، الكلمة للدكتورة شيخة العري .

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

معالي الرئيس ، أنا مع رأي معالي الوزيرة في استخدام مصطلح تساوي الفرص وليس تكافؤ الفرص لأن التساوي تعطي الحق لكل طفل بينما التكافؤ فهو يعتمد على المهارات والإمكانات ، ولذلك أختلف مع سعادة المستشار ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة منى البحر .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

معالي الرئيس ، نحن هنا نتكلم عن حق كفله الدستور ولا نتكلم عن فرص وظيفية أو غير ذلك ، فلا نستطيع أن نطبق على التعليم الحسبة التي تكلم عنها سعادة المستشار ، فهذا حق يا معالي الرئيس ، ونحن اليوم الدولة تمشي بخطى حثيثة نحو ادماج المعاقين في داخل التعليم ، فكيف أقول اليوم أن الأفضل هو الذي سيدخل ،! فالتعليم حق ضمنه وكفله الدستور ، ونحن نتكلم عن أطفال ، وهذا ليس فيه مناقشة ولا يعتمد على تكافؤ الفرص وإنما تساوي الفرص ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على البند الاول كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

البند (2) كما ورد من الحكومة :

"2. تعمل الدولة على اتخاذ التدابير المناسبة لمنع تسرب الأطفال المبكر من المدارس " .

كما عدلته اللجنة :

" 2. تعمل الدولة على اتخاذ التدابير المناسبة لمنع تسرب الأطفال من المدارس " .

المبرر : حذف لفظة "المبكر" لمراعاة عدم تسرب الأطفال حتى سن 18 سنة ولأسباب تتعلق بأن الدراسات الاجتماعية قد أشارت إلى تسرب أكثر من (10,000) طالب وطالبة في المرحلة الثانوية من المدارس الحكومية في الدولة من أصل (120,000) طالب وطالبة مسجلين في هذه المرحلة مما يعني أن التسرب لا يقتصر فقط على المرحلة الأولى " المبكر" وإنما يمتد إلى المراحل المتأخرة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، هذا البند يتكلم عن التدابير المناسبة ، والتدابير موجودة في المادة (33) ، ولذلك تستقيم هذه بنقل هذا البند إلى المادة (33) بحيث تصاغ الجملة كالتالي : " تعمل الدولة على اتخاذ التدابير المناسبة لمنع تسرب الطلبة من مقاعد الدراسة " وتنقل إلى المادة (33) ، وشكرا .

معالي الرئيس :

المسألة مسألة نظامية ، لكن لا أعتقد ان هناك تعارض ، الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، ارى أن ما قامت به اللجنة جيد بحذف كلمة " المبكر " ولمنع تسرب الأطفال من المدارس بشكل عام ، لكن أقترح ان تنقل هذه الفقرة تحت المادة (33) لأنها تعتبر تدبير من تدابير التعليم ، وقد ورد ذلك في المادة (33) كالتالي : " تتخذ الدولة في مجال التعليم التدابير الآتية : وممكن طرحها في هذه المادة حسب التسلسل المنطقي فيها ، فلأنها تدبير فيفضل نقلها إلى المادة (33) وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على نقل هذا البند إلى المادة (33) كبند اول وكما عدلته اللجنة ؟ موافقة

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (33) كما وردت من الحكومة : " تتخذ الدولة في مجال التعليم التدابير الآتية :

1. تعزيز مشاركة الأطفال واولياء امورهم في القرارات الخاصة بالأطفال " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

نحن قلنا أن رقم (1) هو الذي تم نقله من المادة السابقة وهو كالتالي : تعمل الدولة على اتخاذ التدابير المناسبة لمنع تسرب الأطفال من المدارس " ، وبذلك فالبند الأول الذي قرأه الأخ المقرر يصبح رقم (2) وهو بدون تعديل ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

البند الثاني أصبح البند الثالث بدون تعديل وينص على : " 3. المحافظة على كرامة الطفل عند اتخاذ القرارات او وضع البرامج " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

البند الثالث أصبح البد الرابع وهو بدون تعديل وينص على : " 4. حظر جميع أشكال العنف في المؤسسات التعليمية " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة لسعادة الدكتورة امل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أقترح أن يكون نص البند كالتالي : " 4. حظر جميع اشكال العنف في المؤسسات التعليمية والحفاظ على كرامتهم " ، لأنه أحيانا – للأسف – يكون هناك عنف لفظي وبعض الممارسات التي لا تتماشى مع كرامة الطفل التي نصينا عليها في البند الثاني في مجال القرارات عند اتخاذ القرارات أو البرامج ، فتماشيا – ايضا – مع اتفاقية حقوق الطفل في الحفاظ على كرامة الطفل الإنسانية فيما يتعلق عند إدارة نظام المدارس ، فبما أننا ذكرنا المؤسسات التعليمية فنقول حظر جميع أشكال العنف بمجمله وأيضا الحفاظ على كرامة الطفل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، الدكتورة تقترح دمج البندين الثالث والرابع كالتالي : " حظر جميع أشكال العنف في المؤسسات التعليمية والمحافظة على كرامة الطفل عن اتخاذ القرارات والبرامج " وبذلك يصبح البندين الثالث والرابع بندا واحدا رقم (3) ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

البند الرابع مستحدث من اللجنة وينص على :

" تطوير نظام التعليم وبما يشمل رياض الأطفال لتحقيق غاياته لتنمية كل طفل في المجالات العقلية والبدنية والوجدانية والاجتماعية والخلقية والدينية " .

المبرر : لما أغفل القانون نظام رياض الأطفال وذلك في إطار ما تضمنه المرسوم الاتحادي رقم (27) لسنة 1993 في شأن اتفاقية تطوير رياض الأطفال في دولة الامارات العربية المتحدة فيما بين وزارة التربية والتعليم ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) فإنه من الأوفق أن يتم تطوير نظام الأطفال بما يتفق ومقتضيات هذا القانون خاصة المرحلة العمرية الممتدة من 4 إلى 6 سنوات تمثل مرحلة هامة في تشكيل وعي ووجدان الطفل وأن الحفاظ على حقوقه في إطار هذا القانون والخاصة بالتنمية في المجالات المختلفة كان لابد من التأكيد عليها في هذا الموضع .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند المستحدث من اللجنة ؟ الكلمة للدكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، واشكر اللجنة على تأكيدها على أهمية هذا الموضوع خاصة أنه أعلن عنه في الأجندة الوطنية على أهمية التطوير والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ، لكن لدي سؤال للإخوة سواء المستشار أو الوزارة عن إلزامية التعليم في مرحلة رياض الاطفال من سن ثلاث سنوات إلى ست سنوات ، فنحن نعلم ان التعليم الابتدائي الزامي ، فهل هذا شامل لمرحلة رياض الأطفال ؟ وفي حال لم يكن شاملا ولم ينص عليه صراحة فأعتقد أن هذه المادة تحتاج لبعض الصياغة بحيث نبين فيها إلزامية التعليم وليس فقط تطوير التعليم في مرحلة رياض الأطفال من سن ثلاث سنوات إلى سن سنوات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

سيدي الرئيس ، بالنسبة للإلزامية لا استطيع أن اتحدث عنها لأنها تتبع لوزارة التربية ، لكن أنا ارى أن تكون الجملة " تطوير نظام التعليم بشكل عام " ونحذف كلمة " تطوير الأطفال " لأنه قد يستلزم او يعني تطوير نظام التعليم في المرحلة الابتدائية أو في المرحلة الثانوية او دمج بعض الفصول

الدراسية، فأعتقد انها ستكون أشمل وأقوى لو قلنا " تطوير نظام التعليم بما يشمل تطوير نظام التعليم لتحقيق غاياته لتنمية كل طفل في المجالات العقلية والبدنية ... " . وبالنسبة للإلزامية فحسب علمي أنها الآن من الإبتدائي إلى الثانوي ، اي (12) سنة ستكون إلزامية في التعليم الأساسي ، أما بالنسبة لرياض الأطفال فلا أستطيع الإجابة على هذا السؤال وهناك وزارة أخرى معنية به ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن معالي الوزيرة تقول أن البند المستحدث جيد ولكن يختصر بحيث يضمن شمول كل المراحل كالتالي : " تطوير نظام التعليم لتحقيق غاياته لتنمية كل طفل في المجالات العقلية والبدنية والوجدانية والاجتماعية والخلقية والدينية " ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟ الكلمة للدكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، لو نسمع رأي المستشار بخصوص إلزامية التعليم في مرحلة رياض الأطفال ، فهذا ظاهر في التبرير الوارد من اللجنة أن هذه كانت نقطة اساسية ثم وضعوها عامة في البداية " تطوير نظام التعليم .. " ثم شملوا بها رياض الأطفال لسبب ، فبالتالي نريد أن نعرف هذا السبب ، وهل فعلا التعليم في رياض الأطفال من سن ثلاث سنوات او اربع سنوات إلى ست سنوات إلزامي أم لا حاليا ، وفي حال كان غير إلزامي يجب أن لا يغفله هذا القانون ، ويجب أن نغطيه بطريقة أو بأخرى ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لا ، هذا القانون لا يستطيع ان يتدخل في هذه المسألة ، فقانون إلزامية مراحل التعليم هو قانون آخر ، فهذا لا يدخل في القانون الذي أمامنا ، فنحن الآن نتكلم عن حقوق معينة للطفل وهي كما ذكرنا الحقوق التعليمية ، وبالتالي فنحن نتكلم بشكل عام في هذا الموضوع ، تفضل سعادة رئيس اللجنة بتوضيح هذه المسألة ، فهل المقصود من هذا البند المستحدث هو فقط التركيز على مسألة تطوير نظام التعليم في رياض الأطفال أم هو تطوير نظام التعليم بكل مراحله العمرية لما اصطلحنا عليه بمصطلح الطفل ، تفضل الأخ سالم العامري – رئيس اللجنة .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، أعتقد أنه كما ذكر في التبرير أن نظام رياض الأطفال أغفل ولم يأخذ حقه الكامل ، لذلك جاء هذا البند المستحدث بعد نقاشات مع المختصين وأيضا مع الإخوة في الأمانة العامة في قسم البحوث بأن رياض الأطفال لم يأخذه حقه الكامل ، ولذلك تم الإشارة إليه وبروزه في هذا القانون لأن

هذا القانون شامل ، فالمقصود بهذا البند المستحدث هو الاهتمام برياض الأطفال ، وهذا ما ذكر في خطة السبع سنوات ، فرياض الأطفال لم يأخذه الحق الكامل ، والتركيز فقط على الابتدائي والاعدادي والثانوي ، لذلك هذا البند جاءت للإهتمام برياض الأطفال ، فنتمنى الإبقاء عليها كما هي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على البند المستحدث كما هو ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

البند الخامس مستحدث من اللجنة وينص على :

" 5. وضع برامج محددة ومنظمة للإبلاغ والشكوى بهدف تأمين التحقيق في الأفعال والتجاوزات المخالفة للحقوق التعليمية والواردة في هذا القانون على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية " .

المبرر : باستقراء العديد من المواثيق الدولية المنظمة التي أكدت على أهمية البرامج للحقوق التعليمية وهذا ما يتفق مع مقتضى أهداف وسياق القانون في مجموعه خاصة أن حق الطفل في التعليم يستوجب التعبير عن رأيه أو رأي والديه من خلال برامج محددة تتيح لهم ذلك .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند المستحدث من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

الفصل الثامن الحق في الحماية المادة (34) " يعتبر بوجه خاص مما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية ويستدعي حقه في الحماية ما يأتي :

المقدمة كما عدلتها اللجنة :

الفصل الثامن الحق في الحماية المادة (34) " يعتبر بوجه خاص مما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية وتربيته الدينية ويستدعي حقه في الحماية ما يأتي :

المبرر : تمت إضافة " تربيته الدينية " لارتباطها بما ورد في البند (6) من ذات المادة. علاوةً على ما توافقت عليه اللجنة من حقٍ للطفل في تربيةٍ دينية سليمة متوازنة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على مقدمة المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، بالنسبة للتربية الدينية هذا القانون موجه للجميع دون استثناء ، فلو نظرنا له من وجهة نظر الآخرين وليس من وجهة نظر دولة الإمارات العربية المتحدة سواء المجلس الوطني أو مجلس الوزراء سنرى أننا غير ملزمين أن نطلب من الآخرين أن يربوا أبنائهم ضمن تربيته الدينية لأن تربيته الدينية قد تخالفنا في الكثير من الأعراف الموجودة عندنا ، فحسبما نرى هناك الكثير من الأمور المناقضة تماما لعاداتنا وتقاليدنا فما بالك لديننا ، فبالتالي حذف هاتين الكلمتين وهما " تربيته الدينية " أفضل ، وبذلك يكون الأمر أشمل وتستطيع أن تكيف القانون كما يتوافق مع الوضع عندنا ، لأن القانون لو كان هناك مخالفات في هذا الشأن وهو التربية الدينية سيحول إلى القضاء ، وفي القضاء قد تكون الحجة في التربية الدينية أن هذه هي تربيتي الدينية أن أجعله يعبد البقرة ، وأن التربية الدينية عندنا تسمح للبنت في سن الخامسة عشرة أن تحمل من شخص ليس بزوج لها ، فهناك الكثير من الأمور التي نستطيع أن نحيدها في اللائحة التنفيذية بشكل كبير وبما يتوافق ويحمي مجتمعنا ، لكن لا نستطيع أن نضعها هنا لأنها ستكون حق للجميع فيما بعد ، وشكرا ,.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، مع احترامي لمداخلة معالي الوزيرة حول هذه النقطة إلا أن القوانين الأصل فيها أن توضع لأبناء البلد الذي هم فيه ، فهذا هو الأصل ، وهذا القانون وضع لأبناء دولة الإمارات ، والتربية الدينية هي عنصر مهم جدا في نمو الطفل ونشأته ، ونحن – أيضا – لم نقل التربية الدينية الإسلامية ، فلم نحددها بالإسلامية وإنما جعلنا المجال مفتوحا ، فكل واحد ممكن أن يربي ابنه حسب عقيدته وديانته ، لكن نحن نتكلم عن التربية الدينية بصفة عامة ، والمقصود بها ضمنيا التربية الدينية الإسلامية لأبناء دولة الإمارات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد الآن أصبح هناك تناقض ، فقبل قليل ألغينا مادة تتكلم عن مجانية العلاج لأن هناك أناس غير مواطنين ، والآن نخالف الرأي بطريقة أخرى بأننا نتكلم عن أن هذا القانون هو

محدد للمواطنين ! فأعتقد المفروض أن نأخذ موقف من هذا الأمر ، فالقانون شامل ، وكما تفضلت معالي الوزيرة الآن هناك إشكالية بأن نلزم أحد غير مواطن بالتربية الدينية ، ففي اللائحة التنفيذية ممكن تنظيم هذه الأمور ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، نحن في المواد السابقة مثل المستحدثة في الصفحة (11) قلنا " التربية الإسلامية " فأنا أرى أن تحذف من هذا المكان في المادة (34) لأننا نتكلم هنا عن سلامته البدنية والنفسية والأخلاقية والعقلية ، ويستدعى في حقه في الحماية ما يلي : فبالتالي نحذفها حتى نحافظ عليها في المقدمة التي وضعناها في المواد السابقة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

أنا أرى أن هذه المادة تتكلم عن حماية الطفل ، وأعتقد أنه من ضمن الحماية هي الحماية الدينية وتعليمه على الدين الصحيح والصلاة وغير ذلك ، فأعتقد أن هذا من صالح المجتمع ، فالتربية الدينية هي الأساس لكل شيء ، فمثلا الأخلاق لا نستطيع أن نفصلها عن الدين ، فهذا مطلب اجتماعي وأيضا مطلب من خلال اجتماعنا مع بعض الجهات ، فقد ايدوا فكرة اضافة التربية الدينية ، فأرى أنها لن تضر هنا بشيء ، فكل واحد يربي أبناءه حسب اعتقاده الديني حتى لو كان الشخص بدون دين وهذا هو اعتقاده فيعتبر هذا اعتقاد ويربيه عليه ، فنحن نتكلم عن الشريحة الأكبر التي يتوجه إليها هذا القانون وهم أبناء الوطن ، ونحب أن يكون موجود الإهتمام بتربيتهم الدينية وما يتوافق مع الدولة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد المنصوري.

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكرا معالي الرئيس ، أنا مع معالي الوزيرة في هذا الأمر ، فهذا تدخل أول شيء في موضوع التربية الدينية ، فالتربية الدينية هناك مذاهب مختلفة وأديان مختلفة ، وفي النهاية نحن نتكلم عن قانون لحماية

الطفل ، فكان من الأولى عندما نتكلم عن حقوق الطفل الثقافية والتعليم أن نؤكد على الهوية الوطنية وعلى القيم والأعراف ، أي أن تكون هناك مادة تشمل هذا الأمر وتتماشى معه ، أما في موضوع الحماية أن نتدخل في خصوصيات موضوع التربية الدينية ، فنحن مثلا نستمد أخلاقياتنا من ديننا ، ولكن هناك أديان أخرى وعقائد أخرى ومذاهب مختلفة لهم اسلوب مختلف ، فما لديهم أسلوب للطقوس وأمور مختلفة ، فعندما نتكلم عن شيء بهذا الخصوص نتكلم عن القيم ... قيم الاتحاد والهوية الوطنية وعن أعرافنا وعن أشياء تتماشى مع المجتمع ، أما موضوع تدخل الدين في كل شيء فهذا تدخل في خصوصيات الأسر ، والدستور حفظ هذا الموضوع ، فأنا أعتقد أن هذه حقوق يجب أن نحفظها للجميع ، ولا نحاول أن نشجع على تدخيل الدين في كل موضوع ، فديانتنا تختلف عن الديانات الأخرى ، ولذلك نحترم الأديان الأخرى ونركز على الجوانب الأخرى مثل جانب التعليم ، وفي حقوق الطفل الثقافية نؤكد على الدين وعلى الهوية الوطنية والأعراف وليس في الحماية ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الآن هناك وجهتي نظر : أحدهما تقول بإضافة " التربية الدينية " للمادة ، ووجهة النظر الأخرى تقول أن المادة هنا تتكلم عن الحماية وهي تشمل القضايا البدنية والنفسية والأخلاقية والعقلية ، وعندما جاءت البنود لتفصل لم تأتي على ذكر الأمور الدينية لأنها بدأت بفقدان الطفل لوالديه ثم تعريضه للإهمال والتشرد ثم التقصير البين والمتواصل ثم اعتياد سوء معاملة الأطفال وتعرض الأطفال للاستغلال الجنسي ، وكذلك تعرضه للإستغلال من قبل التنظيمات غير المشروعة بالإجرام في زرع الأفكار والتعصب ، وتعريض الطفل للتسول وعجز الوالدين والقائم على تربيته ، فهذه كلها لها علاقة بسلامة الطفل البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية ، وبالتالي فلا يوجد ربط بينها وبين تربيته الدينية ، فهذه وجهة نظر بعض الإخوان والحكومة ، ووجهة النظر الأخرى تقول أن التربية الدينية كما ذكرت اللجنة بأنها تشمل حمايته من التطرف الديني ومن الأفكار الدينية المنحرفة التي تزرع الكراهية والتعصب وغير ذلك ، وبالتالي تربيته الدينية على التسامح الديني والانفتاح وغير ذلك ، فالأمر متروك لكم ، الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن التعديل الذي أدخلته اللجنة تعديل وجيه وفي مكانه ، فالآن الظروف التي تم الإشارة إليها في البنود من (1 – 6) هذه الفقرة التي نتناقش فيها الآن تعتبر فقرة مقدمة لما يليها من بنود ، فأعتقد أنه لا ضير من إضافة " التربية الدينية " لأنها محكومة بفقدان الطفل لوالديه أو

تعرضه للإهمال والتشرد أو التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية ، فأعتقد أن الإضافة كانت موفقة من اللجنة وعلينا أن ندعمها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة منى البحر .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أتصور أننا مجرد أضفنا كلمة " الأخلاقية " تكفي ، فمن أين نستمد أساساً أخلاقنا وسلوكياتنا ؟ فنحن نستقيها اساسا من الدين ، لذلك فهذه تكفي في حد ذاتها بدون ان نذكر التربية الدينية ، وأتصور أن هذا القانون لن يطبق اليوم على المواطنين فقط وإنما سيحكم كل من يعيش على ارض الدولة ، فعندما يحصل أي شيء سيذهبون إلى محاكم الدولة الموجودة في كل إمارة، وبالتالي سيطبق عليهم بنود هذا القانون ، وبالتالي أنا أرى كما ذكرت معالي الوزيرة أن هذه المسألة ستفتح علينا بابا كبيرا جدا ، بالإضافة إلى ذلك فممكن أن يكون هذا الأب بنفسه حتى وإن كان مسلما إلا أنه ربما لا يؤمن بهذه المسائل الدينية ، فإذا فرضت هذه المسألة ووضعت عقوبات فيها فهذا أيضا سيعرضنا للمساءلة في اتفاقية حقوق الإنسان والتي وقعت عليها الدولة ، فهذه الإضافة فيها أبواب كثيرة ومداخل كثيرة ، وأرى أن كلمة " أخلاقية " تكفي لأننا نستقي أساسا أخلاقنا من ديننا وشريعتنا بالدرجة الأولى ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة أن حق الحماية من هذه الناحية مغطى ، فقد ذكر حقه من تعريضه للإستغلال من قبل التنظيمات غير المشروعة بالإجرام المنظم كزرع أفكار التعصب والكراهية والطائفية ضد بقية الأديان والمذاهب والتفرقة المذهبية وغيرها من الأشياء ، فالآن أيها الإخوة ، هل ترون الإكتفاء بما جاء في المقدمة من الوزارة ونذهب للبنود أم ترون الأخذ بما جاء من اللجنة بإضافة "التربية الدينية"؟ هل الأغلبية ترى كما جاءت من الحكومة ، والتربية الدينية تأتي في سياق آخر ؟ أيها الإخوة حتى ننهي النقاش حول هذا الموضوع فمن يرى أن المقدمة تبقى كما جاءت من الحكومة كافية وأن الإستغلال الديني مغطى في البند السادس من نفس المادة يتفضل برفع يده ، وأرجو من الأخ المراقب إحصاء العدد .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

سبعة اعضاء يا معالي الرئيس وهم يمثلون الأقلية .

معالي الرئيس :

إذاً الأغلبية توافق على ما جاء من اللجنة ببقاء مصطلح " وتربيته الدينية " ، معالي الوزيرة تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، كما ذكرت معاليك فإن التربية الدينية الواردة في المقدمة غير مرتبطة بأي بند من البنود التالية في المادة لا من قريب ولا من بعيد ، فبالنسبة للإجرام المنظم وما يتبعها من الكراهية والتحريض وغير ذلك قد ترتبط بالدين وقد لا ترتبط بالدين ، فنحن نرى أن مصطلح "التربية الدينية هنا ستفتح بابا كبيرا علينا ، وحتى لو ذكرنا " التربية الإسلامية " بدلا عنه فأيضاً الإسلام فيه مذاهب كثيرة ، فنحن نستمد ونستسقي أخلاقنا سواء كمواطنين أو الأديان الأخرى من أديانا ، فأنا أعتقد أن الأخلاق مستقاة نتيجة للعادات والتقاليد ويدخل من ضمنها الدين ، لكن لما أذكر تربيته الدينية وهناك قانون - معالي الرئيس - ، إذا كان هندوسياً ولم يقدم القرابين لبوذا أو حتى إذا كان مسلماً ولا يصلي ولم يحث ابنه على هذا الأمر فهل يعاقب ؟ ستفتح لنا المسألة أبواباً كبيرة وبالذات أنه موجود عندنا أديانٌ كثيرة - معالي الرئيس - ، فإذا ارتأى المجلس أن يثبتها فأنا أتحفظ ، الحكومة تتحفظ على هذه الجملة - في الحقيقة - أولاً لعدم ارتباطها بالنقاط التالية ثم أن هذا القانون هو قانون للجميع دون استثناء وليس للمسلمين أو للمسيحيين أو لليهود أو للهندوس وما إلى ذلك ، فنحن دفعاً لأمور قد تحدث مستقبلاً ودفعاً للحرج بأنه لا يكون مرتبطاً بهذه المسألة وهي مسألة شخصية ، وقد ذكرنا في الديباجة أن الدين الإسلامي وما إلى ذلك لا مانع ، لكن هنا إذا كررناها في مواد ستأتي لاحقاً - أيضاً - مكررة ومثبتة ، فهذه لا ننظر لها - فقط - كمسلمين بل ننظر إليها من جانب آخر ، إذا صارت قضية على طفل أهله - لا أريد أن أسمي ديانات أخرى - فسيقول أنكم قلتم لي تربيته الدينية وأنا حر في هذه المسألة ، وقد يزوج بنته من منطلق الدين على أنها طفلة ، هناك أديان موجودة حالياً تأخذ نذراً على أن هذه الطفلة ستكون لفلان من الناس أو ستقدم قرباناً لرجل أو ما إلى ذلك ، فلا يجب أن نذكرها في هذا القانون - معالي الرئيس - ، فلهذه الحساسية لا نتدخل في دين الآخرين لكن في

نفس الوقت نحن نطبق القانون عليه إذا كان هناك شيء يضر بأخلاقه أو عقله أو صحته النفسية أو البدنية ، فأنا - معالي الرئيس - أتحفظ على هذه الجملة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزيرة ، بعد توضيح الوزيرة هل هناك مراجعة لقراركم يا إخوان ؟ تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، مع احترامي لمداخلة معالي الوزيرة ، نحن صوتنا على هذا الموضوع وكان هناك إجماع في هذه النقطة ولا يجوز أن نرجع لها ...

معالي الرئيس :

أنا قلت إذا كان هناك مراجعة وبالتالي يؤخذ رأي الإجماع ...

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

وأيضاً - معالي الرئيس - نحن نتحفظ على كلمة " التحفظ " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً ننتقل الآن إلى تفصيل النقاط ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، النقطة الأولى : " فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون عائل أو كافل " . بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" 2. تعريض الطفل للإهمال والتشرد " . بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" 3. التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية " . بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" 4. اعتياد سوء معاملة الطفل " . بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" 5. تعرض الطفل للاستغلال أو الاساءة الجنسية " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟ تفضلي يا دكتورة .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، إما أن يبقى هذا البند كما ورد من الحكومة أو في حال إضافة التعديل الذي اقترحته اللجنة أقترح التالي " تعرض الطفل للاستغلال أو الإساءة الجنسية أو العنف " لأننا هكذا شملناهم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الدكتورة تضيف العنف وكما جاء من الإخوان بدون العنف والقصد هو إفراده للاستغلال الجنسي ، إذاً هل يوافق المجلس على تعديل اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" 6. تعرض الطفل للاستغلال من قبل التنظيمات غير المشروعة وفي الإجرام المنظم كزرع وأفكار التعصب والكراهية أو تحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع " . بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟ تفضلي يا معالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، هناك تنظيمات مشروعة ، ومع ذلك تزرع الأفكار التي تحرض على الكراهية وما إلى ذلك ...

معالي الرئيس :

معالي الوزيرة هذا هو القانون الوارد من طرفكم ونحن لم نعدل عليه .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

نعم معالي الرئيس ، نحن نريد التعديل ما دام أننا في سياق التعديل ونريد أن نقول : " تعرض الطفل للاستغلال من قبل التنظيمات " بغض النظر كانت مشروعة أم لا ، والإجرام ، قد لا يكون إجراماً منظماً ، قد لا يكون قد استغل الطفل من قبل المافيا أو من قبل تجار المخدرات وقد يكون الطفل قد استغل في إجرام لكن هذا الإجرام غير منظم ، فهو استغلال للطفل بشكل مطلق ، فيفضل حذف كلمة " المنظم " وتبقى كلمة " الإجرام " ونقول " التنظيمات " لأن حالياً لدينا تنظيمات مشروعة ومع ذلك تحرض على الكراهية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الآن معالي الوزيرة تريد أن تدخل تعديلاً على البند (6) " تعرض الطفل للاستغلال من قبل التنظيمات ... " وفي كلمة " الإجرام " ، معالي الوزيرة ، المعنى لا يستقيم ...

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

إذا سمح لي الإخوان يا معالي الرئيس سأقرأ النص : " تعرض الطفل للاستغلال في الإجرام وزرع أفكار التعصب " بغض النظر عن التنظيمات أو ما إلى ذلك ، حتى لو كان ذلك من ولي أمره وأشركه بالإجرام فهذا يحاسب عليه .

معالي الرئيس :

معالي الوزيرة ما جاء هذا كان رأي الوزارة ، جاء منكم وهو رأي الحكومة ...

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

نعم معالي الرئيس ، ولكن لا مانع من تصحيح الفقرة هنا ...

معالي الرئيس :

هل رأي الحكومة أنكم تريدون التصحيح في هذا ؟ إذا كنتم تريدون التصحيح فهذا يعني أن التصحيح وارد من مجلس الوزراء ؟

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

نعم يا معالي الرئيس ، وأنا أقترح على الإخوان إذا أحبوا التصحيح لأن - فعلاً - هذا المشروع أعد سابقاً والآن هناك منظمات مشروعة وجمعيات مشروعة بحكم القانون لكنها تقوم بزرع الكراهية ...

معالي الرئيس :

إذا قامت بزرع الكراهية خرجت عن مسوغها القانوني وبالتالي المشرع سوف يسحب رخصتها ، لأن هذه التنظيمات بمختلف مؤسسات النفع العام وكل المؤسسات التي تقوم في الدولة لها شروط ، عدم التدخل في السياسة ولا تقوم بكذا وكذا ، إذا قامت بهذا العمل خرجت عن شروطها فيحق للدولة أن تسحب رخصتها ، فأنا أعتقد أن الصيغة الأصلية من الحكومة هي الصيغة الأفضل ، الصيغة كافية يا معالي الوزيرة " تعرض الطفل للاستغلال من قبل تنظيمات غير مشروعة وفي الإجرام المنظم كزرع أفكار التعصب والكراهية أو التحريض على القيام بأعمال العنف والترويع " ، اليوم يا إخوان شبابنا يتعرضون لغسيل الدماغ يأتي من مواقع الانترنت ومن مواقع مجهولة ويأتي من منظمات إرهابية خارجية تحاول أن تؤثر على أبنائنا وشبابنا ، معالي الوزيرة هل يبقى النص كما جاء منكم ؟ تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

أنا أحببت أن يكون أقوى لكن يمكن أن يبقى كما جاء عليه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" 7. تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصادياً " . بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" 8. عجز الوالدين أو القائم على رعاية الطفل عن رعايته أو تربيته " . بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

بند مستحدث :

" 9. تعرض الطفل للخطف أو البيع أو الاتجار به لأي غرض أو استغلاله بأي شكل من الأشكال " .

المبرر : حيث أن خطف الأطفال يهدد كافة أوجه السلامة البدنية والنفسية للطفل بالإضافة إلى تعريضه لمخاطر ذات طبيعة خاصة مما يتطلب التأكيد على اعتبارها وجهاً خاصاً من أوجه الحماية للطفل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

بند مستحدث .

" 10. إصابة الطفل بإعاقة عقلية أو نفسية تؤثر في قدرته على الإدراك مما يشكل خطراً على نفسه أو على الغير " .

المبرر : كذلك فإن الإعاقة العقلية أو النفسية أو أي إعاقة تؤثر في قدرة الإدراك تهدد أوجه السلامة بأنواعها المختلفة مما يتطلب لها نوعاً من الحماية الخاصة .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضلي يا أخت عفراء .

سعادة / عفراء راشد البسطي :

معالي الرئيس ، أنا أقترح - أيضاً - إضافة بند مستحدث يأخذ الرقم (11) وهو حول نبذ الأطفال .

معالي الرئيس :

أخت عفراء لننته من هذا البند ومن ثم نأتي لمقترحك ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند ؟ تفضلي يا معالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

إضافة جيدة - معالي الرئيس - لكن " إصابة الطفل بإعاقة عقلية أو نفسية تؤثر في قدرته على الإدراك " ونقف عند هذا - معالي الرئيس - ، إذا أكملنا " مما يشكل خطراً على نفسه أو على الغير " كأني ميزت أو حيدت هذا الطفل المعاق عقلياً ، فأنا أعتقد أن نقف عند كلمة " الإدراك " حتى لا يكون هناك تمييز سلبي للمعاقين عقلياً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً يا إخوان من باب الحماية ذكرت معالي الوزيرة بأن حمايته من الإصابة بإعاقة عقلية أو نفسية تؤثر في قدرته على الإدراك ونقف ، هل يوافق المجلس على هذا المقترح ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

الأخت عفراء تفضلي .

سعادة / عفراء راشد البسطي :

أقترح - معالي الرئيس - بنداً مستحدثاً جديداً تحت عنوان " تعرض الطفل للنبذ " والمقصود به هو " تخلي الأبوين بالكامل عن رعاية الطفل والاهتمام به " وهذه تحدث كثيراً في مشاكل الطلاق لأن الأم لا تريد الحضانة ولا الأب يريد الحضانة فيقومون بنبذ الطفل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخت عفراء من خلال تجربتها في عملها التطوعي والعمل الكبير الذي تقوم به في متابعة مشاكل الأطفال ومشاكل المطلقات ومشاكل العنف الذي يتعرض له الأطفال تعرض هذا البند وهو ضرورة حماية الطفل من تعرضه للنبذ من قبل أبويه ، هل هناك أي تعليق على هذا المقترح يا إخوان؟ تفضلي يا دكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أنه يمكن إضافة هذا البند ولكن بدمجه مع البند الثامن " عجز الوالدين أو القائم على رعاية الطفل عن رعايته أو تربيته أو نبذه " ، فبالتالي ذكرنا الوالدين أو القائم على الرعاية إذا عجز عن الرعاية أو التربية أو في حال نبذه ، وبالتالي سيشمل هذا النقطة التي ذكرتها الأخت عفراء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً يكون البند (8) " تعرض الطفل للنبذ من قبل أبويه أو عجز الوالدين أو القائم عليه عن رعايته " ، ويمكن إضافتها في البند (2) " تعريض الطفل للإهمال والتشرد أو النبذ من قبل والديه " ، تفضلي أخت منى .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

معالي الرئيس ، كلمة الإهمال يندرج تحتها النبذ ، لأن الإهمال هي "Neglect" ، كلمة "Neglect" هي النبذ أو الطفل المنبوذ ، وتترجم عادةً في الأدبيات بالإهمال ، فبالتالي أتصور ما ذكرته الأخت عفراء يندرج تحت الفقرة "2" ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، بما أن الأخت عفراء تذكر أن هذا المصطلح أصبح شائعاً وهناك فهم أفضل لتحديثه ، والإهمال يعني النبذ وغير النبذ من أنواع تخلي الوالدين عن مسؤوليتهما ، فيمكن أن تكون الفقرة "تعريض الطفل للنبذ والإهمال والتشرد " فهو أفضل ، هل يوافق المجلس على هذه الصياغة ؟ معالي الوزيرة تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، عالجنا هذه النقطة لأهميتها ونشكر الأخت عفراء عليها ، عالجناها في المادة (36) ، ويمكن أن نضيف كلمة " النبذ " بعد الإهمال ، وكما قالت الأخت منى أن الإهمال هي النبذ - في الحقيقة - ومشروح تحتها ، فلأهمية هذا الموضوع قمنا بإفراد مادة خاصة به فأعتقد أن المادة (36) ستعالج هذه الجزئية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

في النقطة الثانية " تعريض الطفل للنبذ والإهمال والتشرد " ، هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (35) كما جاءت من الحكومة

" يحظر تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية أو الأخلاقية للخطر سواء بتخلي القائم على رعايته عنه أو تركه بمكان أو مؤسسة رعاية بدون موجب أو رفض قبول الطفل من القائم على رعايته أو الامتناع عن مداواته أو السهر على شؤونه " .

- التعديل : المادة (35) : " يحظر تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية أو الأخلاقية أو تربيته الدينية للخطر سواء بتخلي القائم على رعايته عنه أو تركه بمكان أو مؤسسة رعاية بدون موجب أو رفض قبول الطفل من القائم على رعايته أو الامتناع عن مداواته والقيام على شؤونه " .

- المبرر : تم إضافة تربيته الدينية واستبدال القيام بلفظ السهر .

معالي الرئيس :

تفضلي يا دكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا مع تعديل اللجنة لكن أعتقد هناك صياغة لغوية يستدعي النظر فيها ، بدلاً من " الامتناع عن مداواته " تكون " الامتناع عن علاجه " ، وطالما أنه تم استبدال السهر على شؤونه بالقيام إذاً تصبح " القيام بشؤونه " وليس " القيام على شؤونه " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الدكتورة أمل تقترح " الامتناع عن علاجه " بدلاً من " مداواته " وهي نفس المعنى تقريباً ، و" القيام بشؤونه " بدلاً من " على شؤونه " ، دكتورة شيخة ما هو الأصح " على شؤونه " أم " بشؤونه " ؟

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

الأصح لغوياً هو " على شؤونه " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد الجروان .

سعادة / أحمد محمد الجروان :

معالي الرئيس ، أرى استبدال " يحظر تعريض سلامة الطفل العقلية والنفسية والجسدية " ، " الجسدية " بدلاً من " البدنية " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هي بنفس المعنى ، هل هناك أية ملاحظات أخرى ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (36) كما جاءت من الحكومة : " يحظر على القائم على رعاية الطفل تركه في حالة تشرد أو إهمال أو اعتياد تركه دون رقابة أو متابعة أو التخلي عن إرشاده وتوجيهه أو السعر على شؤونه أو رفض إلحاقه بإحدى المؤسسات التعليمية " .

- التعديل : " المادة (36) : يحظر على القائم على رعاية الطفل تعريضه للتشرد أو الإهمال أو اعتياد تركه دون رقابة أو متابعة أو التخلي عن إرشاده وتوجيهه أو القيام على شؤونه أو رفض إلحاقه بإحدى المؤسسات التعليمية أو تركه في حالة انقطاع عن التعليم بدون موجب خلال مرحلة التعليم الإلزامي " .

- المبرر : تمت الإضافة حتى لا يقتصر الأمر على فكرة رفض الإلحاق وإنما يتعداه إلى فكرة الانقطاع عن التعليم ، وهي تتفق مع ما ورد في الحقوق التعليمية بشأن منع التسرب .

تم إضافة خلال مرحلة التعليم الإلزامي ليتوافق مع المادة (14) من الدستور الخاصة بإلزامية التعليم الابتدائي .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً أيضاً اتساقاً مع ما ذكرته الأخت عفراء " يحظر على القائم على رعاية الطفل تعريضه للنبذ " ، هل يوافق المجلس على هذا ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضلي يا دكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن هناك كلمة سقطت سهواً ، نحن نتكلم عن حظر ، إذاً حظر تعريضه للتشرد أو النبذ واعتياد تركه دون رقابة أو متابعة أو التخلي عن إرشاده أو عدم القيام على شؤونه وليس القيام على شؤونه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذا صحيح من الناحية اللغوية " أو عدم القيام على شؤونه " ، هل يوافق المجلس على التعديل ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، في كلمة " رفض إلحاقه " ، الرفض - يا معالي الرئيس - يأتي بناءً على طلب أو أمر، ففي حالة أنه لم يوجه له أحد طلباً لإدخال ابنه المدرسة ، فنحن نريد أن نستبدلها بالتالي " أو عدم إلحاقه بإحدى المؤسسات " حتى توجب عليه العقاب لأن عدم الإلحاق يوجب العقوبة مباشرة بهذه الطريقة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

رفض إلحاقه أو عدم إلحاقه ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (37) كما جاءت من الحكومة : " يحظر تعريض الطفل للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو اتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي أو العقلي أو الأخلاقي " .

- التعديل : " المادة (37) : مع مراعاة ما ورد في المادة (2-2) من هذا القانون يحظر تعريض الطفل للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو اتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التهديد على توازن الطفل العاطفي أو النفسي أو العقلي أو الأخلاقي " .

- المبرر : لربط محتوى المادة مع الإطار الذي تم وضعه في البند (2) من المادة الثانية والذي يتيح للآباء ومن في حكمهم استعمال حقهم في تأديب أبناءهم بما لا يتجاوز المتعارف عليه شرعاً وقانوناً .

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

شكراً معالي الرئيس ، " مع مراعاة ما ورد في المادة (2) البند (2) - تكتب كتابة - من هذا القانون يحظر تعريض الطفل للتعذيب أو ... وليس " و " ، التعذيب يوجب والاعتداء يوجب ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً المادة (2) - البند (2) ، " تعريض الطفل للتعذيب أو الاعتداء " ، هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (38)

" يحظر القيام بأي من الأفعال الآتية :

1. استخدام الطفل أو استغلاله في تصوير أو تسجيل أو انتاج مواد إباحية " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" 2. انتاج أو نشر أو توزيع أو تسهيل الوصول لمواد إباحية الأطفال بأي وسيلة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟ تفضل أخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، هذه الفقرة لو تم تعديلها بالصورة الآتية فسيكون أفضل : " إنتاج أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول الأطفال لمواد إباحية بأية وسيلة " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً لحسن الصياغة " إنتاج أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول الأطفال لمواد إباحية بأية وسيلة " ، هل يوافق المجلس على هذه الصيغة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" 3. حيازة مواد إباحية الأطفال بغض النظر عن نية التوزيع " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" 4. تنزيل أو تحميل أو إرسال مواد إباحية الأطفال عن طريق شبكة الإنترنت أو عبر أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، أقترح استبدال " المعلومات الالكترونية " بدلاً من " الانترنت " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً أينما وردت " شبكة الانترنت " تغير إلى " شبكة المعلومات الالكترونية " ، وأذكر في بداية ظهور الانترنت قالوا عنها الشبكة العنكبوتية ، ولكن إذا كانت هذه الصيغة التي اتفق عليها خبراء الاتصال فلا بأس بذلك ، والآن هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" 5. مساهمة القائم على رعاية الطفل في مشاركة الطفل بإنتاج أو تصوير مواد إباحية الأطفال أو أية أعمال جنسية أخرى أو السماح له بذلك أو مساعدته في أي من هذه الأفعال " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" 6. استغلال الطفل استغلالاً جنسياً بتعريضه أو تهيئته لأعمال الدعارة سواء بمقابل أو دون مقابل وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة " .

- التعديل : " 6. استغلال الطفل استغلالاً جنسياً بتعريضه أو تهيئته لأعمال الدعارة أو الفجور سواء بمقابل أو دون مقابل وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة " .

- المبرر : تم إضافة فعل الفجور تماشياً مع ما ورد في المادة (360) من قانون العقوبات .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (39)

" يحظر استخدام الطفل في الحالات الآتية :

1. بقصد استغلاله استغلالاً اقتصادياً بتعريضه للتسول أو تشغيله في ظروف مخالفة للقانون " .

التعديل : " المادة (39) : يحظر ما يأتي :

1. استغلال الطفل في التسول " .

- المبرر : تم حذف كلمة " بقصد " لحسن الصياغة مع إعادة التبنيد .

بند مستحدث : " 2. تشغيل الطفل في ظروف مخالفة للقانون " .

- المبرر : تم فصل المعني في بند مستقل عن البند السابق على الرغم من وروده في البند (1) لأهمية أن يرد في بند مستقل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذين البندين ؟ تفضلي يا دكتورة .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد هذا البند كما ورد من الحكومة ربما أفضل ويمكن صياغته كالتالي حتى نستطيع أن نضع تحت البند الثاني بصياغة أفضل : " يحظر ما يأتي : 1. استغلال الطفل اقتصادياً بتعريضه للتسول أو تشغيله في ظروف مخالفة للقانون . 2. تكليف الطفل بعمل يعوق تعليمه أو يضر بصحته أو بسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية " . أعتقد هذه الصيغة ستكون شاملة وأفضل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً دكتورة ، الحكومة قامت بالتبنيد في البند الأول والنقطتين اللتان فصلت فيهما اللجنة وهما مذكورتان بشكل واضح : بقصد استغلاله استغلالاً اقتصادياً بتعريضه للتسول أو تشغيله في ظروف مخالفة للقانون " فهل أنتم يا إخوان مع فصل النقطتين كما ذكرت اللجنة أم مع الإبقاء كما جاء من الحكومة ؟ الموافق مع ما ذكرته اللجنة يتفضل برفع يده .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

(14) صوتاً يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

صيغة اللجنة هي نفسها صيغة الحكومة ولكنها مبندة ، ننتقل إلى البند الثاني ، تفضلي دكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، طالما أن اللجنة أقرته - وأنا مقترحي لم يكن على صيغة اللجنة بل على صيغة الحكومة - ، ولكن طالما أن البند أقر حسب اللجنة فتضاف له كلمة " استغلال الطفل اقتصادياً " لأننا عرفناها وذكرناها سابقاً فمن المهم جداً أن نستمر في ممارسة نفس المصطلحات ، استغلال الطفل اقتصادياً بما فيها التسلل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

ربما تصبح الفقرة " يحظر استغلال الطفل اقتصادياً " لأنه عند تشغيل الطفل في ظروف مخالفة للقانون فإنه يعتبر استغلال الطفل اقتصادياً ، استغلال الطفل في التسول هو استغلاله اقتصادياً ، إلا إذا أردتم الإبقاء على الفقرة كما جاءت من الوزارة ولكنكم صوتم على التبنيد ، تفضل الأخ مصبح .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، التصويت الأخير كان على ما جاء من الحكومة وهو فعلاً لصالح الحكومة ، لأن (14) صوتاً صوتوا مع تعديل اللجنة وبالتالي هذه أقلية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً التصويت كان لصالح الحكومة وبالتالي يبقى البند كما هو ، وننتقل إلى التالي . تفضل أخ أحمد رحمة الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

اسمح لي يا معالي الرئيس ، التصويت له أسس ، ما هو النصاب الموجود ، ومن ثم التصويت على صيغة الحكومة ، ربما هناك أناس ممتنعين عن التصويت ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً سنصوت مرة أخرى ، من يوافق على النص كما جاء من الحكومة فليتفضل برفع يده .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

(16) صوتاً يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً أكثرية ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

أولاً يتم التصويت بالأيادي المرفوعة وإذا لم يكن أحد الأعضاء موجوداً فلا يجوز إحصاء صوته ... كم هو النصاب يا معالي الرئيس ؟

معالي الرئيس :

يا إخوان لإزالة اللغط وعدم تأجيل هذه المسائل ، فلدينا قانون كامل للانتهاء منه ، إذا أردتم سنجري التصويت لآخر مرة ، كم هو عدد الحضور ؟

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

(35) عضواً .

معالي الرئيس :

من يوافق على بقاء البند كما جاء من الحكومة وهو " بقصد استغلاله استغلالاً اقتصادياً بتعريضه للتسول أو تشغيله في ظروف مخالفة للقانون " يتفضل برفع يده من فضلكم .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

(16) يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً هناك أقلية ، وبالتالي نعود إلى الصيغة الواردة من اللجنة وهي التبنيد ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

..... على التصويت لا يجوز فهذا قرار مجلس ...

معالي الرئيس :

إذاً هناك موافقة على التبنيد كما جاء من اللجنة ، والآن ننتقل إلى البند الثالث تفضل سعادة المقرر .

" 3. بقصد تكليفه بعمل من شأنه أن يعوق تعليمه أو يكون ضار بصحته وبسلامته البدنية والنفسية والأخلاقية والعقلية " .

- التعديل : أصبح البند (3) " تكليف الطفل بعمل يعوق تعليمه أو يضر بصحته أو بسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية " .

- المبرر : تم فصل المعنى في بند مستقل عن البند السابق على الرغم من وروده بالبند الأول لأهميته في أن يرد في بند مستقل لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

الفصل التاسع

آليات الحماية

المادة (40) كما جاءت من الحكومة

"1. تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة على إنشاء وحدات لحماية الطفل".

- التعديل : المادة (40) : " تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة على إنشاء وحدات لحماية الطفل تهدف إلى ... " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" أ. تنفيذ السياسات وتدابير حماية الطفل المنصوص عليها بالقانون .

ب. استقبال والتعامل مع الحالات المبلغ عنها بشأن انتهاك الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون من خلال تخصيص خط اتصال مباشر وموقع الكتروني وإنشاء سجل بذلك أو غيرها من الآليات المناسبة .

ج. إنشاء برامج لإعادة تأهيل الأطفال الضحايا وإعادة دمجهم .

د. الإشراف على اختصاصي حماية الطفل " .

- المبرر : على الرغم من إنشاء وحدات حماية الطفل من الأحكام الجديدة التي أضافها مشروع القانون إلا أنه لم يحدد لها أهدافاً فكان من الضرورة بمكان تحديد أهداف لتلك الوحدات التي أنشأها القانون يتم استقاؤها من أغراض القانون .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً الآن هذه النقاط مستحدثة ، تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، ... ولكن مع بعض التعديلات ، في البند (أ) " تنفيذ سياسات " وليس " السياسات " ، " تنفيذ سياسات وتدابير حماية الطفل " ، بالنسبة للفقرة (ج) استبدال كلمة " إنشاء برامج لإعادة تأهيل الأطفال " بعبارة " وضع برامج لإعادة تأهيل الأطفال " . وبالنسبة للفقرة (د) " الإشراف على اختصاصي حماية الطفل " اقترح استبدالها بعبارة " الإشراف على اختصاصي الطفل " وهي لغوياً أفضل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الآن يا إخوان هل هناك أية ملاحظات أخرى على هذه النقاط المستحدثة ؟ أخت عفراء تفضلي .

سعادة / عفراء راشد البسطي :

معالي الرئيس ، في البند (ب) " استقبال والتعامل مع الحالات المبلغ عنها بشأن انتهاك الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون من خلال تخصيص خط اتصال مباشر وموقع الكتروني وإنشاء سجل " ، أريد أن أضيف " تحكمه الخصوصية " بحيث تكون هذه المعلومات لها بند خصوصية لا يطلع عليها إلا جهات معنية حتى لا يتم تداول معلومات من يتعرضون للإساءة الجنسية وما شابه بأريحية بين المتعاملين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزيرة تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، إنشاء الوحدات نحن مع ذلك ، وفي الحقيقة اللجنة كانت متوافقة مع الحكومة في هذا الأمر ، لكن بالنسبة لأهداف هذه الوحدات فهناك فيها تفاصيل وأهداف كثيرة قد تستجد وأهداف قد تحذف ، فيفضل - معالي الرئيس - إحالتها للائحة التنفيذية بالتفاصيل ، كما أن هناك متضمنة في الفقرة (ب) ليست أهداف بل هي آليات ، مثل إنشاء خط مباشر أو موقع الكتروني أو إنشاء سجل ، هذه كلها آليات وليست أهداف ، إنشاء برامج - كذلك - كلها آليات وإعادة تأهيل هي آليات ، فأنا أعتقد - معالي الرئيس - الأهداف يمكن إحالتها إلى اللائحة وتفصيلها بشكل وتصاغ كأنها

فعلاً أهداف بحيث يمكن قياسها مستقبلاً من خلال مؤشرات ومن خلال برامج وأمور أخرى ، فالفقرة أصبحت مختلطة فيها أهداف وآليات وتفاصيل وإجراءات أحياناً ، ليست منصبة - فقط - على أهداف، لكن في الغالب - معالي الرئيس - ما دام أن القانون قد ألزم بإنشاء وحدات لحماية الطفل وتحدد اللائحة التنظيمية لهذا القانون أهداف هذه المؤسسات ، وتترك هناك الأهداف لأن هناك مرونة ، فقد تضيف أهداف لظروف معينة أو قد تحذف أهداف لظروف معينة أو قد تغير أهداف على مدى دورات استراتيجية ، فيفضل أن تترك هناك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزيرة ، إذاً وجهة نظر معالي الوزيرة تستقيم أكثر - حقيقة - إذا أخذت بتعديل في النقطة الثانية الذي اقترحته اللجنة وهو " تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتي : " كما جاءت من الحكومة " تحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازم توافرها في أخصائي حماية الطفل " ، ولكن الإخوة في اللجنة عندما عدلوا هذا البند قالوا : " تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتي :

أ. اختصاصات وحدات حماية الطفل وآليات عملها " وبالتالي هم وضحوا أن المطلوب هو الوحدات وآليات عملها .

ب. الشروط الواجب توافرها في اختصاصي حماية الطفل وفندوا بنقطتين ، فإذا كنتم ترون بأن هذا التعديل وضح وتترك هذه الاختصاصات للائحة التنفيذية - كما ذكرت معالي الوزيرة - بأن هذه فيها تفصيلات أكثر وفيها مستجدات وغيره ، فالأمر يعود إليكم بأن البند نتركه كما جاء من اللجنة ، تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حقيقة هناك اختلاف فيما بين الأهداف والاختصاصات ، واللائحة التنفيذية سوف تعنى باختصاصات وحدات حماية الطفل وآليات عملها والشروط اللازم توافرها في الاختصاصي ، أما الأهداف يجب الإبقاء عليها ، وربما البند (ب) - كما تفضلت معالي الوزيرة - يتم حذفه من هنا والآليات تكون من ضمن اللائحة التنفيذية ، والمفروض أن تقرأ الفقرة (أ) كالتالي " وضع وتنفيذ السياسات والتدابير لحماية الطفل " وهذا هدف رئيسي في هذه الوحدات ويجب أن يبقى ، إنشاء أو عمل برامج لإعادة الأطفال الضحايا هذا هدف بحد ذاته ، هناك أهداف يجب أن تبقى لهذه الوحدات ، وإذا كانت هناك أي اختصاصات لهذه الوحدات وكيف تنفذ هذه الأهداف من خلال اختصاصات معينة وواجبات معينة فيمكن أن نحيلها إلى اللائحة التنفيذية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ أحمد وجهة نظر الفصل ما بين الأهداف والآليات ، فيقول بأن وضع وتنفيذ السياسات وتدابير حماية الطفل المنصوص عليها في القانون هي الأهداف ومن ضمنها طبعاً برامج إعداد وتأهيل الأطفال والاستقبال والتعامل والإشراف على اختصاصي حماية الطفل ، فهل ترون الاكتفاء بنقطة واحدة بدلاً من الأربع نقاط وهي " تنفيذ السياسات وتدابير حماية الطفل المنصوص عليها في القانون " على أساس أنها تشمل الأهداف ؟ ثم ننتقل إلى البند الثاني والذي يكون فيه التفصيل في اللائحة التنفيذية ؟ هل ترون هذا الأمر ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً " تهدف إلى حماية الطفل " تكون كلها في بند واحد ، " تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة على إنشاء وحدات لحماية الطفل تهدف إلى وضع وتنفيذ سياسات وتدابير حماية الطفل المنصوص عليها في القانون " ، هذا البند الأول .

البند الثاني - كما جاء من اللجنة - : " تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتي : أ. اختصاصات وحدات حماية الطفل وآليات عملها . ب. الشروط اللازم توافرها في اختصاصي حماية الطفل . " هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ معالي الوزيرة تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة للفقرة الثانية كانت إضافة جيدة وذكر فيها اختصاصات وهي غير متغيرة فهذا جيد في الحقيقة ، أما بالنسبة للأهداف - معالي الرئيس - فهي متغيرة دائماً ، الأهداف تقاس ، الأهداف لها مؤشرات قياس ، إذا كانت أهداف الحكومة تغيرت كل ثلاث سنوات وهناك استراتيجيات تتغير كل سبع سنوات ، إذا وضعناها في قانون - معالي الرئيس - فستكون نفس الأهداف المتكررة ولها نفس المؤشرات وتستمر إلى ما لا نهاية ، وبالنسبة للاختصاصات - معالي الرئيس - فأنا معك أن الاختصاصات يمكن وضعها عكس المبدأ ، أن يكون في الفقرة الأولى الاختصاصات وليس الأهداف ، والفقرة الثانية تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أهداف هذه الوحدات، لأن الاختصاصات غير متغيرة لكن الأهداف متغيرة يا معالي الرئيس ، فإذا عكسناها في الفقرة الأولى " والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة على إنشاء وحدات لحماية الطفل وتحديد اختصاصاتها " ويمكن ذكر الاختصاصات ، ولكن تعكس مسألة الأهداف " تحدد اللائحة التنفيذية لهذا

القانون " ويمكن إضافة فقرة جديدة " اختصاصات وأهداف هذه الوحدات " ، الأهداف - معالي الرئيس - متغيرة ، ونحن كوزارات يطلب منا أن تتغير أهدافنا كل ثلاث سنوات فما بالك إذا كانت وحدات مرتبطة - أيضاً - بهذه الكيانات الكبيرة ، لذلك أعتقد أن وضعها في القانون سيكون فيه صعوبة كبيرة في استحداث أهداف جديدة أو تحذفها وما إلى ذلك ، وحتى من مضمونها - معالي الرئيس - تتبين أنها آليات تنفيذ ، مثلاً إذا لم يكن هناك اتصال عن طريق خط مباشر ، وإذا جاء شخص وأبلغ شخصياً هل يؤخذ بعين الاعتبار ذلك أم لا ؟ فهناك مرونة في اللائحة - معالي الرئيس-، فالأهداف دائماً متغيرة والأهداف تقاس ضمن مؤشرات أداء وما هو المستهدف منها وما هو المتحقق فيها ، فإذا وضعناها في القانون سيكون من الصعب جداً أن تقاس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزيرة ، الآن مثل ما ذكرنا وما وصلنا إليه هو " تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة إلى إنشاء وحدات لحماية الطفل " ، وأوضح ما قالته معالي الوزيرة وهو أن حماية الطفل يهدف إلى وضع وتنفيذ السياسات وتدابير حماية الطفل المنصوص عليها في هذا القانون ، هي ليست الأشياء المتغيرة بل هي السياسات العامة المذكورة في هذا القانون ، وبالتالي لا تعارض في هذا المجال حول الأهداف الوقتية ، هذه استراتيجيات وتكتيكات تتخذها الوزارة لتنفيذ هذه الأهداف .

وبالنسبة للائحة التنفيذية فلابد أن الوحدات يكون لها اختصاصات واللائحة التنفيذية هي التي ستوفرها وتتكلم عنها وتحددها ، فيا إخوان حتى لا نطيل النقاش ، المادة (40) تكون كالتالي : " 1. تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة على إنشاء وحدات لحماية الطفل تهدف إلى وضع وتنفيذ سياسات وتدابير حماية الطفل المنصوص عليها في هذا القانون " كما ذكرنا ، والبند الثاني " تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتي : أ. اختصاصات وحدات حماية الطفل وآلية عملها. ب. الشروط اللازم توافرها في اختصاصي حماية الطفل " كما جاء من الحكومة ، هل يوافق المجلس على هذين البندين ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (41) كما جاءت من الحكومة :

" يقوم أخصائي حماية الطفل بالتدخل الوقائي والعلاج في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل وسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية مهددة أو معرضة للخطر وذلك نتيجة للوسط الذي يعيش فيه الطفل أو للأنشطة والأعمال التي يقوم بها أو لشتى أنواع الإساءة التي تسلط عليه وخاصة الحالات المحددة بالمادة (34) من هذا القانون " .

- التعديل المادة (41) :

" يؤدي اختصاصي حماية الطفل قبل مباشرة مهامه اليمين القانونية ويختص بالآتي :

1. التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل وسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية مهددة أو معرضة للخطر .

2. التدخل العلاجي في جميع حالات الاعتداء والاستغلال والإهمال وكافة الحالات المنصوص عليها في المادة (34) من هذا القانون " .

- المبرر : لحسن الصياغة مع تبنيد المادة لبندين .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً اللجنة رأت أن تفصل ما بين التدخل الوقائي والعلاجي وصاغتها كما رأيتموها ، هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ تفضل أخ سلطان الشامسي

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، المادة (41) تقول : " يؤدي اختصاصي حماية الطفل قبل مباشرة مهامه اليمين القانونية - أي فيها يمين قانونية - على التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل وسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية ... " ، معالي الرئيس يتوجب أن نذكر هنا الجانب الديني ، تربيته الدينية ، لأن هذه فيها يمين قانونية على الالتزام بمهام العمل ، وهذا للتنبيه يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضلي يا أخت منى .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكراً معالي الرئيس ، أتصور أن البند المتعلق بأداء اليمين القانونية يتعلق بإعطائه سلطة ما يسمى بالضبطية القضائية لأن الأخصائي الاجتماعي أو كما تقولون أخصائي حماية الطفل لن يستطيع أن

يقوم بكل المهام المذكورة في المواد من (41) إلى (51) إلا إذا كانت لديه ما تسمى سلطة الضبطية القضائية ، فبالتالي المفروض أن تنتقل المادة (51) إلى هنا ومن ثم أحدد المهام ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ سالم بالركاض تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، المادة ليس عليها تعديل كبير وفيها توافق كبير بيننا وبين الحكومة من ناحية التبنيد ، لكن أخصائي حماية الطفل يؤدي اليمين حتى يكون - كما ذكرت الدكتورة - ، وهذه هي المهام التي يقوم بها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (42)

" لأخصائي حماية الطفل عند القيام بمهام عمله الصلاحيات الآتية :

1. جمع الاستدلالات حول الوقائع موضوع الإبلاغ وحضور جلسات التحقيق والمحاكمة إن اقتضى الأمر " .

- التعديل : " لاختصاصي حماية الطفل عند القيام بمهام عمله الصلاحيات الآتية :

جمع الاستدلالات حول الوقائع موضوع البلاغ وحضور جلسات التحقيق والمحاكمة إن اقتضى الأمر" .

- المبرر : تم التعديل لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" 2. الدخول بمفرده أو مصطحباً من يرى الحاجة إليه إلى أي مكان يوجد فيه الطفل وبإذن صاحبه مع وجوب إظهار بطاقة تثبيت صفته " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" 3. اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" 4. الاستعانة بالأبحاث الاجتماعية من أجل الوصول إلى تقدير حقيقة الوضع الخاص بالطفل " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟ تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

الاستعانة بالباحثين الاجتماعيين يا معالي الرئيس وليس الباحثين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذا الأصح أعتقد وليس بالأبحاث الاجتماعية ، تفضلي يا دكتورة منى .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكراً معالي الرئيس ، هو من يقوم ببحث الحالة يا معالي الرئيس ويستعين بالبحوث الاجتماعية المختلفة لتفنيد الحالة التي لديه ، حتى إذا أراد أن يكتب التقرير للمحكمة يكون مطلعاً ، الأخصائي نفسه هو من يدرس حالة الطفل وبالتالي من أجل توثيق هذه الدراسة ومن أجل دعمها بمواد علمية يلجأ إلى البحوث الاجتماعية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن هل يوافق المجلس على المادة (42) ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (43) كما جاءت من الحكومة

" 1. لكل شخص إبلاغ أخصائي حماية الطفل أو وحدات حماية الطفل إذا كان هناك ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية " .

- التعديل : المادة (43) :

1. لكل شخص إبلاغ اختصاصي حماية الطفل أو وحدات حماية الطفل إذا كان هناك ما يهدد تربيته الدينية أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية " .

- المبرر : تم استبدال كلمة " اختصاصي " بكلمة " أخصائي " نظراً لأن الأولى هي الصحيحة لغوياً . وأيضاً تمت إضافة " التربية الدينية للطفل " .

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" 2. يكون الإبلاغ وجوبياً على المربين والأطباء والأخصائيين الاجتماعيين أو غيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال أو العناية بهم أو تعليمهم " .

- التعديل : " 2. يكون الإبلاغ وجوبياً على المربين والأطباء والاختصاصيين الاجتماعيين أو غيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال أو العناية بهم أو تعليمهم " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (44)

" على كل شخص بلغ سن الرشد مساعدة أي طفل يطلب منه إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية بمعاناته أو معاناة أحد إخوته أو أي طفل آخر في إحدى الحالات المبينة بالمادة (34) من هذا القانون " .

- التعديل : " على كل شخص بلغ سن الرشد مساعدة أي طفل يطلب منه إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية بمعاناته أو معاناة أي من إخوته أو أي طفل آخر في إحدى الحالات المبينة بالمادة (34) من هذا القانون " .

- المبرر : تم التعديل لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضلي يا أخت شيخة .

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

معالي الرئيس ، المادة رقم (43) ...

معالي الرئيس :

هذه المادة انتهينا منها ونحن الآن في المادة (44) ولن نعود إليها ...

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

لن نعود إليها ولكن كما استخدموا في المادة (43) كلمة " على كل " فيجب استخدامها في المادة (44) ، لماذا استخدمت هنا كلمة " لكل " لأن " لكل " فيها اختيار ، أما " على كل " ففيها وجوب وعقوبة بعد ذلك ، لذلك قارن بين المادة (43) والمادة (44) ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل هناك فرق في الموضوع ؟ تفضل سعادة المستشار ...

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

معاليك الفرق فيها أن كلمة " لكل " فيها معنى الاختيار أما كلمة " على كل " ففيها معنى الوجوب ، وطالما فيها الوجوب فهناك عقوبة ، لذلك علينا تغيير هذه الكلمة في المادة (43) إلى " على كل " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، العقوبة على المختص فقط في البند (2) لأن هذا مربي وطبيب وأخصائي اجتماعي ، فهو الشخص المكلف رسمياً في الإبلاغ ، وهو الشخص الذي تقع عليه عقوبة في المادة (57)

والعقوبة وردت على البند (2) من المادة (43) ، لكن البند (1) يتعلق بالشخص المتفرج أو غير الملتزم قانوناً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة (44) ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (45) :

" لا يجوز الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ إلى برضى المبلغ " .

- التعديل : المادة (45) : " لا يجوز الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ إلا برضى المبلغ " .

المادة (45) - بند مستحدث

" 2. وعلى الجهات المعنية والمختصة توفير الحماية للشهود في جميع مراحل الدعوى الجزائية " .

- تم تبنيد المادة وإضافة البند (2) بغرض توفير الحماية للشهود .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضلي أخت شيخة العويس .

سعادة / د. شيخة علي العويس :

معالي الرئيس ، بالنسبة لتوفير الحماية فهناك طلب من الشهود وأيضاً من الأطباء أن توفر لهم الحماية ما بعد الدعوى القضائية حيث يتعرضون لتهديد يطال حتى حياتهم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حمايتهم تتم في جميع مراحل الدعوى الجزائية ، أخ راشد الشريقي تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، التعديل المقترح في الفقرة الأولى " لا يجوز الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ إلا برضى المبلغ أو بالشكل الذي يتطلبه القانون " ، نظراً لوجود بعض الجرائم التي يتطلب الإبلاغ عنها بشكل معين ، لذلك أقترح هذه الإضافة أو " بالشكل الذي يتطلبه القانون " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان ، الأخ راشد أضاف في البند (1) من المادة (45) تعديل وهو " لا يجوز الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ إلا برضى المبلغ أو بالشكل الذي يتطلبه القانون " . هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ أخ سالم تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، أعتقد أن هذا يكون واضحاً ونحن نريد أن يبلغ الناس وليس عليه ذنب ، فلذلك إذا أدخلنا الأمر بالقانون فربما ندخله في إشكالية واستدعاء ، أعتقد أن الشخص المبلغ قد بلغ الجهات الرسمية أن هذا الشخص في خطر وانتهى دوره ، وأعتقد أن بند مثل هذا يكفي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والسلطات المعنية هي من تتحرى إذا كان البلاغ صحيحاً أو كيدياً ، أخ أحمد الزعابي تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، لا أدري بالنسبة لعدم جواز الإفصاح ، إذا كانت هناك جريمة وقعت فعلاً فما هي الإشكالية أن يفصح هذا الشخص عن اسمه ، لأن في كل الأحوال إذا حركت دعوى جزائية فإنه سيتم استدعاؤه كشاهد لأن هناك بلاغ ، وفي قضايا كثيرة وحتى في قضايا المخدرات والتي هي أشد من هذه فإن الشهود يتم استدعاؤهم ويحضرون في المحاكم ، فلا أعتقد أنه إذا كانت هناك جريمة وقعت على طفل فإن الشخص المبلغ يمتنع عن الحضور أو يأخذ مكافأة بعدم الإفصاح عن شخصه ، يجب أن لا يكون هناك منع بالعكس هذه ميزة بالنسبة له لأنه أبلغ عن وقوع جريمة وليس هناك خلاف بينه وبين شخص ما ، لا يفترض أن تكون هناك سوء نية بأن هذا الشخص أبلغ عن جريمة وبالتالي يخفى اسمه عن الأنظار أو الحكومة ، وبالتالي أنا أعتقد أن هذه المادة في غير محلها بعدم الإفصاح ، بالعكس وجوب الإفصاح هو الأولى بالاتباع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، أخ سلطان تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا مع عدم الإفصاح عن الهوية ولكن مع تفصيل هذه المادة إلى جزئين ، الجزء الأول لا يجوز الإفصاح ويكون البند الثاني هو المادة (46) لأنهما متطابقتان ، هنا يتكلم عن هوية المبلغ وفي المادة (46) يتكلم عن هوية كافة الأطراف ، أما الجزء الثاني من المادة (45) الجهات المعنية والمختصة توفير الحماية للشهود ، توفير الحماية للشهود تكون في مادة مختلفة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان ، الأخ سلطان يريد دمج البند الأول في المادة (45) مع المادة (46) بحيث أنه لا يجوز الإفصاح عن هوية المبلغ ويحظر الكشف عن هوية كافة الأطراف الواقعة والشهود في قضايا

الاعتداء على الطفل أو سوء معاملته وذلك عند استخدام المعلومات في التحليلات أو التقارير الإعلامية أو نشر كل ما يمكن التعرف على شخصيته ، هل ترون هذا الأمر أم يبقى كما هو ؟ تفضلي يا دكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أثني على ما ذكره الأخ سلطان وأعتقد أنه الصواب وربما نكون قد غفلنا عن ذلك لأنه هنا يتكلم عن حظر الكشف وأيضاً في المادة (45) - البند الأول ، ولكن في هذه الحالة يجب أن يصبح البند الثاني هو المادة (46) ويضاف إليه ليس فقط توفير الحماية للشهود ولكن لكل الأطراف الواقعة لأنه من ضمنهم الطفل ومن ضمنهم أي طرف حتى المبلغ والشهود الآخرين فبالتالي تكون شاملة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً دكتورة ، إذاً الآن مطروح أمامكم المادة (45) تكون " لا يجوز الإفصاح عن هوية المبلغ " ثم يضاف إليها المادة (46) ويكون البند الثاني من المادة (45) في المادة (46) " على الجهات المعنية المختصة توفير الحماية للشهود وكافة أطراف الواقعة في جميع مراحل الدعوى الجزائية " ، هل توافقون على هذا التغيير ؟ أخ مروان تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، المادة أعطت " إلا برضاه " وأنتم الآن حذفتم رضا الطرف أن يصرح عن هويته ، القراءة التي قرأتها يا معالي الرئيس حذفت الرضا ، لكن كما قال السيد أحمد أن الكشف عن الهوية في بعض الأحيان يجب أن يتم وعلى هذا الأساس توفرت الحماية ...

معالي الرئيس :

إذاً " لا يجوز الإفصاح عن هوية المبلغ إلا برضاه ... " ، دكتورة شيخة العويس تفضلي .

سعادة / د. شيخة علي العويس :

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة للشخص الذي أثبتت عليه جريمة الاعتداء ، أنا أرى أنه يجب أن يعرف المجتمع هذا الشخص الذي قام بالاعتداء وذلك لأخذ الحيطة والحذر من هذا الإنسان ، وفي القوانين الأخرى يُمنع من التواجد بالقرب من الطفل ، وفي بعض القوانين التي قرأتها في أمريكا يمنع لمدة أربعين سنة ، فبالتالي الكشف عن من ثبتت عليه الجريمة أعتقد أن هذا من حق المجتمع ومن الواجب أن يعرفه المجتمع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ سلطان تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، " يحظر الكشف عن هوية كافة أطراف الواقعة " ، إذا كان من قام بالعمل والد الطفل أو والدته ، وإذا كشفنا هذا الموضوع ستكون هناك مشكلة أكبر ، ومن ثم هذا فيما يخص التحليلات والتقارير الإعلامية والمعلومات أي فيما يخص أشياء داخلية وليست خارجية يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الدكتورة منى تفضلي .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكراً معالي الرئيس ، إذا كان والد هذا الطفل هو المعتدي أو مريض نفسياً مثلاً ، الآن في الدول الأخرى - يا معالي الرئيس - سواء كان هذا والد الطفل أو أي كان ، وقد يكون هذا المعتدي غريب أو قريب ، ولكن في كل الدول وحسب كل القوانين يحظر أن يعيش في نفس المنطقة التي يعيش فيها الطفل ، وفي بعض الدول يحددون (15) كيلومتر ليبعد عن مكان الضحية ، وبالتالي إذا كان والد الطفل أو غيره فهو يعتبر مجرماً ، فإذا اعتدى اليوم على طفله فمالذي يمنعه من الاعتداء على أطفال الآخرين ...

معالي الرئيس :

يا دكتورة نحن نتكلم عن الإفصاح وليس عن وجوده بجانبه أو غيره ...

سعادة / د. منى جمعة البحر :

بالتالي يجب الإعلان عنه حتى يعرف المجتمع أن هذا الشخص مجرم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا دكتورة المجتمعات تختلف في نظرتها لكثير من المسائل ، والإخوة عندما ذكروا هذا أعتقد أنه نظراً لخصوصيات المجتمع عندنا والشخص الذي يقوم بهذه التجاوزات هناك العقوبات الرادعة والكبيرة الموجودة ، الآن نعود إلى هاتين المادتين ، فالمادة (45) تقول : " لا يجوز الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ إلا برضاه " و " يحظر الكشف عن هوية كافة الأطراف الواقعة والشهود في قضايا الاعتداء

على الطفل أو سوء معاملته وذلك عند استخدام المعلومات أو التحليلات أو التقارير الإعلامية أو نشر كل ما يمكن من التعرف على شخصيته " ، هذه تبقى المادة (45) .

والمادة (46) : " على الجهات المعنية والمختصة توفير الحماية للشهود وكافة أطراف القضية في جميع مراحل الدعوى الجزائية " ، هل توافقون على هذا النقل يا إخوان ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

الفصل العاشر

التدابير والحماية

المادة (47) مادة مستحدثة

" تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية وحماية الأطفال من استخدام المواد المخدرة وكافة أنواع المواد المؤثرة على العقل أو المساهمة في إنتاجها والاتجار بها أو ترويجها " .

- التعديل : لما كانت المواد المخدرة والأخرى ذات التأثير على العقل ذائعة الصيت والانتشار حتى المرحلة العمرية التي حددها القانون وتعد من الأعمال التي تستوجب الحماية اللازمة والتنبيه إليها وأنها تفوق في خطرها الكثير من أوجه الأعمال الأخرى فإنه من الأوفق أن يتم وضع مادة خاصة لإلزام سلطات الدولة باتخاذ التدابير اللازمة والممكنة لحماية الأطفال من تأثير هذه المواد .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة المستحدثة ؟ تفضل أخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، أليس مكان هذه المادة هو المادة (20) ؟ وأعتقد أنها نقلت للمادة (20) ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل نقلناها للمادة (20) ؟

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً ننتقل إلى المادة التي تليها مادام أنها نقلت .

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (46)

" مع مراعاة أحكام المادتين (47) و (50) من هذا القانون وعلى اختصاصي حماية الطفل بالاتفاق مع القائم على حماية الطفل اتخاذ التدابير اللازمة إذا وجد ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

- التعديل : أصبحت المادة (48) " مع مراعاة أحكام المادتين (49) و (53) من هذا القانون ، على اختصاصي حماية الطفل بالاتفاق مع القائم على رعاية الطفل اتخاذ التدابير اللازمة إذا وجد ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

- المبرر : تم تعديل أرقام المواد وكذلك استبدال كلمة " اختصاصي " بكلمة " أخصائي " لأن الأولى أصح لغوياً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (47)

" مع مراعاة حكم المادة (50) من هذا القانون يقوم أخصائي حماية الطفل بتقديم المقترحات التالية إلى والدي الطفل أو من يقوم على رعايته وذلك إذا ثبت له وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية " .

- التعديل : أصبحت المادة (49) " مع مراعاة حكم المادة (53) من هذا القانون يقوم اختصاصي حماية الطفل بتقديم المقترحات التالية إلى والدي الطفل أو من يقوم على رعايته وذلك إذا ثبت له وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية أو تربيته الدينية " .

- المبرر : تم التعديل لحسن الصياغة وللاتفاق مع صحيح اللغة .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ راشد الشريقي تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، هذه الصياغة لا يوجد فيها ما يلزم اختصاصي حماية الطفل ، وطبعاً هذا الموضوع يعتبر عليه تكليف ولا يتفق مع سياق الأعمال المطلوبة من الأخصائي القائم على حماية الطفل ، هو تقديم اقتراحات ، فأعتقد علينا إعادة النظر في صياغة هذه المادة بحيث يتحول من تقديم اقتراحات إلى إلزام الشخص بعمل الأمور التالية ونذكرها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هي مذكورة " إبقاء الطفل لدى عائلته شريطة التزام والدا الطفل أو من يقوم بتنظيم طرق التدخل " ، مذكورة هذه القضايا ، تفضل أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي رئيس أتكلم عن الشق الأول " بتقديم المقترحات التالية " هو يقدم مقترحات بينما الشخص القائم على الطفل لما نطلب منه تقديم مقترحات لا يوجد في هذا النص إلزام ، وبالتالي هذا لا يتفق مع سياق الأعمال المطلوبة من الأخصائي ، المفترض أن يكلف بعمل هذه الأمور ويطلب منه عمل هذه الأمور وليس تقديم اقتراحات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذه مقدمة ومن ثم يأتي التفصيل ، معالي الوزيرة تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، مثلما ذكرت هناك تفصيل سيأتي بعد هذه الجملة ، وفي الحقيقة يقدم مقترحات لوالدي الطفل - وهنا نتكلم عن والدي الطفل أو من يقوم برعايته - أن هناك خلل ما ويقدم النصيحة بمعنى أصح ، إذا لم يلتزما أو لم ينفذا ذلك فسيكون هناك إجراء ما مثل إبقاءه تحت الرقابة أو المتابعة أو اتخاذ التدابير الأخرى فيما يخص ذلك ، فهي مرتبطة بما يأتي بعدها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ مروان تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس لدي ملاحظة ، بخصوص ما يهدد ، دائماً في مواد القانون مختلفة " سلامته الصحية البدنية النفسية الأخلاقية العقلية ، والدينية في بعض المرات تذكرونها ولا تذكرونها في مرات أخرى ، ففي المادة السابقة لم تذكر وفي المادة هذه ذكرت ، فيجب أن تذكر في كل المواد حتى يتسق القانون ..

معالي الرئيس :

ذكرت الدينية في كل الفقرات يا أخ مروان ...

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

في الفقرة الماضية لم تذكر يا معالي الرئيس ولهذا أنا أقول يجب على القانونيين أن ينتبهوا لاتساق المواد ، المادة (48) لم يذكر فيها بينما المادة (49) ذكر فيها التربية الدينية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكراً معالي الرئيس ، اسمح لي سأرجع لموضوع التربية الدينية ، فهذا الاختصاصي هو شخص مختص من ناحية اجتماعية أو قانونية ، وربما تكون ديانته أو مذهبه مختلف والاختصاص لا يتدخل في الدين ، أنا لدي ملاحظة عامة وهي أن التربية الدينية مكررة في القانون وليست في محلها ، إذا كنا سنتكلم عن الدين والثقافة والقيم فهناك البعد الثقافي والبعد التعليمي في بداية القانون ، ولكن أرى أن الوضع قد تغير وأصبح هناك رقابة دينية ، لذلك أرى أن هذا المقترح ليس له دور ، اختصاصي الحماية ما هو تخصصه ؟ هل يجب أن يدرس شريعة وقانون ؟ هل يجب أن يفهم في المذاهب كلها أو في الديانات المختلفة ؟ فأنا أرى أن موضوع التربية الدينية لا يناسب القانون ، لأن هذا القانون يتكلم عن جانب حماية وجانب أمني واجتماعي وله أبعاد مختلفة ، يمكن أن نذكر الدين والتربية الدينية والثقافة على قيم الاتحاد والهوية والأعراف في مادة تتعلق بثقافة الطفل وفي التعليم أما موضوع التربية الدينية مكرر وقد أقحمت التربية الدينية في كل شيء ، حتى المختص يجب أن يكون متدين أو ملتزم دينياً ، ربما تكون تربيته مختلفة دينياً ، فأنا أقول أن نحذف التربية الدينية لأن هذا جزء من هويتنا وجزء من الدستور ولا نتدخل في الأديان الأخرى ، هذه خصوصيات ولا يجب أن نتدخل فيها إذا أرسله إلى المسجد أم لا ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الآن بالنسبة للمادة (49) هل يوافق المجلس على المقدمة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" 1. إبقاء الطفل لدى عائلته شريطة :

أ. التزام والد الطفل أو من يقوم على رعايته كتابةً باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق بالطفل وإبقاءه تحت رقابة دورية من أخصائي حماية الطفل " .

- التعديل : " 1. إبقاء الطفل لدى عائلته شريطة : أ. التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته كتابةً باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق بالطفل وإبقاءه تحت رقابة دورية من اختصاصي حماية الطفل " .

- تم التعديل لحسن الصياغة وللاتفاق مع صحيح اللغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" ب. تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهات المعنية والسلطات المختصة – بحسب الأحوال – بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل وعائلته " .

بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة كما ورد من الحكومة ؟ موافقة

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

البند (ج) كما ورد من الحكومة :

" ج. اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بين الطفل وكل ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية " .

كما عدلته اللجنة :

"ج. اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع أي اتصال بين الطفل وما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية أو تربيته الدينية " .

المبرر : تمت الإضافة لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة كما عدلتها اللجنة ؟ موافقة

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

البند الثاني كما ورد من الحكومة :

" 2. إيداع الطفل مؤقتاً لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أو صحية ملائمة عامة كانت أو خاصة وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

كما عدلته اللجنة :

" 2. إيداع الطفل مؤقتاً لدى عائلة أخرى أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أو صحية ملائمة عامة كانت أو خاصة وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

المبرر : تمت الإضافة لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للدكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أرى أن مصطلح " عائلة أخرى " غير متعارف ، ولذلك اقترح استخدام مصطلح " أسرة بديلة " أو مصطلح " أسرة حاضنة " وبذلك يكون النص : " إيداع الطفل مؤقتا لدى أسرة بديلة أو اسرة حاضنة أو هيئة او مؤسسة اجتماعية او تربوية أو صحية أو تأهيلية ... " فأحيانا يحتاج الطفل أن يكون في مؤسسة تأهيلية ، ويبقى باقي النص كما هو ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، الدكتورة تقترح بدلا من مصطلح " عائلة أخرى " استخدام مصطلح " أسرة بديلة أو أسرة حاضنة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أو صحية أو ملائمة عامة .. " فهل يوافق المجلس على هذا المقترح ؟ موافقة

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (50) مستحدثة من اللجنة وتنص على :

" في حال توصل اختصاصي حماية الطفل للتدابير الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية فإنه يتم تدوين ذلك الاتفاق وتلاوته وتوقيعه من مختلف الأطراف بما في ذلك الطفل الذي بلغ عمره الثلاثة عشر عاماً. ويقوم الاختصاصي بصفة دورية بمتابعة نتائج التدابير للاتفاقية المتخذة ويقرر عند الاقتضاء تعديلها بما يضمن – قدر الإمكان – إبقاء الطفل في محيطه العائلي " .

المبرر : لأن تدوين الاتفاق وتوقيعه في صبغة اتفاقية تلزم الأطراف المختلفة ومن ثم لا يمكن التنازل أو تحريف ما تم الاتفاق عليه. كما أن القانون يعترف دائماً بالوثائق المكتوبة والعقد شريعة المتعاقدين.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة المستحدثة ؟ موافقة

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (48) كما وردت من الحكومة :

" يجب على أخصائي حماية الطفل أن يخطر الوالدين أو من يقوم على رعايته والطفل الذي بلغ عمره ثلاثة عشر عاماً بحقهم في رفض التدبير المقترح عليهم " .

كما عدلتها اللجنة :

" يجب على اختصاصي حماية الطفل أن يخطر والدي الطفل أو من يقوم على رعايته والطفل الذي بلغ عمره ثلاثة عشر عاماً بحقهم في رفض التدبير المقترح عليهم "

المبرر : لحسن الصياغة وللاتفاق مع صحيح اللغة .

معالي الرئيس :

إذاً اللجنة عدلت بدل كلمة " أخصائي " أصبحت " اختصاصي " وكذلك كلمة " الوالدين " أصبحت " والدي الطفل " ، فهل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

أخت عفراء هل لديك شيء ؟ تفضلي

سعادة / عفراء راشد البسطي :

لدي ملحوظة على هذه المادة يا معالي الرئيس ، فهنا أعطيت الحماية بشرط إخطار الوالدين ، ولكن إذا كانت الأسرة هي المعنفة فهل يجوز أخذ موافقتهم ؟ وإذا كانت الاسرة معنفة ولم تعطي الموافقة فكيف يتم التعامل مع هذه الحالة ؟

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

يا حبذا لو تعيد الاخت عفراء السؤال ، فلم أفهم ماذا تقصد .

معالي الرئيس :

لو سمحتي بإعادة السؤال يا أخت عفراء .

سعادة / عفراء راشد البسطي :

نعم ، بالنسبة للمادة رقم (50) فحسبما جاءت من الحكومة تنص على : " يجب على أخصائي حماية الطفل أن يخطر الوالدين أو من يقوم على رعايته والطفل الذي بلغ عمره ثلاثة عشر عاما بحقهم في رفض التدبير المقترح " لكن إذا كانت هذه الاسرة هي الأسرة المعنفة فهل يجوز لهم رفض التدبير المقترح ؟ وحتى الطفل نفسه الذي عمره ثلاثة عشر عاما وهو الطفل المعنف فإن حالته النفسية تؤثر على اتخاذه القرار وسلامته في التفكير ، لذلك أعتقد أنه يجب أن يتم التعامل بشكل بعيد عن الأسرة خاصة إذ ا كانت الاسرة هي الأسرة المعنفة ، وشكرا ز

معالي الرئيس :

تفضل أخ سالم ومن ثم نرى رأي معالي الوزيرة .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

أعتقد أن الأمر جاء متسلسلا ، فإذا لم يقتنع ولي الأمر بهذا الاتفاق يتحول إلى المرحلة الثانية وهي المادة الثانية ، وهذا يرفع بحيث يتخذ قرار فيه وممكن أن يسحب منه هذا الإبن ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً يوجد تسلسل في الإجراء ....

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

نعم يوجد تسلسل ، فنحن لا نجبره ، فإذا لم يوافق فمعنى هذا أن هناك مشكلة ويرفعها للجهة التي يتبع لها .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، أعتقد أن هذه المادة كما ذهبت إليه الأخت أم فيصل غير واضحة ، فعندما نقول : " يجب على أخصائي حماية الطفل أن يخطر الوالدين أو من يقوم على رعايته ، والطفل الذي بلغ عمره ثلاثة عشر عاما بحقهم في رفض التدبير المقترح " طبعا التدبير من شأنه أن يوفر على الطفل ، وبالتالي أنا أعتقد أنه يجب على اخصائي حماية الطفل دراسة حالته واختيار أحد التدابير ، أما أن

يعرض التدابير فهذا فيه تأثير على حالة الطفل ، فأعتقد أن هذه المادة ليست واضحة بما فيه الكافية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

حسب فهمي فالأخصائي سيدرس حالته ويقدم التدابير ، فإذا قبلوا بها كان به ، وإذا رفضوا يتم الرفع ، فيجب أن يعطى لهم الحرية أيضا لأن الموضوع خاص بهم ، فإذا رفضوا ننتقل إلى الخطوة التالية والتي تأتي في المادة (49) ، فالآن قد تم الموافقة على هذه المادة ، وننتقل إلى المادة التي تليها .

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (49) كما وردت من الحكومة " 1. على أخصائي حماية الطفل رفع الأمر إلى الجهة التي يتبع لها لاتخاذ الإجراء المناسب في الحالتين الآتيتين :

البند (1) كما عدلته اللجنة :

" 1.على اختصاصي حماية الطفل رفع الأمر إلى الجهة التي يتبع لها لاتخاذ الإجراء المناسب في الحالتين الآتيتين :

المبرر : تم التعديل للاتفاق مع صحيح اللغة .

معالي الرئيس :

سعادة المقرر ، الآن لأن الوقت أدركنا فبالتالي عندما نأتي إلى التصحيحات اللغوية وتحسين اللغة لا تقرأ التعديل كاملا وإنما يقرأ التعديل فقط لاختصار الوقت ، تفضل

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" أ. عدم الوصول إلى اتفاق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اتصال علمه بالحالة " .

بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (أ) كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، تحديد الـ (15) يوم لماذا ؟ فقد سألت عن سبب تحديد الـ (15) يوم ، هل فيها مؤشر أو غير ذلك ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، الحقيقة هذه مرتبطة بالفقرة التي قبلها " على اختصاصي حماية الطفل رفع الأمر إلى الجهة التي يتبع لها لاتخاذ الإجراء في الحالتين :

أ. عدم الوصول إلى اتفاق ، يعطي هذه الأسرة فرصة مدة أسبوعين ، فنحن حددناها بذلك حتى لا تكون أكثر ويتعرض الطفل لضرر أكبر ، فإذا لم يتفقوا وأخذوا بالاقتراح أو بالتدابير المقترحة من قبل اختصاصي الطفل يرفع إلى الجهة التي يتبع لها لاتخاذ ما تراه مناسبا في هذا الشأن ، فهنا اختصاصي الطفل له الحق في اتخاذ التدابير خلال أسبوعين ، فإذا زادت المدة ولم يحصل إجراء معين ففي هذه الحالة ينتهي دوره ويبدأ دور الجهة التي يتبع لها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل أخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

سؤالي معالي الرئيس أن هذا معناه أن درجة الخطر غير مأخوذة بالحسبان ، فجعلت مباشرة (15) يوم ، وهذا سؤالي الرئيس وهو : هل هناك درجات للخطر أم بعد مدة (15) يوم ؟ فهل لا يستطيع أن يبلغ من ثاني يوم أو ثالث يوم لأن درجة الخطر على الطفل الذي عمره (13) سنة ربما كبيرة ؟

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

كما ذكر فسوف يأتي في مادة لاحقة أنه في حالة وجود خطر على الطفل فإن اختصاسي الطفل يرفع مباشرة ذلك للجهة التي يتبع لها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً التفصيل يأتي فيما بعد ، والآن هل يوافق المجلس على الفقرة (أ) ؟ موافقة

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

الفقرة (ب) كما وردت من الحكومة :

"ب. نقض الاتفاق من قبل الوالدين أو من يقوم على رعاية الطفل أو من قبل الطفل الذي بلغ عمره ثلاثة عشر عاماً " .

الفقرة (ب) كما عدلتها اللجنة :

"ب. نقض الاتفاق من قبل والدي الطفل أو من يقوم على رعاية الطفل أو من قبل الطفل الذي بلغ عمره ثلاثة عشر عاماً " .

المبرر : تم التعديل للاتفاق مع صحيح اللغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة كما عدلتها اللجنة ؟ موافقة

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

البند الثاني كما ورد من الحكومة :

" 2. على الجهة التي يتبع لها أخصائي حماية الطفل اتخاذ ما يلزم لرفع الأمر إلى النيابة العامة " .

كما عدلته اللجنة :

"2. على الجهة التي يتبع لها اختصاصي حماية الطفل اتخاذ ما يلزم لرفع الأمر إلى النيابة العامة " .

المبرر : تم التعديل للاتفاق مع صحيح اللغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، في الفقرة السابقة أعتقد الصحيح أن نقول " ... أو من يقوم على رعايته ... " بدلا من " ... أو من يقوم على رعاية الطفل " ... . يقوم على رعايته او من قبل الطفل الذي بلغ ..... نرى النص ، أي نستبدل كلمة " رعاية الطفل " بكلمة " رعايته " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لتحسين الصياغة تقترح أن تكون " رعايته " بحيث تصبح " على رعايته أو من قبل الطفل الذي بلغ عمره ثلاثة عشر عاما " إذاً : " نقض الاتفاق من قبل الوالدين أو من يقوم على رعايته .... لا ، لا يصح ذلك ، فالصحيح هو " أو من يقوم على رعاية الطفل ، او من قبل الطفل او من قبله ... لا . لا . لا فلا بد منها ، فلا يصح لغويا ، إذاً فالصحيح أن تبقى " أو من يقوم على رعاية الطفل " الحقيقة الأخ سلطان متحمس للتصليحات ولكن أحيانا يأخذ مجالا أكبر ، تفضل الأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، متصور أن النقطة أن والدي الطفل أو المتكفل برعايته ينقض الإتفاق ، لكن كيف ينقض الطفل الاتفاق ؟ فإذا نقض الطفل الإتفاق فما هو التصور في مثل هذه الحالة ؟ فالالتزام على

والدي الطفل أو من يتكفل برعايته أو تربيته ، فهؤلاء التزام عليهم ، لكن كيف ينقض الطفل الاتفاق ؟ هل يهرب مثلا في مثل هذه الحالات أو يترك المكان ؟

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

نحن قلنا أن الإتفاق هو مرحلة أولى ، فإذا لم يتفقوا فطبعا هذا الطفل أحيانا ربما لا يكون لديه حل ، فولي الأمر هو الذي عنده الحل ، فيتم الإتفاق بإشراف الإختصاصي ، وبعد أن يتفق مع الطفل الذي عمره ثلاثة عشر سنة ، أي أنه يفهم ، فإذا كان الطفل – أيضا – مخالف من وجهة نظر الإختصاصي للإتفاق يرفع الأمر للمستوى الأعلى لاتخاذ الاجراءات المناسبة ....

معالي الرئيس :

لا . لا ، أنا فهمت وجهة نظر الأخ أحمد ، فهو يقول أن هؤلاء الإختصاصي الإجتماعي والوالدين بالغين وعاقلين ، ولكن الطفل هو أيضا يقوم بنقض الاتفاق ، فلا يكون عنده قدرة على التقدير أو غير ذلك ، الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

القصد أن الطفل الذي عمره (13) سنة فما فوق يجب أن يلتزم باتفاق أدبي بين الاختصاصي وولي أمره أو القائم على رعايته بأنه إذا التزمت بكذا أو سمعت لأمر والديك واتجهت هذه الحالة للأحسن فكان به ، وإذا لم يحصل ذلك فأنت تكون أحد الأطراف المتسببة في عدم حماية الوسط الذي أنت فيه، وبالتالي يحال الأمر للنيابة ، فالقصد هنا نحن أخذنا الطفل الذي عمره ثلاثة عشر سنة وليس دون ذلك لأن هذا العمر من الصعب جدا أن يتبناه أحد أو يأخذه أحد ، فكأن المسألة لفت نظر أو تنبه لهذا الطفل، فهناك ثلاثة أطراف يجب ان تلتزم هم ولي الأمر أو من يقوم على رعاية الطفل والطفل نفسه الذي عمره من ثلاثة عشر سنة فما فوق وأيضا الاختصاصي ، فهذا الاتفاق ثلاثي لتصحيح الوضع ، فإذا لم يصح الوضع يرى من الطرف المتسبب في ذلك ويشد عليه ، ومنهم الطفل ، فقد يكون الطفل هو الذي لا يريد أن يسمع كلام ولي أمره وينحرف ويكون طفل جانح ، فبالتالي يجب أن يتحمل هذه المسؤولية إذا كان عمره من ثلاثة عشر عاما فما فوق ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد محمد الجروان :

شكرا معالي الرئيس ، نحن في مثل هذه الحالات نواجه إشكاليات خاصة بتطبيق قانون الأحوال الشخصية ، فعندنا مثلا في سن الحضانة للطفل للبنت ينتهي بثلاثة عشر عاما وبالنسبة للولد أحد عشر عاما ، فهذا الولد إذا جاء والده في مثل هذه الحالات وكان جانحا ويهرب عن أمه مثلا ويريد ان يترك أمه أو أبوه ، أيا من الحاضنين ، وبالتالي هنا لا يكون عليه سلطة فعلية عليه ، وهنا تكمن الإشكالية ، فالآن حددنا العمر بثلاثة عشر عام ، لكن إذا كان أقل من ذلك مثلا (11) عاما ، وسينتقل من حضانة طرف إلى الطرف الآخر ، فهنا تكمن الإشكالية ، وهي تحديد سن الثالثة عشر دون الأخ بالقوانين السارية الأخرى ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هنا تم تحديد سن الثالثة عشر عام على أساس الإدراك ، والآن هل يوافق المجلس على المادة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (50)

البند (1) كما ورد من الحكومة :

" 1. بمراعاة أحكام المواد (34) و (35) و(36) و(37) و(38) و(39) يعتبر ضرراً بليغاً أو خطراً محدقا كل فعل يهدد حياة الطفل أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت " .

أصبحت المادة (53)

البند (1) كما عدلته اللجنة :

" 1. بمراعاة أحكام المواد (34) و(35) و(36) و(37) و(38)و (39) يعتبر ضرراً بليغاً أو خطراً محدقا كل فعل أو امتناع عن فعل يهدد حياة الطفل أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية أو تربيته الدينية بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت " .

المبرر : تمت إضافة عبارة " أو الامتناع عن فعل " ، وكذلك عبارة " التربية الدينية " للاتساق مع باقي مواد القانون .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

البند (2) كما ورد من الحكومة :

" 2. في حالة وقوع ضرر بليغ أو وجود خطر محدق يمكن لأخصائي حماية الطفل أن يبادر وقبل الحصول على إذن قضائي بإخراج الطفل من المكان الموجود فيه ولو بالاستعانة بالسلطة العامة ووضعه بمكان آمن وتحت مسؤوليته الشخصية مع مراعاة حرمة أماكن السكنى " .

كما عدلته اللجنة :

" 2. مع مراعاة حرمة أماكن السكنى يبادر اختصاصي حماية الطفل في حالة وقوع ضرر بليغ على الطفل أو وجود خطر محدق به وقبل الحصول على إذن قضائي إلى إخراجه من المكان الموجود فيه ووضعه بمكان آمن وتحت مسئوليته الشخصية وله في ذلك الاستعانة بالسلطات العامة ".

المبرر : تمت إعادة صياغة البند (2) بحيث تم تقديم لفظ (مع مراعاة حرمة أماكن السكنى) .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخت شيخة العويس .

سعادة / د. شيخة علي العويس :

معالي الرئيس ، هذا البند فيه إشكالية ، فمراعاة حرمة أماكن السكنى كما استمعنا من وزارة الداخلية معناها أنه إذا رفض الأب أو الأم أو الشخص الذي يسكن مع هذا الطفل أن يسمح للأخصائي الدخول إلى المنزل فإنه لن يستطيع حماية هذا الطفل ، وقد حدثت جرائم كما ذكرت الأخوات اللواتي التقينا بهن من الجهات المختلفة ، وبالتالي أنا هنا أود أن أطلب من معالي الوزيرة أن يكون هناك اتفاق أو حل مع وزارة الداخلية لكيفية التدخل في هذه الحالات الخطرة جدا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخت عفراء .

سعادة / عفراء راشد البسطي :

معالي الرئيس ، أنا أيضا أثني على كلام الدكتورة شيخة ولدي نفس الملاحظة ، ولكن لدي - أيضا - حل ، فأعتقد أنه هنا في حالة الخطر المحدق يجب الاستثناء من الحصول على الإذن القضائي ، فيجب أن يكون التصرف سريعا ومستثنى .....

معالي الرئيس :

الإستثناء موجود يا أخت عفراء ، فالنص يقول : " في حالة وقوع ضرر بليغ على الطفل أو وجود خطر محدق يمكن لأخصائي حماية الطفل أن يبادر وقبل الحصول على إذن قضائي بإخراج الطفل من المكان الموجود فيه .... " فبإمكانه إذاً قبل الحصول على الإذن القضائي إخراج الطفل من المكان، الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، هذه النقطة ناقشناها مع المختصين ومع وزارة الداخلية والوزارة ، وتم الإتفاق على هذه الصيغة ، فهذه الصيغة تعني أنه بدون إذن يستطيع الدخول لأخذ الطفل فقط وليس لأي شيء آخر أن يبحث مثلا في البيت حيث فيه حرمات ونساء ، ففقط هذه كلمة عامة مذكورة في قوانين سابقة وهي " مراعاة حرمة السكنى " لكن يحق له أن يدخل ويتعامل مع المجني عليه وأخذه من هذا المكان وحمايته في مكان آخر ولكن بقيود لا تتعدى هذا الهدف ، لذلك استخدمت هذه الكلمة وعليها اتفاق ، وشكرا .

معالي الرئيس :

وهي أيضا مقيدة بالمسؤولية الشخصية والاستعانة بالسلطات العامة ، الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، ممكن أن نحذف كلمة من النص وسيستوي النص كالتالي : " مع مراعاة حرمة أماكن السكنى يبادر اختصاصي حماية الطفل في حالة وقوع ضرر بليغ على الطفل أو وجود خطر محدق به الحصول على إذن قضائي مباشرة .... " فالنيابة العامة - معالي الرئيس - في أقل من الوقت، وبالتالي فلا إشكالية في ذلك ، فمن يتبادر إلى ذهنه ويبلغ بوقوع جريمة ألا يستطيع أن يأخذ إذن من النيابة العامة ؟! فالنيابة العامة تعمل ليلا نهارا وفي كل الأوقات سواء في الإجازات أو غير الإجازات ، وبالتالي فلا إشكالية في الحصول على الإذن ، أما وجود مثل هذا الأمر في القانون يعتبر مخالف للقانون والدستور ، فهذا النص غير دستوري لأن أماكن السكنى لا يجوز دخولها إلا بتصريح من السلطة العامة ، وبالتالي فدخول أخصائي بهذه الصفة لا يجوز ، فيجب تعديل النص بما يتلاءم مع نصوص القانون والدستور ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، جاءت معالجة هذه المسألة في الفقرة (3) ، فهنا يوجد تدخل سريع لوجود الطفل في وضع خطر ، فبالتالي يستطيع الاختصاصي حماية الطفل الذي لديه اصلا حق الضبطية القضائية بالدخول وأخذ هذا الطفل ووضعه في مكان آمن لمدة (24) ساعة ، وخلال هذه المدة يجب أن تصدر الجهات القضائية إذن بذلك وتأخذه ، فكان القصد من ذلك التدخل السريع في حال حدوث - كما ذكرت الأخت عفراء س- خطر محدق على الطفل ، فيجب أن يتدخل الاختصاصي الذي لديه أصلا حق الضبطية القضائية ، وهذا بالتوافق مع الجهات الأخرى وهي السلطة الشرطية حيث اتفقنا مع وزارة الداخلية فيها ، لكن هذا لا يمنع من أخذ الإذن مسبقا خلال (24) ساعة فقط ، لذلك فقد تم معالجة هذه المسألة في البند الثالث ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هو استثناء نتيجة لخطورة الوضع الذي قد يتعرض له الطفل ، الكلمة للأخت امل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أنا أتوافق معهم في ذلك لكن فقط عندي استفسار ، فهل هي السلطات العامة أم السلطات المختصة والجهات المعنية ؟

معالي الرئيس :

السلطات العامة تعني الإثنين ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، ما دمنا نتكلم الآن عن حرمة ونيابة فلماذا لا نضيف فقرة كالتالي " بالتنسيق مع جهته المختصة " فلا يبادر هذا الأخصائي وإنما على الأقل يبلغ جهته المختصة قبل أن يقوم بهذا العمل ، ففقط نضيف هذه الفقرة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

يا أخ مروان ، هذا العمل من ضمن مسؤولياته القانونية ، الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، لو سمحت نريد الرأي القانوني في هذه المسألة وهل بها مخالفة دستورية أم لا ، فهل هذه الإضافة تخالق قانون الجرائم والتعدي على المنازل ، فهل يجب على أي شخص يريد الدخول

لمسكن أن يحصل على أمر مسبق من النيابة العامة ، لان هناك فرق ما بين الضبطية القضائية وما بين الحصول على إذن بدخول مساكن السكنى ، فهذه نقطة مهمة جدا ، وهناك فرق ما بينها وبين الضبطية القضائية ، فالضبطية القضائية تعطيه الحق - مثلا - أن يلقي القبض على شخص في الشارع، وهذا يتمتع به الكثير في كافة الوزارات مثل وزارة الداخلية ووزارات أخرى ولكنه يختلف عن مسألة دخول أماكن السكنى ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا ، الوضع كما ذكرته معالي الوزيرة أن هذين البندين تم وضعهما بعد التشاور مع السلطات القانونية المختصة في مختلف الوزارات ، ولكن ممكن - أيضا - أن نستمع لرأي سعادة المستشار ، تفضل .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة كما تفضل الأخ أحمد الشامسي فمسألة الضبطية القضائية لا تبيح دخول المساكن ، فدخول المسكن لا بد أن يكون بإذن ، أما الضبطية القضائية فالقيمة القانونية لها أن ما يشهد به صاحب الضبطية القضائية أو ما يقوله يعتبر مصدقا في البداية إلى أن يثبت العكس ، وهذا بعكس المواطن العادي أو الشخص العادي الذي ليس لديه ضبطية قضائية ، وبالتالي فالسؤال هو : هل يستطيع الأخصائي بصفته لديه حق الضبطية القضائية أن يدخل داخل المسكن ويخرج الطفل من المسكن دون رضاء صاحب المسكن ؟ قانونا هذا لا يجوز ، ولذلك أنا أقترح على حضراتكم تعديلا لهذا البند ، فلا يجوز قانونا للأخصائي دخول المساكن ، فالمساكن لها حرمة ، وهذا منصوص عليه في الدستور ، وبالتالي لا يجوز أن يوجد نص في القانون يخالف ما هو موجود في الدستور ، هذا أولا.

إذاً فما هو الحل ؟ الحل بسيط جدا وهو أن نعدل الفقرة رقم (3) كالتالي : " على اختصاصي حماية الطفل استصدار أمر قضائي باتخاذ التدابير المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة ... " وهذا ليس باستمرار ، وإنما حسب هذه المادة ، فإذا كان اختصاصي حماية الطفل يشعر أن هناك طفل في خطر محدق ، توجه إلى مسكن الطفل ولكن والد الطفل رفض أن يخرج الطفل معه فيستطيع في هذه الحالة أن يتجه إلى وكيل النيابة ويقدم له طلب لاستصدار أمر خلال (24) ساعة بإخراج الطفل ، لذلك فالتعديل كما قلت لحضراتكم " 3 ,..... في البند (2) من هذه المادة أو استمرارها " واستمرارها ماذا تعني هنا ، تعني أن والد الطفل وافق على أن يخرج الطفل مع الاختصاصي وقال له لمدة (24)

ساعة - مثلا - وتعيد الطفل ، وهو يريد أن يحتفظ بالطفل أكثر من ذلك لأسباب يقدرها ففي هذه الحالة - أيضا - يجب أن يحصل على إذن من النيابة بهذا الشأن ، ولذلك التعديل المقترح كالتالي : " 3. على اختصاصي حماية الطفل استصدار أمر قضائي باتخاذ التدابير المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة أو استمرارها وذلك خلال (24) ساعة من وقت تقديم طلب الإذن ، ويصدر القاضي المختص قراره خلال (24) ساعة من عرض الطلب " وشكرا .

معالي الرئيس :

بكل الأحوال هذا معناه أنه دخل البيت وأخذ الطفل ....

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

لا يا معالي الرئيس ، هو لو دخل البيت فلماذا وضعنا في النص " ويستطيع أن يستعين بالسلطات..."، فهو يحاول أن يخرج الطفل ولكن ولده يرفض ، ففي هذه الحالة يستعين بالسلطات حيث يحضر معه ضابط أو شرطة ويخبرهم أن هذا الطفل في حالة خطر محدق ، في غالب الأحيان أن الوالد تحت وجود هؤلاء الناس يسمح بأن يأخذوا الطفل ، لكن لو لم يسمح لهم ، ففي هذه الحالة يستطيع الاختصاصي أن يقدم طلبا لوكيل النيابة ووكيل النيابة يعطيه إذن بدخول المنزل بالقوة لإخراج الطفل، ولذلك التعديل الذي أقترحه في البند (2) أن يأذن له بإخراج الطفل أو الإستمرار في الإجراء إذا وافق في البداية الوالد له على أخذ الطفل ، فهذا هو الحل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

هذا الموضوع كان عليه اعتراض كبير ، وهو وارد من الحكومة ، وطبعا عندما يرد من الحكومة فمعنى هذا أنه تمت مناقشته من قبل الفتوى والتشريع وفي كل الدوائر الحكومية ومختلف الوزارات وتم الإتفاق على أن الدستور لا يمنع دخول الاختصاصي للمنزل لحماية الطفل وإنقاذه من الموت ، لذلك فكل الجهات التي حضرت معنا والخاصة بحقوق الأطفال والجهات المعنية بهذا الشأن ، وأيضا وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الإجتماعية تم الإتفاق معهم بأن يسمح له بالدخول لأنه إذا انتظر صدور أمر قضائي أو كاتب العدل فهذا سيأخذ وقتا وممكن أن يفقد الطفل حياته خلال ذلك ، وقد حدثت حوادث كثيرة ، وعرضت علينا هذه الحالات من المؤسسة الموجودة في دبي ، فبسبب عدم وجود هذا القانون سيكون هناك جرائم ممكن تلافيها ، ولكن إذا انتظر لحين الحصول على الإذن ويدخل يكون وصل في الوقت غير المناسب ، فما أريد قوله أنه نعم في الدستور ورد مسألة حرمة

المساكن ، ولكن هنا في القانون ذكر " مع مراعاة حرمة السكنى " وبذلك تم تجاوز المخالفة الدستورية ، فإذا أردنا حماية أطفالنا فهذه هي الطريقة التي تم الإتفاق عليها مع الحكومة والمختصين في الأمانة العامة ، أما إذا عدنا إلى مسألة استصدار إذن من النيابة العامة لوزارة مختلفة عن الشؤون الاجتماعية وعن الشرطة فهذا سيأخذ وقتا ، ففي بعض الأحيان يأخذ ثلاثة أيام وأحيانا يومين وأحيانا يوم ، وسردت لنا حالة بأنهم لم يستطيعوا الدخول للبيت وبعد أن حصلوا على الإذن القضائي وجدوا البنت محروقة ، وهذا الأمر سمعناه في اللجنة ، فأتمنى من الإخوة أعضاء اللجنة الموافقة على هذا النص المتوافق مع الحكومة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة منى البحر .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

معالي الرئيس ، أنا أتصور لو وضعنا في الميزان حرمة دخول المنزل أو حياة الطفل المعرضة للخطر ، فأيهما له الأولوية ؟ هذا أولا .

ثانيا : من خلال التجربة والخبرة - معالي الرئيس - في هذا المجال (24) ساعة ممكن أن تنتهي حياة الطفل فيها ، وبالتالي فلو تركنا البند كما هو فسيكون يعارض مفهومه وهدفه وهو حماية الطفل ، ومن التجربة يا معالي الرئيس أنت اليوم غذا ذهبت مركز الشرطة وأخبرتهم أن هناك إشكالية في هذا البيت فيردوا عليك بالقول أنهم لا يستطيعون التحرك إذا لم تأتينا الإستغاثة من داخل المنزل نفسه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

يا دكتورة ، النقطة التي تذكريها موجودة ، وهي قبل الحصول على إذن ، فيحق له الدخول قبل الحصول على إذن ، لكن الآن الأخ أحمد وبعض الإخوة يقولوا ان هذا النص يتعارض مع مواد دستورية ، ويقولوا أنه لا يحق للاختصاصي دخول المنزل دون إذن سواء تعرض الطفل لخطر أو لموت أو غير ذلك ، فلا بد أن يحصل على إذن من النيابة ، فالنقطة التي تتكلمي عنها مغطاة في المادة ، ولذلك يجب أن توجهي النقاش نحو الدفاع عن هذه النقطة والمغطاة في هذا التعديل ....

سعادة / د. منى جمعة البحر :

لا يا سيدي الرئيس ...

معالي الرئيس :

لا ، فهو يقول أنه يريد تعديلها لأنها تخالف الدستور ، فنحن الآن مع هذه المسألة والمغطاة في المادة ، حيث أن البند ينص على " ... وقبل الحصول على إذن " ....

سعادة / د. منى جمعة البحر :

لكن إذا منعه الوالد يا معالي الرئيس فيضطر في هذه الحالة لأن يحصل على إذن من النيابة كما ذكر الأخ المستشار ....

معالي الرئيس :

لا . لا ، فالأخ المستشار أعطى وجهة نظر ، ونحن نتكلم عن بند موجود في التعديل ، فالبند موجود وقد أقرته اللجنة بالتوافق مع الوزارة ، فالنقطة التي تذكريها موجودة ويجب أن تدافعي عنها حيث تنص على : " مع مراعاة حرمة أماكن السكنى يبادر اختصاصي حماية الطفل في حالة وقوع ضرر بليغ على الطفل أو وجود خطر محدق به وقبل الحصول على إذن قضائي إلى إخراجه من المكان " فهذا ما تريدينه وهو موجود ...

سعادة / د. منى جمعة البحر :

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، كما تفضلت ، فما ذهبت إليه اللجنة وتوافقت معه الوزارة وجميع الجهات الأخرى هو الصحيح ، وهو ما يطالب به الجميع ، وأعتقد ان المقترح الذي ذكره سعادة المستشار في البند الثالث سيغطي الآلية ، فبذلك تغطيه من الناحية القانونية ، فأثناء تواجده في موقع الحدث نفسه وفي حال منعه من الدخول يستطيع تجاوز ذلك إذا استطاع أن يأخذ أمر حتى لو بالهاتف ، فلديه هذه الصلاحيات بأن يستطيع تجاوزها ، وبالتالي فأصبح مغطى قانونيا ويستطيع اتخاذ الإجراء المناسب وهو في موقعه بدلا من استصدار أمر يحتاج لـ (24) ساعة ، فأعتقد أن هذه المسألة تغطى إذا اعتمدنا هذا التعديل في البند الثالث ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة أن مسألة بالتليفون غير موجودة ، فهناك انتقال واجراءات وغير ذلك ، فالآن أيها الإخوة هناك وجهتي نظر ، فمن فضلكم ركزوا معنا حتى ننتهي من هذه المسألة ، فوجهة نظر اللجنة هي أن ما جاء من الحكومة صحيح ولكن قدمت عليه عبارة " مع مراعاة حرمة أماكن السكنى " للاعتبارات الدستورية ، ولكن حياة الطفل هي الأهم ، ولذلك تغطى قانونيا ودستوريا بالنقطة الثالثة وهي ضرورة استصدار الأمر القضائي خلال (24) ساعة ، وإذا حدث - كما ذكرتم - أن هذا الشخص أخذ الطفل ثم استصدر الإذن خلال (24) ساعة وثبت أنه أساء استخدام صلاحياته في الدخول إلى حرمة المساكن فسيعاقب على هذا الشيء ، فالقصد في هذه المسألة التي ذكرتها الأخوات والإخوان واللجنة

ووردت من الحكومة هي حماية حياة الطفل ، فالمهم في القانون ليست المواد وغير ذلك وإنما روح القانون ، فروح القانون هنا في هذه المادة منفذة وهي تعني حماية روح الطفل وحياته إذا تعرض لخطر الموت ، فأرجو ان تركزوا على هذه المسألة أيها الإخوة ، الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، هناك أماني عاطفية عندنا ، فنحن نقول أن هناك أولوية لحماية الطفل ، لكن لا بد أن تكون هذه الأمور في إطار القانون ، والدستور في الباب الثالث في الحريات والحقوق والواجبات العامة ينص على : " للمساكن حرية فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون ، وفي الأحوال المحددة فيه " فما هي أحكام القانون التي تسمح بالدخول للمنازل ؟ فالقضية ليست أن نقف مع الحكومة أو مع المجلس ، وأنا عضو في اللجنة ، لكن يجب أن يكون القانون متوافق مع الدستور ، فلا يجوز أن نتبنى شيء يخالف الدستور ، فهناك نص دستوري ، فإذا كان هذا النص الوارد في المادة يسمح له بالدخول بمخالفة الدستور فلن نسمح بذلك ، فلا بد أن يكون إجراءات ، لكن إذا لم يكن هناك مخالفة دستورية فأنا مع الإخوة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ أحمد ، حسب كلام الإخوة أنه لا يوجد مخالفة دستورية ، وإذا كنا في مسألة ما هو الأهم : حرمة المساكن أم الحياة ؟ فالدستور يكفل حق الحياة للإنسان ، فبالتالي لا بد من التوازن في هذه المسائل ، فهذا الموضوع مطروح للموازنة أمامكم ، فإذا تعرضت حياة الطفل لخطر داهم وهذا الشخص تدخل بحكم صلاحيات الضبطية القضائية وأحضر الطفل من هذا البيت ثم استصدر أمر قضائي خلال (24) ساعة ، ففي هذه الحالة إذا قام بأي تجاوز فسوف يحاسب ، فالمسألة ليست متروكة بحيث يسيء استغلال صلاحية الضبطية القضائية لكي يتدخل في حرمات البيوت أو ينتهك حرمات ، فهذا يأتي ضمن سياق لإنقاذ حياة طفل تعرض لخطر ماحق ، فنحن نتكلم عن روح الدستور وروح القانون وليس عن تفصيلات ، وهذه كلها مذكورة في المواد ، الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا فقط لدي سؤال هو : ما هو الحال إذا حصلت هذه الحالة ولم يكن والدي الطفل موجودين في البيت ؟ فممكن أن يعطينا أحد من اللجنة أو معالي الوزيرة تفسيرا لهذه الحالة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري - رئيس اللجنة .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

ما أعرفه كما ذكرت معاليك وهو إذا كان هناك خطر محدق على حياة الطفل ، فمسألة وجود والديه أو لا ممكن أن يكون هذا الخطر من الخادمة ، فإذاً لا بد من إنقاذه من الخطر ، ومن ناحية المخالفة الدستورية فحتى كما ذكر الأخ أحمد بما لا يخالف القانون ، وهذا قانون ، فهذا القانون يشرع لهذه الحالة ، فهو يدخل سواء بوجود الوالدين أو عدم وجوده في حالة وجود خطر محدق على الطفل وخلال (24) ساعة يبرر دخوله ويحصل على إذن بذلك ، وإذا اتضح عكس ذلك أنه أساء صلاحياته يحاسب على ذلك ، لذلك كان هناك توافق تام على هذه النقطة ، ولو كان بها مخالفة دستورية لما كانت خرجت من الفتوى والتشريع الخاصة بوزارة العدل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا طبعا مع حماية الطفل وكل هذا الكلام ، ولكن الآن نحن نفتي بأمور قانونية ودستورية ، لذلك نريد الإنسان المختص هو الذي يفتي في هذه المسألة وهل بها مخالفة دستورية أم لا؟ فهذه الأمور يتبعها قضايا يا معالي الرئيس ، فأنت عندما تذهب وإجراءاتك خطأ ترجع القضية ولا تكمل لأن هناك خلل في الإجراءات ، فهناك قضايا كثيرة ترفض لأن هناك خلل في الإجراءات سواء من دخول المنزل أو التفتيش أو التحريز وغيرها من هذه الأمور ، وأعتقد أن القانونيين يفهمون هذه الأمور ، فأي خلل في الإجراءات تلغى القضية ، فأول شيء يجب أن يوضح لنا من الناحية القانونية فيها مخالفة للدستور أم لا ، نحن نجتهد ِأنه غير مخالف لأننا نريد هذا الأمر ، ولكن ممكن لأي شخص من خارج المجلس في المستقبل أن يطعن أننا مررنا شيئا غير دستوري ، فحتى الآن غير واضح لنا ولي بصفة شخصية هل هذا فيه مخالفة دستورية أم لا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً حسما لهذا النقاش فقد اتضحت وجهتي النظر وهما : وجهة نظر تطلب الإذن حتى في حالة الخطر فلا بد من الإذن حفاظا على القانون حتى في حالة تعرض الطفل لخطر محدق أو موت ، فالمهم أن يأتي بالإذن ، ووجهة النظر الأخرى هي التي جاءت في القانون ، فالآن نحن نسأل سعادة المستشار :

هل هذه المادة في بنديها الثاني والثالث واللذين ينصان على : " 2. مع مراعاة حرمة أماكن السكنى يبادر اختصاصي حماية الطفل في حالة وقوع ضرر بليغ على الطفل أو وجود خطر محدق به وقبل الحصول على إذن قضائي إلى إخراجه من المكان الموجود فيه ووضعه في مكان آمن تحت مسؤوليته الشخصية وله في ذلك الإستعانة بالسلطات العامة " ولتغطية هذه المسألة قانونيا جاء البند الثالث كالتالي : " 3. وعلى اختصاصي حماية الطفل استصدار أمر قضائي باستمرار اتخاذ التدابير المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة وذلك خلال (24) ساعة من وقت إخراج الطفل ، ويصدر القاضي المختص قراره خلال (24) ساعة من عرض الطلب " هل هذين البندين في تسلسلهما بهذه الطريقة يتنافيان مع نص مراعاة حرمة أماكن السكنى في الدستور ؟ تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، بداية سأعرض على حضراتكم بإيجاز شديد ، المادة (36) من الدستور تنص على : " للمساكن حرمة ، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام ....

معالي الرئيس :

" إلا وفق أحكام " إذاً فهذا جاء وفق أحكام القانون ومبرر أيضا وليس حكم قانون اعتباطي ، وليس حكم قانون مخالف للدستور ، تفضل .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

... إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه " فهنا هل يجوز أن نضع في أي قانون أنه يجوز دخول المسكن ؟ لا ، لذلك ننظر إلى القانون المقارن في كل دول العالم ماذا يحصل في مثل هذه الحالة ، وسنجد أن الإستثناء الوحيد الذي يجوز فيه دخول المسكن طبقا لأحكام القانون وطبقا لأحكام قانون العقوبات هي في حالة التلبس فقط ، أما غير ذلك فهو غير مسموح ، فالإستثناء هو في حالة التلبس حسب قانون العقوبات ، الآن ما هو الحل بالنسبة للمشكلة التي أمامنا ؟ المشكلة عندنا هنا هي أن اختصاصي حماية الطفل شعر أو عرف أن هناك طفل في حالة في حالة خطر محدق ، فدخل الى المسكن لإخراج هذا الطفل ، فهناك حالتين هما : إما أن يوافق والد الطفل على ذلك وهذا ليس به مشكلة ، فكأن والد الطفل وافق على دخوله المسكن وهنا لا نحتاج لإذن من النيابة ، أما إذا رفض والد الطفل ففي هذه الحالة نحتاج لإذن من النيابة ، لكن أحد السادة الأعضاء سأل سؤالا مثلا ، وأنا افترض ايضا ، فلنفرض أن الطفل موجود في المسكن لوحده ويوجد حريق في المسكن ووالده غير

موجود فهل يستطيع أخصائي الحماية أن يدخل المسكن بدون موافقة الأب ؟ نعم ، لأن هذه حالة ضرورة ، لكن لو كان الأب موجود في حالة وجود الحريق ومنعه عن الدخول يمتنع ولا يدخل ، وهذا حتى نجيب على كل الأسئلة التي تتبادر للسادة الأعضاء ، إذاً ما هو الحل في هذه المسألة ؟ فنحن أمامنا مشكلة قانونية ومشكلة عملية ، والمشكلة العملية هي أن والد الطفل متعنت ويرفض أن يخرج الطفل ، وأنا كاختصاصي لا أستطيع أن أقدم طلب لوكيل النيابة طبقا للإجراءات العادية وأنتظر الموافقة عليه ثلاثة أيام ، ففي هذه الحالة نضع في القانون نص بالحصول على الإذن خلال (24) ساعة من تاريخ تقديم طلب الإذن ، فهنا يلتزم وكيل النيابة بإصدار الإذن خلال (24) ساعة وأذهب لاستلام الطفل رسميا ، وبذلك أكون حققت الأمرين وهما إنقاذ الطفل وفي نفس الوقت لم أخالف الدستور طبقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة وطبقا لقانون العقوبات في دولة الإمارات وطبقا للقوانين المقارنة في كل دول العالم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا دكتور ، الآن حسب وجهة نظر الدكتور وطبعا بإمكانكم الأخذ بها أو لا ، فهذا راجع لكم لأن وجهة نظر المستشار هي استشارية ، فالآن وجهة نظر الدكتور والأخ أحمد وبعض الإخوة أنه حتى في حالة وجود خطر محدق على الطفل ، أي ان الاختصاصي الاجتماعي رأى هذا الطفل يتعرض لقتل أو لخطر محدق فلا يحق له الدخول ، وعليه أن يأتي بإذن من النيابة أولا ، ووجهة نظر اللجنة تقول أنه يحق له أن يتدخل قبل الحصول على إذن قضائي ، ولكن في خلال (24) ساعة يغطي هذا الدخول بالناحية القانونية والقضائية باستصدار أمر من القاضي المختص لتغطية المسألة قانونيا ، والأمر متروك للمجلس ، الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، لو قرأنا الجملة من بدايتها تحسم هذا التداخل في الآراء ، ففي بداية البند ينص على: " مع مراعاة ... " إذاً فهذه المراعاة لها قواعد لدى الجهات المختصة ، وتكون لها قواعد أيضا قد يكون في اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، إذاً فالدخول ليس مباشرة وإنما مع مراعاة حرمة أماكن السكنى ، بالإضافة إلى ذلك هناك شرطان أساسيان - معالي الرئيس - وهما : مع مراعاة ، وكذلك وجود ضرر بليغ وليس أي ضرر ، فأي ضرر عادي ممكن أن يأخذ إذن من النيابة ، لكن المادة ذكرت شرط الضرر البليغ او الخطر المحدق بهذا الطفل ، فبالتالي هذان الشرطان في حال توفرا يحق للاختصاصي أن يأخذ الطفل لمدة (24) ساعة ، فالمراعاة أولا ، أن يراعي ويستأذن ويتخذ كل

القواعد المنصوص عليها في اللوائح وما إلى ذلك فيما يخص حرمة أماكن السكنى ، والشيء الثاني وجود ضرر بليغ على الطفل ، والضرر البليغ ليس أي ضرر وإنما حياة الطفل معرضة للخطر ، فأعتقد - سيدي الرئيس - ان اقتراح اللجنة والصياغة التي عرضت اللجنة فيها هذا الأمر بالإضافة إلى استصدار الإذن القضائي خلال مدة الـ (24) متوافقة مع توجه الحكومة ، وكذلك ذكرت في نهاية الجملة - سيدي الرئيس - " مع الاستعانة بالسلطات العامة " والسلطات العامة هنا هي السلطات المختصة والجهات المعنية ، فهو لن يقتحم وإنما سيأتي معه الشرطة ، وهذا مثل مسألة وجود الحريق، فإذا قال ولي الأمر للدفاع المدني لا تدخلوا فهل يستجيبوا له ؟ لا ، فمن حقهم الدخول لإخماد الحريق ، كذلك فالجملة التي ذكرتها معاليك وهي أن حياة الإنسان أهم من مسألة ان نأخذ الإذن أو لا نأخذ واقتحام حرمة السكن وما إلى ذلك ، فهنا الدخول لحماية حياة الإنسان وليس لأي ضرر ، لذلك أعتقد انه في حال توفر المراعاة لحرمة السكن وفي حال وجود ضرر بليغ وخطر محدق بهذا الطفل يجوز له الدخول ، وبالإضافة لذلك فهو لا يستطيع الدخول بنفسه وإنما يكون معه السلطات المختصة وهي المقصود بها هنا الشرطة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة شيخة العري .

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

عفوا معالي الرئيس ، انا ليس لدي مداخلة على المادة ولكن أرجو النظر لحال الأعضاء ، فقد استمرينا سبع ساعات ونصف الساعة ، فلا نستطيع الإستمرار ....

معالي الرئيس :

ممكن أن نرفع الجلسة لمدة ربع ساعة للإستراحة إذا أردتم أو نستمر ، والإستمرار أعتقد أفضل ، الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، مع احترامي لكل رأي فهذا النص مخالف للدستور مطلقا ، والتعديل الممكن أن يتم عليه هو كما قلنا يا معالي الرئيس أن نحذف مسألة " قبل الحصول على إذن " ، فأنا اليوم كاختصاصي طفل يجب إذا بلغني بلاغ أن هناك جريمة في منزل ما فأتصل مباشرة بالنيابة العامة للحصول على الإذن بالدخول ، أما الشرطة فغير مسموح لهم بدخول المسكن إلا كما أشار سعادة

المستشار في حالة كانت الجريمة واقعة وفي حالة تلبس ، أما في غير هذه الأحوال لا يجوز الدخول ، وبالتالي فهذا فيه مخالفة لنص دستوري ، ولا يجوز الإتفاق عليه .

أيضا أنا أختلف مع سعادة المستشار بخصوص البند الثالث لأن البند الثالث كما أشار سعادة المستشار هو في حالة التدابير ، والتدابير ليست هنا إذن الدخول ، فإذن الدخول مختلف تماما عن التدابير ، فالتدبير هو ما يراه الاختصاصي مناسبا ، فمثلا قد يأخذ الاختصاصي هذا الشخص ويحجزه في مكان ما ، فهذا تدبير ، ولكن الدخول يجب أن يكون بموافقة السلطة المختصة ، والسلطة المختصة وفق نصوص الدستور والقانون هي النيابة العامة التي يجب أن تسمح بدخول الأماكن ، واستثناءً فحتى النيابة العامة المفروض أن لا تسمح بدخول الأماكن إلا في حالة كانت هناك جريمة موجودة أو واقعة في منزل ما ، فهنا الإشكالية ، فالحالة الوحيدة إذا كانت الجريمة متلبس بها ، فهنا يستطيع الدخول ، فمثلا إذا أن هناك طفل يضرب ويستغيث ويصرخ وأنا اختصاصي طفل ففي هذه الحالة بإمكاني أن أدخل ، أو إذا كنت أرى إزعاجا وأحد يصرخ بالبيت ويستغيث فممكن أن أدخل في هذه الحالة .....

معالي الرئيس :

هذا ما يذكره الإخوان وهو وجود خطر محدق ....

سعادة / أحمد علي الزعابي :

لا يا معالي الرئيس ، حسب النص هنا لا يجوز له ، فهو مجرد وصل بلاغ ، فبالنسبة للبند الثاني فهو مجرد علم أن هناك جريمة ، والجريمة لم تقع ....

معالي الرئيس :

لا يا أخ أحمد ، لم يعلم ، أرجو أن تبسط الموضوع ، فهنا يقصد في حالة وقوع ضرر بليغ على الطفل وليس أنه سمع قصة أو غير ذلك ، وإنما في حالة وجود ضرر بليغ وخطر محدق على الطفل...

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، إذا اراد أن يأخذ المجلس قرار بهذا الشأن فهذا شأنه ، ولكن أنا أريد أن أثبت نقطة أن هذه مخالفة دستورية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذا حقك ، الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، الحقيقة أن الحكومة معنا في هذا الرأي ، والأصل الذي ورد من الحكومة يقول أنه يحق له الدخول بدون إذن ، ونحن ناقشنا هذا الأمر وتشددنا فيه في مسألة كيف يدخل ، وفي النهاية توصلنا مع المختصين أنه يجب أن نضيف في أول البند عبارة " مع مراعاة أماكن السكنى " وكذلك بشرط وجود خطر محدق بالطفل ، بمعنى أن الأخصائي يكون متأكدا ويسمع الأصوات ويسمع المشكلة ويدخل ، لذلك أقترح أن تبقى المادة كما عدلتها اللجنة ، ونضيف إليها العبارة التالية " وتحدد اللائحة التنفيذية الحالات التي يحق له فيها دخول المسكن بدون إذن " وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

عفواً معالي الرئيس ، اللائحة التنفيذية لا يمكن لها أن تحدد الضوابط في هذه المسألة مع احترامي للأخ سالم ، وأنا عضو في اللجنة ، لكن - معالي الرئيس - حقيقة نحن وصلنا لوضع الآن بحيث أننا غير قادرين على المتابعة ، فهذا موضوع مهم ولا نريد أن نسلك المواد بسرعة حتى ننتهي الساعة الخامسة ، فبقي الآن حولي (25) مادة وبقي حتى الساعة الخامسة (25) دقيقة ، لذلك أرجو أن نفكر في هذا الموضوع ونعطيه حقه ونؤجله لصباح الغد وبذلك ننتهي من بقية المواد بكل هدوء ، وايضا هناك أربعة أسئلة ممكن أن تتكرم معالي الوزيرة بالإجابة عليها فذلك أفضل من تأجيلها لجلسة أخرى واستدعاء معالي الوزيرة مرة ثانية ، نحن نفرح بوجود معالي الوزيرة لكن إذا أردت الارتياح بجلسة الغد من مشروع القانون والأسئلة فعلى الرحب والسعة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، الأخ أحمد يقترح أن نرفع الجلسة الآن على أن نعود للمواصلة في صباح الغد ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

نحن سبق وقلنا أن الجلسة يمكن أن تستمر ليومين ، فالدكتورة مستعدة لهذا الاحتمال ، ونحن حاولنا جهدنا أن ننتهي من مشروع القانون اليوم لكن لم نستطع ، فنشكركم على جهودكم ، والآن نرفع الجلسة على أن نعود لمواصلة الجلسة صباح الغد .

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 16:36 عصراً)

استكمل المجلس الوطني الاتحادي جلسته السادسة في دور انعقاده العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر وذلك في تمام الساعة (09:13) من صباح يوم والأربعاء 21 ربيع الأول سنة 1435هـ الموافق 22 يناير سنة 2014م برئاسة معالي / محمد أحمد المر – رئيس المجلس .

وقد اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة كل من :

1. سعادة / محمد بطي القبيسي
2. سعادة / نورة محمد الكعبي

وحضر هذه الجلسة كل من :

معالي / مريم محمد الرومي	" وزيرة الشؤون الاجتماعية "
معالي / د. أنور محمد قرقاش	" وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
سعادة / طارق هلال لوتاه	" وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
سعادة / د. سعيد محمد الغفلي	" وكيل وزارة الدولة المساعد لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
السيدة / موزة الشومي	" مدير إدارة الطفل – وزارة الشؤون الاجتماعية "
السيد / علي حسن السيد	" المستشار القانوني لوزارة الشؤون الاجتماعية "

كما حضرها كل من الأستاذ / الدكتور محمد عبدالعال السناري – المستشار القانوني بالمجلس، والأستاذ / الدكتور هشام محمد فوزي – المستشار القانوني بالمجلس ، وعدد من رجال الصحافة والإعلام والضيوف .

وتولى الأمانة العامة سعادة الاستاذ / الدكتور محمد سالم المزروعي – الأمين العام للمجلس ، وسعادة / عبدالرحمن علي حميد الشامسي – الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية .

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، في مطلع استكمال جلستنا السادسة لليوم الثاني على التوالي للدور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس يسعدنا الترحيب بمعالي / مريم محمد الرومي - وزيرة الشؤون الاجتماعية ، وبالأخوات والإخوة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي والضيوف والإعلاميين الكرام .

الأخوات والإخوة ، طالعتنا إحدى المنظمات بتقرير على موقعها الالكتروني حول عدد من القضايا والموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان في دولة الإمارات ينطوي على كثير من المغالطات التي لا تستند إلى أي أساس ، وتخالف ما صدر عن العديد من المنظمات الدولية التي تشهد بالتقدم الكبير الذي تحققه الإمارات وسجلها المشرف في مختلف مجالات حقوق الإنسان ، لقد اساء التقرير في مقدمته للقضاء الإماراتي الذي يكفل دستور الدولة استقلاليته ، وشهدت بالشفافية والكفاءة المهنية القانونية لمنظومة العدالة والقضاء الإماراتي التقارير التي تصدر عن المنظمات الدولية ذات المصداقية الأمر الذي وضع دولة الإمارات في المرتبة الأولى على صعيد منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، والمرتبة الثالثة عشرة المستوى العالمي وفق مؤشر سيادة القانون وشفافية النظام القضائي الصادر عن مشروع العدالة العالمي 2012 - 2013 ، وليس بغريب أن تأتي هذه الشهادة على التقدم الكبير الذي حققه النظام القضائي في الدولة ، فالعدل في الثقافة القانونية الإماراتية مبدأ يستند إلى منظومة تشريعات عصرية في مختلف المجالات ، كما انطوى التقرير على تجنيات تخالف الوقائع الملموسة وما تقرره القوانين والأنظمة المرعية في الدولة في مجالات حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحقوق المرأة وتمكينها والعمالة الوافدة والمنزلية حيث تجاهل التقرير وجود العدد الكبير من جمعيات النفع العام المنتشرة في كل أنحاء الدولة والتي تعني في مختلف المجالات وشؤون المجتمع ومناخ الحرية والانفتاح الإعلامي الذي تشهده الدولة كما تناسى التقرير انضمام دولة الإمارات ومصادقتها والتزامها الكامل بما تقرره مختلف الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان في مختلف المجالات، وتعكف سنويا على إعداد تقريرها حول تقدمها في هذا الشأن لتعرضه أمام مختلف الهيئات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان وكان آخرها تقريرها الثاني الذي قدمته في جنيف مؤخرا ، وتقريرها بهذا الشأن الذي قدمته للجامعة العربية والتي أشادت جميعها بما تحققه دولة الإمارات من تقدم في سجلها في مختلف مجالات حقوق الإنسان لقد أمعن التقرير بمغالطاته وتضليله بشأن حقوق المرأة في الإمارات بتجاهله لما حققته الدولة من تقدم منشود في تمكين المرأة الإماراتية وتحقيق المساواة بين

الجنسين في مختلف الميادين الأمر الذي أدى إلى حصولها مؤخرا على جائزة البرلمان الأوروبي عن الجهود المبذولة في سد الفجوة بين الجنسين في الوطن العربي بناء على درجات التقييم الواردة في التقرير المعد عن الفجوة بين الجنسين في المنتدى الاقتصادي العالمي والدول التي لها شرف الحصول على جوائز المنتدى العالمي للمرأة في البرلمان لريادتها في سد الفجوة بين الجنسين ، كما تنكر التقرير لما جرى من تحديث للقوانين ذات الصلة بالعمالة الوافدة تضمن لها كافة الحقوق التي تقررها الاتفاقيات الدولية والقانون الذي أقره مؤخرا المجلس الوطني الاتحادي بشأن عمالة الخدمات المساندة والمنزلية والذي يكفل حقوقها في مختلف الجوانب .

إن المجلس الوطني الاتحادي الذي استحدث لجنة دائمة لحقوق الإنسان تعنى بالنظر في كل ما يتصل بحقوق الإنسان في الدولة وبتحديث التشريعات ذات الصلة بأي جانب منها يستهجن ويستنكر ما أقدمت عليه المنظمة وما تضمنه تقريرها جملة وتفصيلا وندعو كافة المنظمات إلى تحري الدقة والموضوعية والإنصاف في تقاريرها وتقديراتها ، وأن تستند تقاريرها إلى معلومات وليس انطباعات، وكان الأجدر بها أن تلجأ إلى المؤسسات المعنية في دولة الإمارات للحصول على المعلومات حول مختلف الأمور ذات الصلة بحقوق الإنسان وخاصة التي تضمنها التقرير .

إن مناقشة المجلس الوطني الاتحادي أمس واليوم لمشروع قانون حقوق الطفل لهو شهادة وتعبير لما تبذله الدولة ومؤسساتها الدستورية من جهود حثيثة نابعة من موروثها الحضاري والإنساني وقيمه الدينية السامية لتحقيق المزيد من التقدم ورعاية كافة الحقوق لكل إنسان يعيش على هذه الأرض الطيبة ، وعلى بركة الله وتوفيقه نستكمل مناقشة قانون حقوق الطفل ، تفضل الأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

أسعد الله صباحكم بكل خير ، سيدي الرئيس - حقيقة - أنا أود أن أشكر الأمانة العامة على الجهود التي تبذلها في عملية التحضير للجلسة ، لكن أعتقد أنه كان يجب أن تجدد الأمانة العامة المعلومات التي اتفقنا عليها في الأيام الماضية على الجدول المقارن الذي يعرض علينا ، فبالأمس قدمت جدول مقارن مختصر على ما سبق ، ويفترض أن يضاف على نفس الجدول الذي نتداوله وسنتابع بذلك ، واليوم نحن أقررنا ما يعادل خمسين مادة تقريبا ، لكن التعديلات لم تظهر إلينا ، فالعملية في القوانين هي عملية تراكمية ، فأحيانا إذا أردت أن تعدل فلابد أن ترجع للمادة السابقة لترى ما هو التعديل الذي حصل عليها وما الذي اقره المجلس ، فلو وضعوها بالخط الأحمر أن هذه المادة تم إقرارها بالتعديل التالي فبذلك نستطيع أن نتابع المواد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ أحمد ، الحقيقة الإخوة في الأمانة اجتهدوا ، ولكن الوقت لم يكن يسمح ، فقد رفعنا الجلسة بالأمس في وقت متأخر ، وكما تعملون فهم يعملون أيضا ، وانتهوا بعد رفع الجلسة ، وعلى كل الأحوال نحن الآن نواصل ما تبقى من مواد مشروع القانون ، وبالأمس كان هناك تداولات بين الإخوة حول تفصيل معين بالنسبة لموضوع التربية الدينية الذي أثارته الحكومة والذي بينت فيه وجهة نظرها في مسألة صعوبة تطبيقه على مستويات عديدة ، فهل يود أحد الكلام في هذا الموضوع كما وردني ؟ الكلمة للدكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة بناء على النقاش الذي حصل بالأمس في ضوء المبررات التي أوردتها معالي الوزيرة وأيضا الحديث الذي تفضل فيه الأخ أحمد أعتقد أنه لا بد من إعادة النظر في موضوع التربية الدينية لأنها ستعمل إشكالية سواء بالنسبة للمقيمين غير المسلمين في الدولة أو حتى بالنسبة للمسلمين الموجودين في داخل الدولة ، وقد أوردت معالي الوزيرة - الحقيقة - الكثير من المبررات ، وأعتقد أنه بالإمكان أن نحذف هذه الكلمة وهي " التربية الدينية " نهائيا من المادة ، أو أن نضيف بدلا منها " القيم المجتمعية " في هذا الإطار ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا ، كما ذكرنا بخصوص النقطة الثانية وهي : " تنشئة الطفل على التمسك بعقيدته الإسلامية والإعتزاز بهويته الوطنية واحترام ثقافة التآخي الإنساني " وبالتالي فالعقيدة الإسلامية مشمولة في هذه المادة ، الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، في قانون الأحوال الشخصية رقم (28) لسنة 2005م ورد في المادة الأولى منه ما يلي : " تسري أحكام هذا القانون على جميع مواطني الدولة - أي جميع المواطنين - كما تسري أحكامه على غير المواطنين ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية القطعية أو النظام العام أو الآداب العامة " وكذلك تنص المادة (145) منه على : " إذا كانت الحاضنة أما وهي على غير دين المحضون سقطت حضانتها إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك على أن لا تزيد حضانتها عن خمس سنوات " ، ما أهدف إليه يا معالي الرئيس من ذلك أنه في الحالة التي توجب تدخل أخصائي حماية الطفل في حالة أن الطفل كان بدار أيتام أو كان لدى والدين ويهملان الجانب

الديني من عدم الصوم وعدم الصلاة مع القدرة على التربية الصحيحة ، فمن يتحمل مسؤولية هذا الطفل ؟ على عكس لو قلنا أن والدي الطفل لديهم عجز ، لكن مسألة أخصائي حماية الطفل في وقت ذكره يا حبذا لو نذكر مسألة التربية الدينية ، فأصلا نحن نأخذ بالشريعة الإسلامية في كل الحالات ، وقانون الأحوال الشخصية هو الأساس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكرا أخ سلطان ، على كل حال هذه تفريعة والمؤسسات جميعها ستستمر فيها ، لكن الآن نحن في النقطة التي ذكرها الإخوان ، الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

حقيقة أن القوانين يجب أن تكون متكاملة ومتجانسة مع بعضها البعض ، ونحن لا نسبق الأحداث ، وقد طرحت هذه الفكرة الآن في مناقشة بعض البنود ، لذلك أقترح أن يتم استعراض المواد التي يقترح فيها التعديل ، فنذهب للمادة ونقول غير في هذه المادة ، فنأخذها مادة . مادة ونقرها بحيث لا يكون فيها لبس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

يا أخ أحمد ، أولا هذه الفقرة أضيفت في مجال الحماية ، وكل المواد واضحة وليس بها أي لبس ، فالآن قدمت المسوغات لهذا الموضوع من ناحية حماية الطفل أخلاقيا وسلامته وغير ذلك ، والإخوة طرحوا إضافة التربية الدينية ، والحكومة طرحت وجهة نظر في هذا الشأن ، وأكثر الإخوة الآن متعاطفين مع الحكومة في وجهة نظرها ، وبالتالي فالمواد التي وردت فيها التربية الدينية تحذف ويستقيم القانون ، تفضل الأخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا لا أعارض في الرأي ، ولا أعارض الإخوة الأعضاء الرأي ، وإنما أقول نذهب إلى المواد حيث وردت هذه الكلمة في أكثر من مادة ، فقولوا لنا أن المواد كذا وكذا نريد أن نعدل هذه المسألة بها ويتخذ القرار مباشرة ، وذلك حتى لا نقول موافقين على التعديل في المواد هكذا بمطلقه ولا نعرف ما الذي سيحصل بعد ذلك ، فنقر الآن هذه المواد حتى يكون مثبت بالمضبطة ، فنقول مثلا المادة الفلانية يتم حذف هاتين الكلمتين منها وتؤخذ الموافقة وهكذا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً نكلف الإخوة في المجلس لأن يرقموا هذه المواد ويقدموها بعد أن ننتهي من مناقشة المشروع حتى نحسمها .

والآن نعود لآخر مادة توقفنا عندها بالأمس حيث كان هناك وجهتي نظر في البند الثاني والذي ينص على : " مع مراعاة حرمة أماكن السكنى يبادر اختصاصي حماية الطفل في حالة وقوع ضرر بليغ على الطفل او وجود خطر محدق به وقبل الحصول على إذن قضائي إلى إخراجه من المكان الموجود فيه ووضعه بمكان آمن وتحت مسؤوليته الشخصية ، وله في ذلك الاستعانة بالسلطات العامة " هذا تقريبا نفس البند كما ورد من الحكومة مع إعادة كتابة بحيث تقدم جملة " مع مراعاة حرمة أماكن السكنى .... " لجعلها متسقة مع المبادئ الدستورية .

كذلك البند الثالث ينص على : " 3. على اختصاصي حماية الطفل استصدار أمر قضائي باستمرار لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة وذلك خلال (24) ساعة من وقت اخراج الطفل ، ويصدر القاضي المختص قراره خلال (24) ساعة من عرض الطلب " وكانت هناك وجهة نظر بأنه قبل الحصول على إذن هذا يتعارض مع مبادي حرمة أماكن السكنى بينما وجهة نظر الحكومة واللجنة بأن هذا لا يتعارض لأنه في وقت اضطرار ووقت خطر محدق بالطفل ، وهذا سيتم - أيضا - إرجاعه إلى السياق القانوني خلال (24) ساعة وذلك باستصدار الأمر من القاضي ، تفضل الأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا لدي تعديل إذا قبل به المجلس والحكومة ننظر إليه ، والتعديل يقول كما يلي: " في غير حالة التلبس بالجريمة ومراعاة لحرمة أماكن السكنى يبادر اختصاصي حماية الطفل باستخراج إذن النيابة العامة والاستعانة بالسلطات لإخراج الطفل من المكان الموجود به إذا غلب على ظنه وجود خطر أو ضرر بليغ محدق به ، وأن يضعه في مكان آمن وتحت مسؤوليته الشخصية " ، فالمقصود هنا في غير حالة التلبس بالجريمة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثني على مداخلة الأخ العضو المستشار أحمد الزعابي ، وهذه إضافة - الحقيقة - جيدة ، ونحن نستفيد من خبراته القانونية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

يا حبذا لو تعيد المقترح يا أخ أحمد بتمهل حتى يسجله الإخوة ، تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

" في غير حالة التلبس بالجريمة ومراعاة لحرمة أماكن السكنى يبادر اختصاصي حماية الطفل باستخراج إذن النيابة العامة والاستعانة بالسلطات لإخراج الطفل من المكان الموجود به إذا غلب على ظنه وجود خطر أو ضرر بليغ محدق به ، وأن يضعه في مكان آمن وتحت مسؤوليته الشخصية " وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ سالم .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

هذا أيضا رأي مطروح وجيد ولكنه لن يأتي بشيء جديد لأنه في حالة التلبس فسواء وضعنا هذه الفقرة أم لم نضعها يحق له الدخول ، فهذا الكلام متفق عليه وأعتقد أن الأخ أحمد الزعابي يعرف هذا الكلام وبدون أن ندعم بهذه الفقرة ، لأنه في حالة التلبس وحتى لو كانوا ليسوا أطفالاً وإنما أيضا كبار السن فيحق له الدخول بدون إذن ، لذلك أقترح - أيضا - إذا كان هناك تخوف من هذه النقطة بحيث نلبي مطالب الكثير من الجهات التي ترعى حقوق الأطفال لأنهم بهذه الطريقة سيقولون أننا لم نعمل شيئاً فممكن أن نضيف جملة " ضرر بليغ مؤكد " ، فهذا يوازن بين الطرفين ....

معالي الرئيس :

أنت تريد إضافة كلمة " مؤكد " على الصيغة الأصلية التي عدلتها اللجنة ؟

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

نعم يا معالي الرئيس ، نأخذ بالصيغة المعدلة من اللجنة بالإضافة إلى كلمة " مؤكد " أي " ضرر بليغ مؤكد " ...

معالي الرئيس :

أي أنك تصر على الصيغة الأصلية التي عدلتها اللجنة ؟

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

نعم يا معالي الرئيس ، مع إضافة كلمة " مؤكد " حتى نخفف من تخوف من يقول أنه ربما يدخل الاختصاصي دون الحاجة للدخول ، فهذه تفي بالغرض ، أما الصيغة التي ذكرها الأخ أحمد فلن تضيف شيء لأنها موجودة بشكل طبيعي في القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، أسعد الله صباحكم جميعا ، معالي الرئيس ، المخالفة التي نتكلم عنها من أمس أنها مخالفة دستورية ، وفي التعديل على اللجنة أعتقد أنه لم يؤدي الغرض بحيث نبتعد عن مخالفة الدستور ، فعبارة " مع مراعاة أماكن السكنى " لا تبعدنا عن مخالفة الدستور ، فالمادة الواردة في الدستور تنص على عدم الدخول لأماكن السكنى إلا بتصريح من النيابة العامة ، فلا زلنا ندور حول نفس النقطة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخت أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أشكر الإخوة على اجتهادهم في هذا الموضوع للخروج منه ، لكن أعتقد أن اللجنة - أيضا - اجتهدت وبالتباحث مع الجهات المختصة ومستشاريها القانونيين في البحث مطولا في هذه النقطة ، والبحث في أبعادها من حيث دستوريتها من عدمه ، وحسبما تم التباحث - أيضا - بعد رفع الجلسة بالأمس هناك أكثر من (12) مستشارا قانونيا رأوا أن هذا دستوري ، وكذلك اللجنة ذهبت بهذا الاتجاه حسب الصيغة الواردة حاليا والمتفق عليها بين اللجنة والوزارة ، وأعتقد كما تفضلت معاليك بأن الهدف من هذه المادة هو روح المادة وهو حماية الطفل ، فإذا كانت هذه المادة تؤدي الغرض المطلوب منها بالصيغة الموجودة فهذا كافي ، أما من حيث الدستورية فعبارة " مع مراعاة حرمة السكنى " واضحة في القانون المختص بذلك ، لكن ذكر بما لا يختلف مع القانون ، وليس المقصود القانون الذي توجد فيه هذه المادة وإنما القانون الذي وردت فيه هذه المادة ، فالدستور لا يختلف مع القانون الحالي الموجود بين أيدينا ، وبالتالي فطالما أننا حددنا حالتين واضحتين وهما الخطر البليغ والخطر المحدق ، ففقط في هاتين الحالتين يحق لاختصاصي الطفل الدخول إلى السكن وأخذ الطفل والخروج به بدون التعرض لأي أحد وبدون أن يكون له أي صلاحيات أخرى ، وأعتقد أن هذه المسألة محسومة وأدت الغرض المطلوب منها من وجود هذه المادة ، فإذا دخلنا في تعقيدات إضافية لها مثل حالة التلبس وغير التلبس وضمناها قوانين أخرى كتزيد عليها فسوف نخرج من الهدف من هذه المادة وروح المادة وهو حماية الطفل ، فما يهمنا هنا هو أن يستطيع اختصاصي الطفل

الذي يقيم حالته أن يصل إليه ويخرجه في حالة الخطر المحدق أو الضرر البليغ حتى ولو لم يسمح له والد الطفل بذلك لأن هناك خطر يهدد حياته ، وبالتالي يستطيع إنقاذه ، ومسألة استخراج الإذن يأتي كمرحلة لاحقة لأن مرحلة الموت أو الحياة والخطر المحدق تأتي كمرحلة أساسية ، فأعتقد - معالي الرئيس - أن الموضوع قتل بحثا ، والهدف منه واضح وهو الذي نسعى له ، والمادة كما وردت لا أعتقد أن فيها كل هذا اللبس ولا شبهة دستورية ، وممكن النظر فيها من هذه النواحي ، وأيضا الوزارة موجودة وتتحمل - أيضا - جانبا منها لأنها بحثت هذه المادة مع وزارة الداخلية ووزارة العدل وذهبت إلى الفتوى والتشريع وذهبت إلى اللجنة وتباحثوا فيها ، فلا يعقل أن تكون هذه الشبهة الدستورية كانت متواجدة طيلة هذا الوقت وكل من مرت عليه غفلوا عنها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة هناك أمرين ، فهناك قاعدة قانونية تقول " لا اجتهاد في نص " والنص موجود ، والنص هنا ليس قانون وإنما هو نص دستوري ، فالقاعدة تقول أنه إذا كان هناك شيء منصوص عليه فلا يجوز أن نتجاوزه ، والمخرج حاليا لأن هناك مبررات أو ضرورة ، وهذه الضرورة تمس حياة طفل ، أي ليس إنسان كبير في السن أو حالة عادية وإنما الحالة هي حالة استثنائية ، فما تفضل به الأخ أحمد الزعابي ممكن أن يعطينا مبرر ليس للخروج وإنما التعامل في حدود النص ، فالقاعدة موجودة والمبرر موجود ، والحالة التي يكون فيها التدخل هي لإنقاذ حالة معينة هي حالة إنقاذ طفل وليس حالة عادية ، لذلك يكون هناك نوعا من التوازي بين المحافظة على النص وبين التعامل مع النص والحالة في نفس الوقت ، لذلك أنا أؤيد ما تفضل به الأخ أحمد الزعابي، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن هناك مقترح بصياغة قانونية رصينة تفضل به الأخ أحمد الزعابي ، وهناك تثنية من الأخ أحمد الشامسي ، وفتحت معاليك الموضوع للنقاش مرة أخرى ، فأعتقد أن الموضوع واضح كما ذكر الأخ علي جاسم ، فهناك مشكلة قانونية متعلقة بنص دستوري ، والاقتراح

الذي تفضل به الأخ أحمد الزعابي أوجد المخرج لهذا النص ، لذلك أرى أن نصر على هذا الأمر ونحسمه ، فالقضية أصبحت واضحة بالنسبة لنا ولا تحتاج للمزيد من الاجتهاد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة منى البحر .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

معالي الرئيس ، أنا أثني على ما ذكره الأخ رئيس اللجنة الأخ حمد ، وأيضا أثني على ما ذكرته الأخت أمل ، فأعتقد أن النص كما جاء من الوزارة وتعديل اللجنة يكفي ، وقد ناقشنا هذه المسألة بالأمس ، وربما تم قراءة النص الوارد في الدستور الذي يتعلق بحرمة دخول أماكن السكنى والإستثناء الممكن أن يتم فيها ، فأتصور أن ما هو موجود من اللجنة شيء ممتاز ويعبر عن روح القانون الذي هدفه الأساسي حماية الطفل ، ونكتفي بهذا وننتقل إلى المادة الأخرى ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً لوضع الأمور في نصابها سوف أقرأ النصين المقترحين ، وبشكل مختصر التبريرات لكي نصوت عليها وننتهي من هذا الموضوع ، فالنص - أيها الإخوة - كما جاء من اللجنة كالتالي : " مع مراعاة حرمة أماكن السكنى يبادر اختصاصي حماية الطفل في حالة وقوع ضرر بليغ على الطفل أو وجود خطر محدق به وقبل الحصول على إذن قضائي إلى إخراجه من المكان الموجود فيه ووضعه بمكان آمن وتحت مسؤوليته الشخصية ، وله في ذلك الاستعانة بالسلطات العامة " هذا النص الوارد من الحكومة والمعدل من قبل اللجنة ، وحسب رأي اللجنة كما ذكر الأخ سالم والدكتورة أمل أنه لا يتعارض مع المادة (36) من الدستور التي تنص على " إن للمساكن حرمة ، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة " ، وبالتالي فهذا وفق أحكام القانون والأحوال المحددة وهي الخطر المحدق والضرر البليغ على الطفل ، هذه وجهة نظر اللجنة والأعضاء الموافقين مع اللجنة .

وجهة النظر الأخرى كما لخصها الأخ أحمد تنص على : " في حالة غير التلبس بالجريمة ومع مراعاة حرمة أماكن السكنى يبادر اختصاصي حماية الطفل باستخراج إذن النيابة العامة والاستعانة بالسلطات لإخراج الطفل من المكان الموجود به إذا غلب على ظنه وجود خطر أو ضرر بليغ محدق به ، وأن يضعه في مكان آمن وتحت مسؤوليته الشخصية " ، هذه وجهة النظر الثانية ، والآن سوف

نصوت على هذا البند لكي ننهي النقاش حوله ، فمن يوافق على البند كما ورد من اللجنة يتفضل برفع يده ، وأرجو من الأخ المراقب إحصاء العدد .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

19 صوتا يا معالي الرئيس من (35) عدد الحضور ، وهم يمثلون الأغلبية .

معالي الرئيس :

أغلبية ، إذاً فالبند الثالث يستقيم مع البند الثاني ، والآن تفضل سعادة المقرر بقراءة البند الثالث .

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

البند الثالث كما جاء من الحكومة :

" 3. على أخصائي حماية الطفل إصدار أمر قضائي باستمرار اتخاذ التدابير المنصوص عليها في البند الثاني من هذه المادة وذلك خلال (24) ساعة من وقت إخراج الطفل ، ويصدر القاضي المختص قراره خلال (24) ساعة من عرض الطلب .

كما عدلته اللجنة :

" 3. على اختصاصي حماية الطفل إصدار أمر قضائي باستمرار اتخاذ التدابير المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة وذلك خلال (24) ساعة من وقت اخراج الطفل ، ويصدر القاضي المختص قراره خلال (24) ساعة من عرض الطلب "

المبرر : تم التعديل للاتفاق مع صحيح اللغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، اسمح لي ، أعتقد أن الإجراء الذي تم في البند الثاني فيه مخالفة ، فهناك مادة دستورية واضحة وهي المادة (36) وتنص على : " للمساكن حرمة ، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه " فإذا كان هناك رأي فنحن نطلب رأي الفتوى والتشريع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

يا أخ راشد ، أنت وجهة نظرك محترمة ، ولكن اللائحة الداخلية في المجلس تقول بأننا نناقش كل القضايا في هذا المجلس وتحت قبة المجلس ، ولا علاقة للفتوى والتشريع بهذا الموضوع ، فنحن هنا

تحكم عملنا لائحة داخلية ، وقد ناقشنا الموضوع وطرحنا وجهتي النظر ، وكل واحد تكلم بما فيه الكفاية سواء بالأمس أو اليوم ، ... من فضلك يا أخ راشد لا تقاطعني ، فهذا القانون جاء بعد أن مر على الفتوى والتشريع وناقشناه ، وكل القوانين في العالم لها تبريرات أحيانا تختلف من وجهة نظر إلى وجهة نظر أخرى ، والتبرير للمادة بأن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون أو في الأحوال المحددة ، فهذا هو القانون والأحوال المحددة للحالة ، وهناك قوانين أخرى - أيضا - فيها أحكام تبيح الدخول إلى أماكن السكنى وفق الأحوال المحددة فيها ، فمن فضلك لا تدخل أشياء ليس لها علاقة بالنقاش ، فهذا الموضوع نوقش الآن وصوت عليه وانتهى الموضوع ... يا أخ راشد نحن نلتزم باللائحة وبالنظم والموضوع استهلك النقاش فيه ، فإذا لم تحصل وجهة نظرك على إجماع فهذا لا يعني أن تبخس أخواتك وإخوانك في المجلس وجهة نظرهم ، فنحن نسير حسب اللائحة ، فمن فضلك أرجوك الإلتزام باللائحة الداخلية للمجلس ، والآن بالنسبة للبند الثالث هل يوافق المجلس عليه كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (51) كما وردت من الحكومة :

" يكون لأخصائي حماية الطفل الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو الجهات المعنية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له " .

المادة كما عدلتها اللجنة :

أصبحت المادة (54)

" يكون اختصاصي حماية الطفل الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو الجهات المعنية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له " .

المبرر : تم التعديل للاتفاق مع صحيح اللغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

" يكون لاختصاصيي حماية الطفل الذين يصدر بتحديدهم ... " ، أي بصيغة الجمع يا معالي الرئيس ، وشكرا

معالي الرئيس :

إذاً يضاف حرف اللام قبل الألف وكذلك حرف الياء قبل الياء الأخيرة من الناحية اللغوية ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟ موافقة

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (52) كما وردت من الحكومة :

" للنيابة العامة أو الجهات القضائية الاستعانة بأخصائي حماية الطفل في التحقيقات أو المحاكمة " .

كما عدلتها اللجنة :

أصبحت المادة (55) :

" على النيابة العامة والجهات القضائية الاستعانة باختصاصي حماية الطفل في التحقيقات والمحاكمات التي يتواجد فيها الطفل " .

المبرر : تم تغيير الحكم من (الجوازية) إلى (الوجوبية) في الاستعانة باختصاصي حماية الطفل في التحقيقات والمحاكمات .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ موافقة

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (53) كما وردت من الحكومة :

" يحظر على كل من أدين في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي أو جريمة من جرائم إباحية الأطفال أن يعمل في وظيفة أو عمل يجعله يتصل فيه اتصالاً مباشراً مع الأطفال أو يخالطهم بسببه" .

كما عدلتها اللجنة :

أصبحت المادة (56)

" يحظر على كل من أدين في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي أو جريمة من جرائم إباحية الأطفال ما يأتي : 1. أن يعمل في وظيفة أو عمل يجعله يتصل فيه اتصالاً مباشراً مع الأطفال أو يخالطهم بسببه وإن رد إليه اعتباره " .

المبرر : تم تبنيد المادة لحسن الصياغة وإضافة عبارة (وإن رد إليه اعتباره) باعتبارها من الظروف التي يتم تشديد الحكم فيها .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

ورد في التعديل " يتخذ في كل من أدين .... " فبذلك البند (1) – معالي الرئيس – ماذا سيكون " أن يعمل " أي " يتخذ في كل من أدين .... 1. أن يعمل ... " فبداية الفقرة فيها مشكلة يا معالي الرئيس ، وفي الصفحة الثانية ورد " وأن يحكم القاضي " فالثانية عمل وهذه منع ، فأقترح لو تبقى على حالتها ونجعل بداية الفقرة (1) كالتالي : " حظر العمل في وظيفة تجعله متصلا اتصالا مباشرا مع الأطفال أو مخالطتهم ... ونكمل عليها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

النص واضح يا أخ سلطان ، فالمادة في بدايتها تقول : " يحظر على كل من أدين في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي أو جريمة من جرائم إباحية الأطفال ما يأتي : ... ثم فصل 1. أن يعمل في وظيفة أو عمل يجعله يتصل .... وبعد ذلك استطرد وقال " ... ويحكم القاضي على كل من أدين ... " والنقطة الثالثة كما بندتها تقول : " وفي جميع الأحوال لا يتم الإفراج عن الشخص المحكوم .. " فالتسلسل منطقي للحظر ولتبنيد المواد ، الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، كمخرج أقترح بالنسبة للبند (1) أن تكون " أن لا يعمل " أي أن الشخص الذي يتخذ إجراء بحقه لا يعمل في وظيفة يجعله يتصل اتصالا مباشرا ... " فهذا أوضح " أن لا يعمل ... " أسهل وأسرع ، ....

معالي الرئيس :

يا أخ أحمد ، التبنيد جاء بعد المقدمة ، والمقدمة تنص على : " يحظر على كل من أدين في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي أو جريمة من جريمة إباحية الأطفال ما يأتي :

1. أن يعمل في وظيفة أو عمل يجعله يتصل فيه اتصالاً مباشرا مع الأطفال أو يخالطهم بسببه وإن رد عليه اعتباره " ، يا أخ أحمد الشامسي ، النسخة التي لدي كما قرأتها عليكم ، فهل لديكم شيء آخر ؟ تفضل الأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

النسخة – معالي الرئيس – محدثة وجيدة ، والنص الوارد من اللجنة هو نص واضح ومحدد ، فقط اللجنة قسمت ما جاء من الحكومة في بنود منفصلة فقط ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، كما قرأتها معاليك صحيحة لأن النسخة التي لدينا الطباعة فيها " يتخذ " كما تداخل الأعضاء ، لكن العبارة التي قرأتها أنت " يحظر ... " هي الموجودة في الكمبيوتر على شاشة العرض ، فالمادة صحيحة كما تفضلت بها معاليك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

ما دام أنها صحيحة فهل يوافق المجلس عليها كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للدكتورة منى البحر .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

فقط ملاحظة صغيرة على البند رقم (1) يا معالي الرئيس ، فأقترح بدلا من أن نقول " أن لا يعمل في وظيفة أو عمل ... " أن تكون " أن لا يمارس أي عمل يجعله يتصل ..... " وشكرا .

معالي الرئيس :

دكتورة ، المقدمة تقول " يحظر على كل من أدين ... ما يأتي : 1. أن يعمل .....

سعادة / د. منى جمعة البحر :

نعم يا معالي الرئيس ، أعتذر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على البند الأول كما عدلته اللجنة ؟ موافقة

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

الفقرة الثانية كما وردت من الحكومة :

" ويحكم القاضي على كل من أدين بجريمة اعتداء جنسي على طفل بأن يمنع المدان من الإقامة في المنطقة التي يسكن فيها الطفل المعتدى عليه بحدود خمسة كيلومترات مربعة محيطة بمقر إقامة الطفل" .

كما عدلتها اللجنة :

فقط أصبحت برقم (2) وهي بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للدكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، في التعديل الموجود حاليا نجد أن مقدمة المادة جاءت بالحظر لثلاث حالات حسب البنود التي بندتها اللجنة مشكورة ، فحظرنا أن يعمل في وظيفة ثم جاء الحظر ليشمل " يحكم القاضي على كل من أدين ... " فكيف ذلك ؟ فهكذا لا يستقيم المعنى ، فأعتقد أن الخطأ الموجود في النسخة الورقية هو الأصح اصبح ، وعليه تكون مقدمة المادة كالتالي : " يتخذ في كل من أدين في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي أو جريمة من جرائم إباحية الأطفال ما يأتي :

1. يحظر عليه أن يعمل في وظيفة أو عمل ..... " .
2. ويحكم القاضي على كل من أدين في جريمة اعتداء .
3. وفي جميع الأحوال ... فلا نستطيع أن نضع الحظر في مقدمة المادة ونعممه على البنود الثلاثة ، فهذه البنود اتخاذ اجراءات ، فالحظر يمكن أن يتماشى - فقط - مع البند الأول أو لو كان هناك حالات حظر أخرى ، لكن لا نستطيع أن نضعها على حكم القاضي وعلى جميع الأحوال ، أي البندين الثاني والثالث ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، المادة حسبما وردت من الحكومة أعتقد أنها يستقيم معها المعنى أكثر من مسألة الحظر ، فأنا مع الدكتورة أمل ، فإذا ذكرنا في مقدمة المادة " يحظر على ... " فإنها تتوافق مع البند الأول ، ولكن البند الثاني لا يتوافق مع الحظر ، وبالتالي يفضل أن تكون فقرتين : الفقرة الأولى معنية بالحظر دون المقدمة كما جاء النص من الحكومة ، والفقرة الثانية " يحكم القاضي ... " أو ممكن تقسيمها على بندين وليس فقرتين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أخ سالم العامري ، الآن الإخوة يقولون أنه إذا كان التبنيد القصد منه تفريق الثلاث فقرات فيمكن أن يكون هذا التبنيد بدون مقدمة ، بمعنى أن تكون المادة (53) مباشرة " 1. يحظر على كل من أدين

.... 1. ويحكم القاضي ..... 2. وفي جميع الأحوال لا يتم ... " فالتبنيد بهذه الطريقة بدون مقدمة يكون أقرب للتسلسل المنطقي من مسألة الحظر في المقدمة الذي لا ينطبق على البندين الثاني والثالث، تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

أعتقد أن هذا هو الرأي الصحيح ، فالتبنيد كان مهم حتى يكون واضحا للقارئ ، فالتبنيد بالطريقة التي قلتها معاليك وذكرتها معالي الوزيرة وبعض الأعضاء صحيح ، وأيضا نحن أضفنا مع التبنيد عبارة " وإن رد إليه اعتباره " فنحن نوافق على المقترح ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أيها الإخوة المادة اصبحت المادة (56) وهي كالتالي : " 1. يحظر .... أي كما جاءت من الحكومة ويضاف إليه في نهاية البند " وإن رد إليه اعتباره " ثم يأت البند 2. ويحكم القاضي على كل من أدين بجريمة ... 3. وفي جميع الأحوال " فهل يوافق المجلس على المادة بهذه الصيغة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

في البند الثاني يا معالي الرئيس والذي ينص على : " ويحكم القاضي ... " ورد في نهايته ما يلي : ".... من أدين بجريمة اعتداء جنسي على طفل بأن يمنع المدان من الإقامة في المنطقة التي يسكن فيها الطفل المعتدى عليه بحدود خمسة كيلومترات مربعة محيطة بمقر إقامة الطفل " فهذه الخمسة كيلومترات مربعة كيف يستطيع القاضي قياسها من مقر إقامة الطفل ؟ لذلك أرى حذف كلمة " مربعة " وبذلك تحسب بالمعنى الصحيح حيث تكون خمسة كيلومترات طولية من مقر إقامة الطفل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ رشاد بوخش .

سعادة / رشاد محمد بوخش :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أوفق الأخ سلطان في الرأي ، فعندما نقول خمسة كيلومترات مربعة فهذا صعب ، لكن عندما نقول خمسة كيلومترات طولية فهذا سهل ، فبذلك نعرف أنه يبعد خمسة كيلومترات من مقر السكن . ونقطة ثانية – معالي الرئيس – عندما وضعنا البند الثاني والثالث أعتقد أنه يجب حذف حرف الواو في أول الفقرة فنقول " 2. يحكم القاضي .... 3. في جميع الأحوال .. " وشكرا .

معالي الرئيس :

نعم ، الصحيح هو : " 2. يحكم القاضي ... " بدون حرف الواو في أولها ، الكلمة للدكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة بالنسبة لمسألة الخمسة كيلومترات هي نقطة هندسية نوعا ما والأخ رشاد كمهندس أبدى رأيه فيها لكن المقصود فيها " Zone " ، أي " منطقة " والمنطقة تحسب بالكيلومترات المربعة وليس فقط بالمسافة ، لذلك المقصود هنا يبعد عن محل إقامة الطفل خمسة كيلومترات مربعة من جميع الإتجاهات كمساحة وكمنطقة أمان بالنسبة له يجب أن تحفظ ، وليس فقط المسافة الطولية ، فهذا هو الإجراء المتبع المتعارف عليه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخت عفراء البسطي .

سعادة / عفراء راشد البسطي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا لي تحفظ على هذه النقطة ، التحفظ الأول هو على تحديد مسألة الخمسة كيلومترات مربعة ، فأعتقد أن هذه المسافة أو المساحة هي قليلة ، واصر كذلك على وجود كلمة مربعة ، فإذا تكلمنا بالمنطق في الواقع الحالي عن خمسة كيلومترات مربعة فهي تقريبا محيط فريج محلي واحد بحجم عادي ، والمقصود به خمسة كيلومترات مربعة ، وأنا لا زلت أرى أن هذه المساحة تعتبر مساحة صغيرة جدا ، ويستطيع المعتدي أن يكرر فعلته إذا أراد في نفس محيط هذه المنطقة وهي الخمسة كيلومترات ، لذلك أفضل أن تكون أكثر من خمسة كيلومترات وأن تبقى كلمة مربعة لأن هذا قياس مساحة وليس قياس قطر ، فأتمنى ان يؤخذ ذلك في الاعتبار ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الآن نحن نناقش مسألة خمسة كيلومترات مربعة أو طولية أو نصف قطر أو غير ذلك ، فهذا المقترح ورد من الحكومة ونحن الآن نجتهد تقديريا ، فممكن أن تتفضل الحكومة بالتوضيح لنا لماذا اقترحوا خمسة كيلومترات مربعة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

نعم معالي الرئيس ، هذا اقترحته وزارة الداخلية بصفتها معنية بهذه المساحة ، بالإضافة إلى ذلك كان التركيز على أنها مربعة ، لأن كلمة محيطه بعد ذلك هي التي تعني البلوك الكامل والمحيط الكامل وليس المسافة الطولية ، فهذا الاقتراح كان من وزارة الداخلية بصفتها أقدر وأقرب للواقع في المسألة التقديرية لهذه المسافة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

الفقرة الثالثة كما وردت من الحكومة :

" وفي جميع الأحوال لا يتم الإفراج عن الشخص المحكوم عليه بالحبس أو بالسجن في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي على طفل إلا بعد أن يتم إخضاعه قبل انتهاء مدة حبسه أو سجنه لفحوصات واختبارات نفسية للتأكد من عدم تشكيله خطورة اجتماعية، وفي حالة ثبوت ذلك تأمر المحكمة بإيداعه مأوى علاجياً بعد انتهاء مدة حبسه أو سجنه، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تنظيم إيداع المحكوم عليه في المأوى العلاجي وإجراءات النظر في طلبات الإفراج " .

كما عدلتها اللجنة :

" 3. وفي جميع الأحوال لا يتم الإفراج عن الشخص المحكوم عليه بالحبس أو بالسجن في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي على طفل إلا بعد أن يتم إخضاعه قبل انتهاء مدة حبسه أو سجنه لفحوصات واختبارات نفسية للتأكد من عدم تشكيله خطورة اجتماعية، وفي حالة ثبوت ذلك تأمر المحكمة بإيداعه مأوى علاجياً بعد انتهاء مدة حبسه أو سجنه، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تنظيم إيداع المحكوم عليه في مأوى علاجي وإجراءات النظر في طلبات الإفراج " .

المبرر : لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد عبدالملك أهلي .

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

معالي الرئيس ، إذا اعتدى شخص على طفل فإما أن يكون مريضا من البداية أو غير مريض ، فإذا كان مريضا من البداية فيجب أن يودع في مصحة نفسية ، وإذا لم يكن مريضا فيسجن ، والسجن

المفروض أنه للتهذيب ، فلا يمكن أن نعمل له فحص ونقول لا ، سنمدد لك ، فهو حكم وانتهى الأمر ، فأعتقد أن هذا البند يجب إعادة النظر به ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أنا أشكر الأخ أحمد على مداخلته وأثني على ما ذكر ، فحالات الإعتداء تحتاج إما إلى إعادة تأهيل ، وهذه يجب أن تذكر ، وأنه يتم عادة العلاج وإعادة التأهيل للمحكوم حتى عليه سواء بالحبس أو السجن في جريمة من جرائم الإعتداء الجنسي أثناء فترة المحكومية وقضاء مدة الحبس أو السجن وليس بعد انتهائها ، فبعد انتهاء الفترة ممكن أن يكون هناك قياس إذا كان لا يزال يشكل خطر على المجتمع أم لا ، لكن المفروض أن يتم التأهيل أثناء فترة الحبسة أو السجن وليس بعد أن تنتهي ، فأعتقد - كما ذكر الأخ أحمد - أن هذه الفقرة تحتاج إلى إعادة نظر وصياغة حتى تتوافق ويستقيم القصد المطلوب منها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة شيخة العويس .

سعادة / د. شيخة علي العويس :

معالي الرئيس ، الإخوة الأعضاء ، بالنسبة للإعتداء الجنسي في عالم الطفل هذه ليس لها علاج ، فهذه حالة لا يمكن علاجها ، فعلاجها نادر جدا إن لم يكن مستحيلا ، وبالتالي فإن إيداعه أو وضع مادة تشير إلى إيداعه في مأوى علاجي أمر غير صحيح ، بالإضافة إلى أنه لا توجد لدينا مآوي علاجية لمثل هذه الحالات فضلا عن الحالات المعتادة من الأمراض النفسية بالشكل الكافي وبالشكل المؤهل ، فحالات الإعتداء الجنسي حكمها في قانون العقوبات الإعدام وليس إيداعه مأوى علاجي أو سجن ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، لو نظرنا إلى هذه المادة سنجد فيها أمرين ، ففي البند الأول ذكرنا مسافة الخمسة كيلومترات مربعة ، أي أننا نريد أن نحمي الطفل من المعتدي عليه .....

معالي الرئيس :

هذا ورد في البند الثاني وليس البند الأول ، تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

نعم يا معالي الرئيس ، البند الثاني وهو متصل - أيضا - في البند الثالث ، فمداخلتي على البندين ، ففي الأولى قلنا .....

معالي الرئيس :

البند الأول انتهينا منه يا أخ مروان ، لكن إذا كان لديك ملاحظة تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

لا ، الثاني والذي ينص على : " يحكم القاضي .... خمسة كيلومترات مربعة .....

معالي الرئيس :

هذا انتهينا منه ....

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

لكنه متصل بالثاني يا معالي الرئيس ....

معالي الرئيس :

إذا كنت ستناقش الثالث والثاني فقط مجرد استضاءة تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

نعم الثالث ، فالقصد أننا أعطينا الخمسة كيلومترات مربعة لحماية الطفل المعتدى عليه ، لكن هذا الشخص لم أرى في القانون أن لدينا قاعدة بيانات تحمي المجتمع كله منه لأنه سينتقل إلى مكان آخر ، بالعكس ، ففي البند الثالث نقول أننا سنضعه في مأوى ونعالجه ، لكن هذا الشخص الذي يعتدي على طفل يعتبر خطر على المجتمع وهو يطلق عليه " وحش بشري " ، فالآن نحن نمنعه لمسافة خمسة كيلومترات مربعة في البند الثاني، وفي البند الثالث نعالجه ، لكن المفروض أن نحمي المجتمع كله منه في مادة صريحة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الجروان .

سعادة / أحمد محمد الجروان :

شكرا معالي الرئيس ، في الواقع أثني على ما ذكرته الدكتورة شيخة العويس في شأن حماية المجتمع والطفل من هذه الآفات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، توضيح فقط ، فأنا لا أرغب بالعودة للبند الثاني لكن أقصد أن مسألة الخمسة كيلومترات مربعة التي اقترحت من قبل الحكومة وناقشناها لا تختصر على التخوف من تكرار الإعتداء على هذا الطفل ، وإنما هي يقصد بها عدم الإتصال بالرؤيا وغير ذلك لأن هناك تأثير نفسي على الطفل وأهل الضحية والمعتدي ، فهذا القصد منها بالدرجة الأولى ، أما تكرار الاعتداء فليس هذا هو الخوف ، فلا بد أن يكون الأمر واضح ، فتكرار الاعتداء هي عبارة عن جزئية بسيطة وهي عبارة عن عامل نفسي حالة أن رؤية الشخص حيث سيقول أهل الضحية أن هذا من اعتدى على ولدي وهذا كذا ، فهذا هو القصد منها .

أما مسألة الحكم وتنفيذ المحاكم فهذا من اختصاص المحاكم ، لكن بعد انتهاء اختصاص المحاكم ، أي من حكم عليه ، فالحكومة ستتبع قانون الجزاءات في هذا المجال ، أن من يحكم عليه بالسجن أو بالإعدام ، فنحن لا يحق لنا التدخل في هذه الأمور ، فهناك قوانين تحكم هذا النوع من الجرائم ، أما في البند الثالث فنتكلم عن مرحلة أخرى وهي مرحلة إعادة التأهيل ، فهناك أشخاص يكون لديهم قابلية لإعادة التأهيل ، وهنا اقترحت الحكومة أن يكون مكان التأهيل هو ملجأ أو مصحة أو حسب الإجراءات الموجودة في هذه الفقرة ، فأنا أرى الموافقة على البند لأنه واضح وتم مناقشته بشكل موسع من قبل اللجنة مع الحكومة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

أنا أثني على كلام الأخ أحمد ، ونؤكد على أن المجرم يأخذ عقابه ، فهذا مبدأ وليس به شك ، أما أن نقول له أن يذهب للعلاج فنحن بذلك نفتح ثغرة كبيرة وتكون مشكلة كبيرة ، فحتى القاتل يعتبر مريض نفسيا ، فهل نقول علينا أن نعالجه ؟ لا ، فهذا - طبعا - يأخذ حكم ، وبعد أن يأخذ الحكم الذي يستحقه سواء عشر سنوات سجن أو عشرين سنة أو اعدام حسب الجريمة التي اقترفها ، لكن هنا استثناء للمعتدي على طفل لأن هذا طفل ، وبعد ذلك ممكن التأكد عن طريق لجنة من قواه العقلية ، وإذا كان غير سليم عقليا يحول إلى ملجأ ، وهذا أمر احتياطي ، لكن هو قضى حكم السجن كاملا ، وإذا كان مريض فطبعا أي مريض في السجن يعالج ، وهذا لا نريد الخوض فيه ، فحتى لو كان قاتل ومريض يعالج ، فهناك عندنا أقسام في لسجون للعلاج ، فهناك عيادات وأطباء في السجون ، فلا نريد أن نفتح

مجالا بالقول أن هذا المعتدي نرسله إلى المصحة ، لا ، ففي البداية يأخذ عقابه ، وبعد أن يأخذ عقابه نتأكد من أنه لن يعتدي على أحد آخر وذلك أفضل من أن يخرج مباشرة بعد السجن ، فبعد السجن يمر على لجنة وممكن أن تقرر هذه اللجنة بقاؤه للعلاج لمدة سنة أو سنتين من ناحية نفسية وليس مرضية، وبعد ذلك يخرج ، وبعد الخروج - أيضا - يكون بعيد عن المعتدى عليه مسافة خمسة كيلومترات مربعة ، فأنا أعتقد أن هذا تسلسل طبيعي وليس به مشكلة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أنت مع بقاء البند كما هو ، الكلمة للدكتورة منى البحر .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة من خلال التجارب العالمية ، ومن خلال البحوث التي تمت في هذا المجال لا يتوفر علاج - كما ذكرت الدكتورة شيخة - لهذه الأمور ، وفي الدول الموجود لديها ما يسمى بسجل الجرائم الجنسية مثل كندا وبريطانيا وأمريكا وكوريا الجنوبية أساسا هذا الشخص المعتدي على الأطفال يمنع منعا باتا ضمن المنطقة السكنية الموجود فيها الطفل المعتدى عليه ، هذا أولا .

ثانيا : عند خروجه من السجن لديهم سوار يلبسونه إياه لمعرفة حركته أين وصل أو أين تحرك ، لكن علاج لهذه المسألة فغير موجود ، فلنكن واضحين وصريحين يا معالي الرئيس .

كذلك فإن الخدمات العلاجية النفسية عندنا ليست بذلك المستوى لتعالج مثل هذه الأمراض النفسية الانحرافية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا دكتورة ، إذاً ملخص كلامك وكلام الأخت شيخة بأن هذا المجرم بعد أن ينفذ عليه الحكم القانوني إذا كان محكومية في سجن معين ، بعدها يطلق سراحه ، والتقييد الوحيد عليه هو أن يقيم بعيد مسافة خمسة كيلومترات مربع عن مكان الطفل المعتدى عليه ، ويكون هناك سجل بأسماء هؤلاء الأشخاص الذين أدينو بهذه القضايا ، وشكرا .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا - الحقيقة - وجهات نظري هي من الناحية القانونية ، فاليـــوم - معالي الرئيس - إذا كان النص يقول يبعد هذا الشخص مسافة خمسة كيلومترات مربعة عن سكن الطفل المعتدى عليه، فهذا الشخص لو كان جدلا مجرم ، فإذا كان في الجريمة أنثى فمن الذي سيخرج معها

مسافة تبعد خمسة كيلومترات ؟ ومن الذي سيهيئ لها مسكن ؟ فهذه كلها قوانين تخالف القانون الواقع يا معالي الرئيس ....

معالي الرئيس :

يا أخ أحمد هذا البند الذي تتكلم عنه انتهينا منه ، والآن نحن نتكلم في البند الثالث والذي يقول كما ورد من الحكومة ووافقت عليه اللجنة أن الشخص إذا أنهى محكوميته يخضع لاختبارات قبل إطلاق سراحه فإذا كان لا يعاني من أمور نفسية يتم إيداعه في مأوى علاجي ، واللائحة التنفيذية تركز على هذه النقطة ، الكلمة للدكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، وأشكر الأخوات الأعضاء والإخوة الذين تداخلوا في هذه المادة وبينوا فيها النواحي الإجرائية الموجودة وكذلك النواحي العلاجية والنفسية ، وأنا سأعطي مثالا حيا فقط ، فإذا اتهم شخص بجريمة اعتداء وثبتت عليه وحكم عليه بالحبس لنفرض مدة عشر سنوات أو عشرين عاما ، وهذا الشخص ثبت أنه مريض نفسيا في شأن الإعتداء الجنسي ، فهل ننتظر أن نحبسه عشر سنوات أو عشرين سنة وبعد أن ينهي مدة الحبس نذهب لنرى إذا كان هذا الشخص لا زال هذا الهاجس أو الخلل أو المرض النفسي في الإعتداء الجنسي على الأطفال موجود لديه ثم نبدأ في علاجه إذا كان يشكل خطورة على المجتمع ، أكيد أنه يشكل خطورة ، وبالتالي فالدولة ستصرف عليه في مرحلة أخرى وتوفير مأوى علاجه له حتى تعالج ما لم تعالجه في فترة الحبس سواء كانت عشر أو عشرين سنة ! إذاً من باب أولى إذا كنا نعرف أنه مريض نفسيا بهذا الشيء ، وهذا المرض صعب علاجه فلنبدأ بالعلاج من البداية ، ولذلك يحبس ويكون موجود في السجن وتمارس كل السلطات وفي نفس الوقت نستغل هذه الفترة في تأهيله لأن هذا وقت مهم بدل أن نخرجه بعد أن ينهي مدة المحكومية للمجتمع وهو لا زال يشكل خطرا كبيرا على الأطفال أو على الشريحة الموجودة ، وممكن أن يكون بعيد عن سكن الطفل الذي اعتدى عليه فعلا خمسة كيلومترات مربعة لكنه قريب من سكن أطفال آخرين ، والشخص المصاب بهذا المرض النفسي - للأسف - من الصعب نزعه منه بسهولة ، وهناك حالات مختلفة من هذه الإصابة ، فهناك حالات تكون في بداياتها ، وهناك حالات تكون متعمقة في داخله ولها أسباب ، فمن الأسباب النفسية ربما أنه يكون هو نفسه مر في حالة اعتداء جنسي أو عنف عليه ، وبالتالي أصبح هو - أيضا - لديه هذا المرض النفسي ، لذلك - معالي الرئيس - إذا لم يكن العلاج متوفرا لكن هذا ليس سبب لأن لا نوفره كدولة ونعمل عليه من الآن خاصة لمعالجة هذه

الحالات ، والقانون نظم ذلك ، لأنه بحكم القانون يجب أولا أن نثبت خطورته ، وبالتالي يجب أن يكون لدينا أطباء نفسيين مؤهلين لإثبات خطورته ، وكذلك يجب على الدولة أن توفر مأوى علاجه له، وبالتالي فإذا كنت ستوفر له مأوى علاجي وستصرف على علاجي للتأهيل فيجب أن تكون قادرا على ذلك ، فيجب أن نقيس فقط على وضع حالي وإنما نقيس على قانون سيعمل للحاضر والمستقبل ، وبالتالي أعتقد لتتوافر المنظومة القانونية من خلاله فالحبس واجب ولكن أثناء مدة الحبس أعتقد تستغل هذه المدى ويتم تأهيله خلالها بدل أن يكون عندنا وحش بشري موجود ومجرد حبسنا مدة عشر سنوات أو عشرين سنة تراكمت خلالها لديه الحالة النفسية والعنف الجنسي والنفسي وخرج من السجن وبذلك نكون أطلقنا هذا الوحش في المجتمع ، فما هو الأفضل ؟ هل نعمل على علاجه خلال هذه الفترة أم نتركه ونطلقه بعد تمضية مدة الحبس ونرى إذا كان فعلا يشكل خطورة يتم حبسه مرة ثانية عشر سنوات أو عشرين سنة أخرى ، فأتمنى من الإخوة أن يتفهموا الوضع ، وأيضا - معالي الرئيس- مدة الحبس والتأهيل تشكل عبئا كبيرا على الدولة ، فبدل أن يحبس فترة ومن ثم نعود لتأهيله مرة ثانية وفترة ثانية ، لا ، فأثناء فترة حبسه يؤهل وننتهي منه وبذلك يصبح لا يشكل خطرا كبيرا على المجتمع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً مجمل كلامك يا دكتورة هو ان تحذف هذه المادة وتستبدل بمادة أخرى تنص على : " ضرورة إخضاع الشخص المحكوم عليه بالسجن في جريمة من جرائم الإعتداء الجنسي لعلاج نفسي وطبي خلال فترة محكوميته " فقط بهذا النص ، الكلمة للأخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، مع تقديرنا فنحن الآن نشرع لقانون للطفل ، ومع تفهمنا لدفاع الأخوات الأعضاء والسادة الأعضاء ما بين التشديد على الجاني وبين التخفيف وما بين إجراءاته ، لكن استفساري – معالي الرئيس – في آخر البند (3) ينص على : " وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تنظيم ايداع المحكوم عليه في مأوى علاجي وإجراءات النظر في طلبات الإفراج " أعتقد من وجهة نظري الشخصية هناك تداخل ما بين وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العدل ووزارة الداخلية ، فهذه جهات منفذة وجهات صاحبة قانون وجهات تحكم ، فأعتقد أنه يوجد تداخل هنا بين هذه الجهات ، فمن سيقيم المأوى العلاجي ؟ ومن سينظر في إجراءات الإفراج ؟ ومن يودع ؟ فهذه بحاجة لتفسير ، وأرجو أن لا تأخذنا العاطفة إلى ان نتداخل ما بين اختصاصات السلطات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

معالي الرئيس ، بداية أنا أتكلم عن نفس النقطة التي يتكلم عنها الإخوة ، ولكن أعتقد أن جميع القضايا في بداية القضية ليس من عمل الحكومة أن تضع فيها أن هذا الإنسان مريض نفسي ، بالعكس فهناك محامين والمتهم والنيابة عندما تحقق وترى أن هذا الكلام أو التصرف غير طبيعي ، فممكن أن يحيلوه هم أنفسهم إلى الطبيب النفسي ، ولكن نحن لا نبرر بهذه الطريقة أنه من البداية نبدأ بتدخيله كمريض نفسي . كذلك النقطة الثانية هي نقطة واضحة ، فهم يتكلموا أنه هل من المنطق أن نطلق صراحه ام لا؟ أي هل نفسيته الآن تسمح لأن يخرج ويعيش مع الناس أم أنه لا زال يشكل خطورة على المجتمع، فالأمر واضح ، فهم يسألوا هل يجوز إخراجه أم لا ؟ وإذا كان لا يجوز إخراجه فالمحكمة تنظر في التمديد له في مأوى علاجي وليس في مكان آخر ، فالنقاط كثيرة جدا ، ونحن لا نتكلم عن اختصاص آخر ، فهذا اختصاص المحكمة ، فالفقرة تنص على : " وفي حالة ثبوت ذلك تأمر المحكمة بإيداعه إلى مأوى علاجي " بمعنى أننا نتكلم عن اختصاص محكمة وهم من يرون إذا كان يطلق سراحه أم لا، ولكن في البداية إذا كان هذا الإنسان غير طبيعي فالمحامي الموكل عنه ممكن أن يطعن بأنه غير طبيعي وبحاجة لأن يحضر تقرير من الطبي النفسي له ، ولكن لا يجوز أن نضعها على عمومها أن كل حالة نقول أن هذا مريض نفسي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

النقطة التي ذكرها الأخ حمد هي انه بعد انتهاء مدة حبسه فقانونيا اصبح حر ، ولكن السلطات تخضعه لفحوصات واختبارات نفسية وإذا ثبت أنه يعاني نفسيا تأمر المحكمة بإيداعه في مأوى علاجية ، فأنت تقصد يا أخ حمد أن المحكمة تنظر في الأدلة التي أتت من السلطات العقابية وتنظر أيضا في دفوعات محاميه حيث يكون له محامي يدافع عنه ، فهي تنظر في دفوعات المحامي وفي تقرير السلطات العقابية ثم بعد ذلك تقرر إذا كان هناك حاجة لإيداعه في مأوى علاجي أم لا ، تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

معالي الرئيس ، هناك مرحلتين ، فالمرحلة الأولى في بداية القضية ، فهم الآن يتكلموا في بداية القضية ، ففي بداية القضية يكون لديه محامي ، والنيابة لو رأت أن تصرفاته غير طبيعية فممكن أن يحيلوه مباشرة إلى طبيب نفسي ، هذا في البداية . الآن بالنسبة للحكم وبعد مرحلة تنفيذ الحكم ، وهذه

هي المرحلة الثانية لا يكون هناك محامي ، فالنقطة واضحة ، فلا يخرج إلا بعد أن يمر بفحوصات نفسية وهل هو مهيأ للعودة للعيش في المجتمع ام لا زال لديه مشاكل نفسية ، فالنص واضح يا معالي الرئيس وهو ينص على : " .... إلا بعد أن يتم إخضاعه قبل انتهاء مدة حبسه أو سجنه لفحوصات واختبارات نفسية للتأكد من عدم تشكيله خطورة اجتماعية " فالنص يتكلم أنه بعد أن ينهي محكوميته وقبل أن يفرج عنه يعمل له فحوصات واختبارات نفسية ، فإذا نجح في هذا الفحص يتم الإفراج عنه ، وإذا ثبت أنه لا زال يعاني من أمور نفسية فيخرج من الحبس ويوضع في المأوى العلاجي ، إذاً فهناك مرحلتين : المرحلة الأولى أن يثبت أنه غير طبيعي أو عنده إشكالية أو النيابة ترى أن تصرفاته غير سوية ، وكلك المحامي الذي يدافع عنه سيطعن أن موكله يمر بحالة نفسية ، فهذه جزئية معروفة ، وبعد أن يثبت أنه طبيعي ومجرم يدخل السجن ، وبعد انتهاء السجن يكون هناك عقوبة أخرى وهي أنه هل أصبح مهيأ للإندماج في المجتمع أم أنه لا زال يشكل خطورة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أنت مع بقاء المادة ، الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، لنرى الترتيب الذي تكلمنا عنه الآن ، فقد تكلمنا عن شخص محكوم عليه بالسجن انقضت فترة محكوميته ، وبعدها هناك مسافة الخمسة كيلومترات مربعة التي تفضلت بها معالي الوزيرة وأوضحت أن وزارة الداخلية هي التي حددتها ، وكذلك تكلمنا عن شخص انهى محكوميته وبعد ذلك نعالجه قبل أن يخرج ، حيث يقول النص : " ... ولا يفرج عنه إلا بعض الخضوع لفحوصات ... " أنا أقول ان الأولى في الدولة أن يكون هناك سجل للمجرمين في الإعتداء الجنسي ، بحيث ان اي شخص من هؤلاء ينهي محكوميته يدون اسمه في السجل ، وإذا أراد أن يحذف اسمه من السجل يخضع للعلاج الاختياري ، لأنه في هذه الحالة هناك إلزاميات كثيرة على الدولة لكن الأولى أن نضع اسمه في السجل الإجرامي الذي تكلمت عنه معالي الوزيرة والذي أعتقد أنه موجود في الدولة في وزارة الداخلية ، والمادة (57) تتكلم عنه ، فاسمه يدون في السجن بعد انهاء محكوميته ، وإذا اراد أن يحذف اسمه من السجل فلا بد أن يخضع للعلاج لان العلاج يكون اختياري وليس اجباري ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً أنت لا تؤيد إبقاء هذه المادة ، الكلمة للدكتورة منى البحر .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

معالي الرئيس ، أنا أثني على ما ذكره الأخ مروان بضرورة وجود سجل الجرائم الجنسية ، فإذا حصل هذا ستكون الدولة من الدول السباقة على مستوى الوطن العربي لأنه في العالم كله هناك فقط خمسة دول لديها سجل بالجرائم الجنسية وهي كندا وكوريا الجنوبية وجنوب إفريقيا وبريطانيا وأمريكا، وهذه مسألة مهمة جداً وأثبتت نجاحها في هذه الدول ، فأتصور حتى نحل هذه الإشكالية يجب أن ندعو لمثل هذا الشيء بحيث أن هذا الإنسان المعتدي جنسيا على الأطفال يكون إسمه مدون في هذا السجل ، ولا يعطى شهادة حسن سير وسلوك ، ولن يمارس حياته إلا بإثبات أنه طبيعي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أنت مع حذف هذه المادة والاكتفاء بالسجل ...

سعادة / د. منى جمعة البحر :

انا مع إيجاد مثل هذا السجل ....

معالي الرئيس :

السجل شيء ثاني وسيأتي في مادة اخرى ، ونحن الآن نتكلم في البند الحالي ، فهل أنت مع إبقاء هذا البند أم مع حذفه ؟

سعادة / د. منى جمعة البحر :

أنا مع حذفه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

توضيح أخير يا سالم وسوف نطرح الموضوع للتصويت ، تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

أنا أعتقد ان هذا البند هو تشديد على المجرم ، وأعتقد ان الاخوات مع التشديد ، وإزالة هذا البند يسهل على المجرم ، وقد قابلنا وزارة الداخلية وقابلنا ضباط وقالوا أن المجرم الذي يعتدي على الطفل سيعتبر مثل المجرم العادي ، وبعد أن ينهي محكوميته يخرج وممكن أن يكرر نفس الجريمة ، لذلك وضع هذا البند لحل هذه المشكلة بحيث لا يخرج مباشرة بعد انهاء محكوميته وإنما يخضع لفحوصات قبل خروجه ، وبعد فحوصات السلطات الأمنية تقرر إذا كان سليما وبالإمكان أن يخرج كغيره ، أما إذا كان لا زال يعاني نفسيا فيخضع للمرحلة الثانية وهي إيداعه مأوى علاجي لتأهيله ، وبعد ذلك

مسألة الخمسة كيلومترات مربعة بعيدا عن المجنى عليه ، لذلك أعتقد اننا إذا ألغينا هذا البند نكون نسهل الأمور على هذا المجرم ، لذلك أنا مع الإبقاء على هذا البند . أما بالنسبة للسجل فهو موجود ، فهناك فقرة خاصة بهذا الأمر موجودة وسنأتي إليها في مادة لاحقة وسنناقشها حينما نصل إليها ، لذلك أطالب الإخوة الأعضاء بالموافقة على الإبقاء على هذه المادة كما هي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

آخر المتكلمين الدكتورة أمل ، وبعد ذلك نأخذ وجهة نظر الحكومة ونصوت عليها ، تفضلي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، هذه المادة كما جاءت تعتبر مرحلة لاحقة للحبس ، وأنا أضم صوتي لرئيس اللجنة بأن الإبقاء عليها ضروري ، فنحن نتكلم عن مرحلة الحبس ، فربما في هذه الحالة إذا لم تضاف في هذا البند فلنفرد لها بندا آخر نذكر فيه أنه أثناء الحبس تتوفر فترة التأهيل للمحكوم عليه بالحبس او السجن في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي على طفل أثناء فترة المحكومية وقضاء مدة الحبس ، وفي حال ثبت ان لديه مرضا نفسيا نستطيع ان ندخلها ، لكن الإبقاء على هذا البند والذي يتكلم عن مرحلة لاحقة للحبس ضروري ، وذلك حتى نرى إذا كان لا زال يشكل خطورة أم لا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

العلاج يفترض ان يكون من ضمن فترة المحكومية ، على كل حال ، النقطة الآن واضحة ، فوجهة نظر اللجنة أن تبقى هذه المادة لأهميتها بحكم أن هؤلاء الاشخاص يصعب علاجهم حتى لو توفر لهم العلاج ، وبالتالي لا بد من إخضاعهم لاختبارات ثم بعد ذلك إما إطلاق سراحهم إذا كانوا طبيعيين أو إيداعهم في مأوى علاجي إذا كانوا لا زالوا يعانون نفسيا ، وبعض الإخوة الآخرين قالوا انه لا ضرورة لهذا الأمر ويكتفى بالسجل الذي يدون فيه أسماء هؤلاء الأشخاص ، فالآن سوف نصوت على بقاء هذا البند ام حذفه ، معالي الوزيرة تفضلي إذا اردت إضافة شيء .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، هذه المادة جاءت في الحقيقة بهدف الوقاية ، فهو ينتهي من المحكومية ، فبعد انتهاء فترة المحكومية هناك – أيضا – إجراءات تقيد وتحيد حركته ، وكما ذكرت هذه المسائل أن تكون هناك فحوصات واختبارات قبل انتهاء فترة حبسه ، وبعد انتهاء فترة حبسه يبدأ العلاج له ، كانت هذه موجود لسببين : السبب الأول : أنه قد يؤخذ كذريعة للقائمين بالدفاع عن المعتدي إذا كان يعالج في السجن ، فإذا كان مسجون ويعالج فهذه ذريعة ممتازة للمحامين الذين يدافعون عن هذا

الشخص بأنه مريض والقيام بالفعل الذي قام به خارج عن إرادته ، وبالتالي يطالبوا بإطلاق سراحه ، لذلك جاءت المسألة بأن ينهي أولاً فترة حبسه ولا يعالج خلال فترة الحبس ، ثم قبل انتهاء فترة الحبس تأتي الفحوصات والاختبارات للتأكد من أن هذا الشخص لن يكون خطرا أكبر في حال خروجه، فإذا تم التأكد أنه لا زال يشكل خطراً فأيضاً تقيد حركته في وجوده في مأوى علاجي يستوفي فيه مسألة التأهيل ، فالتأهيل العلاجي في السجن لا يأتي بنتيجة ، لماذا ؟ لأن السجن هو مكان غير متوافق مع الظروف الطبيعية للإنسان ، وبالتالي عندما تعالجه في سجن وبالذات الامراض النفسية لا تأتي بنتيجة، فكان الهدف أن ينهي محكوميته ثم يتم علاجه . أما فيما يخص السجل فهو موجود في الدولة ، فهناك سجل للمعتدين جنسياً في دولة الإمارات العربية المتحدة ، والمعتدي لا يأخذ شهادة حسن سلوك، وتقيد حركته ، ولا يحصل على وظيفة عمل إذا كانت مرتبطة بطريقة أو بأخرى بأطفال أو قريبة منهم ، هي غير موجودة ، هي غير معلنة ولكنها موجودة في الجهات المختصة .

في الجزئية الأخيرة ذكر أحد الاعضاء الكرام ان هناك تداخل في السلطات : الحقيقة لا يوجد تداخل ، فنحن لدينا الكثير من القوانين نشترك فيها مع وزارة العدل ووزارة الداخلية ، وهذه القوانين مستمرة منذ سنوات طويلة ، والقانون يحدد اختصاص كل جهة في هذه المسألة . فالهدف في النهاية من هذه الفقرة هي وقائية ونرى ضرورة وجودها في هذا القانون لتحييد حركته حتى بعد خروجه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة والأخوات ، من يوافق على بقاء هذا البند يتفضل برفع يده ، وأرجو من الأخ المراقب إحصاء العدد .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

(26) صوت وهم يمثلون الأغلبية .

معالي الرئيس :

إذاً الأغلبية مع بقاء البند ، والآن ننتقل إلى المادة التالية ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (57) مستحدثة من اللجنة وتنص على :

" ينشأ بالوزارة سجل إحصائي تقيد فيه حالات سوء معاملة الأطفال ، وكل ما يدون في هذا السجل سري ولا يجوز الاطلاع عليه إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال " .

المبرر : تم استحداث هذه المادة لأهمية وجود سجل في الوزارة لحصر حالات الانتهاكات تجاه الأطفال .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة المستحدثة من اللجنة ؟ الكلمة للدكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، في بداية هذا القانون ذكرنا أن لدينا ثلاث حالات هي : حالة سوء معاملة الأطفال ، وحالات الإهمال ، وحالات العنف ، وبالتالي فنحن نشكر اللجنة على استحداث هذه المادة لكن أعتقد أن الأفضل أن نذكر فيها الحالات جميعها لأنها مهمة وخاصة حالات العنف ، لذلك أقترح أن يكون نصها كالتالي : " ينشأ بالوزارة سجل إحصائي تقيد فيه حالات سوء معاملة الأطفال والإهمال والعنف ... " وطبعا أهمها العنف ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذا كنا سنضيف جميع الحالات فهناك مسألة النبذ أيضا ، والأخت عفراء لديها حالات كثيرة من النبذ ، وبذلك فالحالات هي سوء معاملة الأطفال والإهمال والعنف والنبذ ، الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، أنا أشكر اللجنة على إستحداث هذه المادة ، ففي الحقيقة هي مادة حيوية وإضافة قوية للقانون ، لكن - سيدي الرئيس - الصحيح أن نقول : " ينشأ بالوزارة سجل ... " وتحذف كلمة " إحصائي " لأن الإحصائي يشير فقط لمجرد أرقام ، فهذا السجل القصد منه أن يكون شاملا لجميع البيانات والمعلومات ، ولذلك أرى حذف كلمة " إحصائي " بعد إذن اللجنة .

بالنسبة لما ذكرته الدكتورة أمل أنا معها ولكن كنوع من التوافق ممكن أن نقول : " .... تقيد فيه حالات سوء معاملة الأطفال بمجملها " وكلمة " مجملها " تعني جميعها سواء إساءة أو عنف أو نبذ أو إهمال أيا كان ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن الفكرة التي ذهبت إليها اللجنة بإنشاء سجل هي فكرة وجيهة ، لكن هناك مشكلة في آلية الإبلاغ ، فهذه الحالات لا ترد للوزارة مباشرة وإنما هناك سلطات أخرى

مختصة ، لذلك أقترح أن نقول : " ينشأ بالوزارة سجل بالتنسيق مع السلطات المختصة .... " لأن هناك نيابة وشرطة وجهات أخرى تتعامل مع هذه القضايا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، الأخ راشد يقترح أن يكون النص كالتالي : " ينشأ بالوزارة سجل بالتنسيق مع السلطات المختصة تقيد فيه حالات سوء معاملة الأطفال بمجملها .... " فهل يوافق المجلس على هذه الصيغة ؟ الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، أثني على مداخلة الأخ راشد ، وأنا كنت كاتب النص كالتالي : " ينشأ بالوزارة سجل يربط الكترونيا بالسلطات المختصة والجهات المحلية ... " لأن الإبلاغ يكون في كثير من هذه المراكز كما تفضل الأخ راشد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ مروان ، كلمة " التنسيق " هي كلمة عامة تشمل هذا الشيء ، والآن هل يوافق المجلس على المادة كما تم تعديلها ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (54) كما وردت من الحكومة :

تقوم السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق لتحديد المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة واشتراطات السلامة التي تضمن حماية الأطفال من أخطار السقوط من النوافذ والشرفات والسلالم وأسطح المباني واشتراطات الأمان والسلامة الأخرى ، التي تحمي الطفل من أي نوع من أنواع الأذى وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة لتطبيق هذه المعايير والمواصفات والاستثناءات الواردة عليها. وتسري أحكام هذه المادة على القطاعين الحكومي والخاص، إلا ما استثنى منها بنص خاص في اللائحة التنفيذية " .

أصبحت المادة (58) ونصها كما عدلتها اللجنة :

"1. تقوم السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق لتحديد المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة واشتراطات السلامة التي تضمن حماية الأطفال من أخطار السقوط من النوافذ والشرفات والسلالم وأسطح المباني واشتراطات الأمان والسلامة الأخرى ، التي تحمي الطفل من أي نوع من أنواع

الأذى وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تطبيق هذه المعايير والمواصفات والضوابط اللازمة لذلك والاستثناءات التي ترد عليها. 2. وضع الضوابط والإجراءات اللازمة لحماية سلامة الطفل في المدارس ووسائل النقل العامة وتحدد اللائحة التنفيذية هذه الضوابط والإجراءات المطلوبة. 3.تسري أحكام البندين (1 و2) من هذه المادة على القطاعين الحكومي والخاص، إلا ما استثنى منها بنص خاص في اللائحة التنفيذية " .

المبرر : تم تقسيم المادة إلى3 بنود وتعديل صياغة بعض أجزائها وذلك لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، وجود المادة بهذا النص قد يشيع التعامل مع هذه الحالة ، فهناك أكثر من سلطة مختصة ولذلك أقترح أن يكون النص كالتالي : " تقوم الوزارة بالتنسيق مع السلطات المختصة .... " لأن الوزارة هي المالكة لهذا القانون والمسؤولة عن إنفاذه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، بعد النظر للنقطة التي طرحها الأخ راشد ممكن أن تجيب الوزارة عليها ، لكن أنا أقول أنه بما أن هذه المادة ذكرت فيها الكثير من الاشتراطات المتعلقة بالمواصفات الهندسية ، ووفقا - أيضا - لما هو متعارف عليه في المجال الهندسي وكما ينص عليه فأقترح الإضافات التالية لأننا دخلنا في تفاصيل وبالتالي حتى تكون متوافقة ومتكاملة أقترح أن تكون كالتالي : " تقوم السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق لتحديد المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة وقوانين البناء - لأن قوانين البناء تختلف عن المعايير والمواصفات الهندسية - واشتراطات السلامة التي تضمن حماية الأطفال من أخطار السقوط من النوافذ والشرفات والسلالم وأسطح المباني ، واشتراطات الأمان والسلامة المتعلقة بمكافحة الحرائق والكهرباء ، والاشتراطات الأخرى " حتى تشمل أي جانب آخر لم نشمله حاليا في المادة ، هذا بالنسبة للبند الأول ....

معالي الرئيس :

يا دكتورة ، كلمة " السلامة الأخرى " تتضمن الحرائق ، تفضلي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، أكثر إصابات تقع على الأطفال هي أخطار السقوط ثم الاخطار التي تلحق بهم في المباني عن طريق الكهرباء والحرائق التي لا تكون لها تجهيزات كاملة لها ، وبالتالي فإذا كنا نفصل الآن في السقوط حيث ذكرت بكل هذه التفاصيل فأعتقد أنه ممكن أن نقول " اشتراطات السلامة والأمان " فقط دون تفصيل ، أما إذا دخلنا في التفاصيل فالمفروض أن تكون التفاصيل وافية ، فإما أن تكون الصيغة عامة أو إذا فصلت تستوفى فيها جميع الأمور ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً اشتراطات الأمان والسلامة الأخرى ماذا تقترحين بدلا منها ؟

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

" واشتراطات الأمان والسلامة المتعلقة بمكافحة الحرائق والكهرباء والاشتراطات الأخرى " لأنه أحيانا هناك اشتراطات تستجد أيضا ، فقد حددنا المعايير الهندسية وقوانين البناء ، ثم قلنا اشتراطات السلامة لتحميهم من السقوط ومن الكهرباء والحرائق ، وهذه الأشياء تكون أكثر إصابات الأطفال منها، وكذلك هذه هي الإشتراطات الموجودة ودائما يتم النص عليها فيما يخص المباني ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً تكون الفقرة كالتالي : " ... واشتراطات الأمان والسلامة المتعلقة بالحرائق والكهرباء واشتراطات السلامة الأخرى " ، الكلمة للأخ أحمد عبدالملك أهلي .

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

شكرا معالي الرئيس ، في حالة المخالفة لما جاء في هذه المادة ، فما هي العقوبة وآلية تطبيق هذه المادة ؟ خاصة أن اللائحة التنفيذية لا نستطيع أن نضع فيها عقوبات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد أن هذه مرتبطة بقوانين البناء وغيرها ، فهي تحال لقوانين أخرى محلية واتحادية ، فالسياق العقابي يأتي في تلك القوانين ، أما هنا فهي تتكلم فقط عن المواصفات بأن تكون تلبي هذه المسائل والاشتراطات ، وبالتالي فالوزارة غير مسؤولة في حال مخالفة هذه الاشتراطات وإنما جهات أخرى تكون مسؤولة عن عدم توفير هذه الأشياء ، الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أعتقد أن الإضافة التي اقترحها الأخ راشد جيدة بحيث تضاف كلمة " الوزارة " ، كذلك - سيدي الرئيس - ممكن أن نختصر هذه المادة ، بدلا أن نقول وضعنا كذا ونسينا كذا ، فممكن

أن يكون النص كالتالي : " تقوم الوزارة والسلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق لتحديد المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة واشتراطات السلامة والأمان " ونقف لهنا ، وبعد ذلك نكمل " وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تطبيق هذه المعايير والمواصفات والضوابط اللازمة لذلك والاستثناءات التي ترد عليها " ونحذف كل التفصيلات الواردة في المادة ، وبذلك نكون وضعنا الأخطار في مجملها ، وبعد ذلك اللائحة التنفيذية تحدد التفاصيل الداخلية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ رشاد بوخش .

سعادة / رشاد محمد بوخش :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أوافق على رأي الأخ أحمد ، فعلا فالقوانين دائما تكون عامة ، فلا داعي لأن ندخل في السلالم والشرفات وأسطح المباني وكل هذه التفاصيل ، فهذه تكون في اللائحة التنفيذية وهنا نكتفي بمصطلح " معايير الأمن والسلامة " فقط ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً الآن هناك وجهتي نظر أحدهما تقوم على التفصيل في المادة كما ورد من الوزارة ، ووجهة النظر الأخرى تقول بالإختصار ، فلنستمع لوجهة نظر الوزارة ، تفضلي معالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، نحن مع الإتجاهين في الحقيقة ، وكذلك الإضافات التي ذكرتها الدكتورة أمل ممكن إضافتها وهي قوانين البناء المتعلقة بالحرائق والكهرباء ، لكن فيما يخص إضافة كلمة " الوزارة " في هذه المادة فهذه قوانين تطبقها جهات أخرى ، فحتى نحن كوزارة نلجأ لهم سواء في الدفاع المدني أو في الدوائر الخاصة بوسائل النقل وغير ذلك ، فهم يضعون هذه الإشتراطات وهم من يطبقها ، ونحن ارتأينا أن تذكر في هذا القانون كنوع من الإلتزام من قبل هذه الجهات المختصة بوضع هذه الاشتراطات ، فأنا مع الإتجاهين ، فممكن أن نختصر في المادة ونفصل في اللائحة التنفيذية ، لأنه كما ذكرت الدكتورة أمل فقد أضافت ثلاث نقاط رئيسية وقد تضاف مستقبلا اشتراطات أخرى ، فإذا كانت عامة كالتالي " اشتراطات الأمن والسلامة التي تضمن حماية الأطفال " فهكذا نكون لم ندخل في تفاصيل النوافذ والشرفات والسلالم وممكن أن نضيف إليها إلى ما لا نهاية ، فأعتقد أن المقترح بالاختصار والتركيز أفضل ، ونحن في النهاية مع ما يراه المجلس مناسبا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

الحقيقة أنا أعتقد أن هذا النص وارد من الحكومة في الأساس ، وهو وارد بناء على دراسات ، فكثير حالات تحصل للأطفال من جراء السلالم والشرفات وغيرها ، وكل يوم نسمع عن طفل سقط من النافذة ، واللجنة خلال دراستها لهذا الموضوع وجدت تأييد من قبل جميع الجهات التي قابلناها بذكر هذه النقاط المهمة وهي النقاط العامة ، فأنا أعتقد أن وجودها أفضل من إلغائها ، فوجودها مهم ، وقد ذكرت النقاط التي دائما تحصل بسببها حوادث ، أما ما بقي من شروط الأمن والسلامة فهذا متوفر ، فشروط الحرائق متوفرة للجميع سواء الكبار أو الصغار ، لكن هذه الأشياء التي ذكرت تختص بالأطفال مثل الشرفات والسلالم ، فهذه تختص بالصغار ولذلك تم التنبيه لها ، فوجودها أفضل ، وإلغائها سيفقد المادة من قوتها ، أما الشروط الباقية فهذه موجودة ، لأن السلامة بشكل عام سواء في الحرائق أو الكهرباء أو غيرها موجودة بشكل طبيعي ، لكن إضافتها - ايضا - كما ذكرت الدكتورة أمل لا يمنع ، لكن إلغاء كل شيء أعتقد أنه غير مناسب لأن هناك جهات تنتظر هذا القانون وتريد أن تكون هذه الأمور موجودة ، فأتمنى أن تبقى في المادة ، أما من ناحية الوزارة أنها مختصة بهذا الشأن لا ، فأنا مع رأي معالي الوزيرة ، فهذا قانون تبنته الدولة لجميع الوزارات ، فكل وزارة تنفذ ما يتعلق بها من هذا القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام رئيس اللجنة الأخ سالم بن ركاض ، لأن ورودها هنا "السلالم والنوافذ وأسطح المباني" للأسباب التي ذكرتها الدكتورة وهي أن أكثر الحالات التي تصيب الأطفال جراء هذه الأشياء ، وأنا فقط مداخلتي أنه عندما كنا في المادة (20) فقد أشرنا إلى هذه المادة، فالمفروض أن نقول " كيفية التطبيق والرقابة " لأن الرقابة مهمة ، وليس فقط وضع المعايير والأسس الخاصة ، فالمتابعة والمراقبة مهم جدا أن تكون في اللائحة التنفيذية ، لأنه اليوم هناك الكثير من المباني تتبع المواصفات ، فيلتزمون بالمواصفات لكن الرقابة عليها تكون مهملة أو مقصر فيها ،

لذلك أقترح أن يكون النص : " .... وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية التطبيق والرقابة على هذه المعايير " وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً في هذه الحالة كلام الأخ راشد الشريقي في وجاهة بأن تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتحديد المعايير والمواصفات الهندسية لأنك قلت بعد ذلك أن اللائحة التنفيذية تبين أو تنظم كيفية هذه المعايير ، وبالتالي فوجهة نظر الأخ راشد وجيهة ، فبعض الإخوة قالوا لا ، لأن الوزارة حسب رأيهم غير معنية بهذه المسائل وهي من اختصاص جهات أخرى ، فإذا لم نقل في القانون بأن الوزارة تقوم بالتنسيق مع هذه المؤسسات فكيف تدخل في اللائحة التنفيذية ؟ لكن إذا قلنا " تقوم الوزارة بالنسيق مع السلطات المختصة - والتي هي أصلا التي ستقوم بهذه الأمور - والجهات المعنية بتحديد المعايير والمواصفات الهندسية واشتراطات السلامة ... وبعد ذلك تأتي اللائحة التنفيذية لكيفية التطبيق ، تفضلي معالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، في البداية وضع المعايير والمواصفات الهندسية - كما ذكرت سابقا - تأتي من جهات أخرى ، فنحن ليس لدينا المعرفة والعلم في هذه المواصفات والمعايير ، وبعد أن توضع هذه المواصفات والمعايير نحن نتأكد معهم منها ، فالتنسيق يأتي بالتطبيق وليس في وضع هذه المعايير ، فمثلا الباصات الخاصة بالمعاقين الدوائر الخاصة بالنقل هي التي وضعت المواصفات لهذه الباصات بناء على المعايير العالمية وما إلى ذلك ، ونحن نتأكد معهم أن هذه - فعلا - أثناء تطبيقها مجدية وأتت بنتيجة بالنسبة للمعاقين ، لكن وضع المعايير والمواصفات الهندسية فهذه عالم كبير يا معالي الرئيس ومختص بالأمور الهندسية بالذات في قوانين البناء وما إلى ذلك ، فهم يضعون المعايير ونحن نتأكد من خلال القانون وبوجودهم من تطبيقها ، وهذا يشبه حالنا مع الحضانات حاليا ، فالحضانات تشرف عليها الوزارة ، لكن من يضع المعايير لها هو الدفاع المدني ، فالدفاع المدني يضع المواصفات وما إلى ذلك ونحن نتأكد في وجودهم من وضع المعايير ، فالتنسيق يأتي في النقطة الثانية وليس في الأولى ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أليس من الممكن أن نقول : " تقوم السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة لتحديد المعايير .... " أي نقدم السلطات المختصة والجهات المعنية على الوزارة ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، شكرا على التوضيح ، لكن النقطة التي نطرحها أعتقد أنها نقطة جوهرية جدا ، فالآن عندنا أمر واقع وعندنا قانون حماية البيئة ، وقانون حماية البيئة يتعامل مع موارد طبيعية والتي تعتبر حسب الدستور ملك للإمارات المحلية ، لكن لولا وجود وزارة البيئة والمياه وهيمنتها على تطبيق هذا القانون لأصبح عندنا سبعة قوانين ، وسيصبح كل جهة محلية تتعامل بنظام ، فأعتقد أن ملكية القانون يجب أن تكون للوزارة ، وهي تنسق مع السلطات المختصة والجهات المعنية لأن هناك أكثر من سلطة مختصة وأكثر من جهة معنية ، فهذه مسألة مهمة يجب أن توكل للوزارة ، وعلى الوزارة أن تنسق هذا الموضوع مع السلطات الاتحادية المختصة ومع الجهات المحلية المعنية لإنفاذ هذا القانون ، فإذا لم يوضع هذا في النص فسيكون هذا القانون ليس لديه أي ملكية لأي جهة ، وكل جهة ستطبق كما تريد وكما تشاء ، وهذا فيه خطورة كبيرة جدا ، وكما ذكرت فعندنا قانون حماية البيئة ينفذ بصورة ممتازة جدا ، ووزارة البيئة تقوم بجهد مشكور في هذا الجانب بالتنسيق مع السلطات المحلية ، ونطالع في الصحف كل يوم إغلاق كسارة ومنشأة وغير ذلك من الأشياء التي تتعامل مع ثروات طبيعية والتي نص عليها الدستور أنها ملك للإمارات المحلية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً الصيغة - كما قلنا - الحل الوسط كما يلي : " تقول السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة بتحديد المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة - والآن هل نكتفي بالنقاط التي وردت في تقرير اللجنة الخاصة - باشتراطات السلامة التي تضمن حماية الأطفال ... - أم نأخذ بإضافة الدكتورة أمل لقوانين البناء والمتعلقة بالحرائق والكهرباء أيضا ؟ تفضلي دكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، فقط أود التوضيح للإخوة الأعضاء ، وأكيد أن معالي الوزيرة على إطلاع على ذلك ، وربما يحسم هذا هذه النقطة ، فحاليا يوجد لدينا معايير ومواصفات هندسية مطبقة على أرض الواقع ، وهذه هي التي تقوم بها البلديات الموجودة في كل إمارة ، وهذه المعايير فيها اشتراطات البناء التي تتعلق بالسلامة بشكل عام الموجودة في المباني ، وهذه السلامة من ضمنها سلامة الأطفال ، فهي ليست شيئا مستجدا أو مستحدثا ، وإنما فقط ما على الوزارة أن تقوم به التنسيق مع الجهات ، فهذا مجرد تأكيد منهم على أن يؤخذ بالاعتبار حماية الطفل ، لكن في الواقع لا يرخص بناء إذا لم تتوافق فيه اشتراطات الأمن والسلامة التي تضعها السلطات المختصة ومن ضمنها ارتفاع الشرفات والسلالم

وأن يكون هناك درابزين وارتفاعات أسطح المباني ، فهذه جميعها من ضمن الاشتراطات الموجودة حاليا وحتى اشتراطات مكافحة الحرائق موجودة والكهرباء ، لكن كون الوزارة ارتأت أن تضعها في المادة على أساس أن تؤكد على جزئية حماية الطفل فيها فهذا لا يعني أنها غير موجودة ، فهي موجودة ومتبعة ، وتقوم عليها الجهات المحلية حاليا وتشترطها ، فأعتقد لو جاء أحد ورآنا نتكلم فيها سيقول أن هذه المادة كلها تزيد ، لكن في حال وضعها فمن حيث المبدأ لا مانع أن تذكر اشتراطات السلامة والأمان التي تضمن حماية الأطفال ، فهذه فقط نوع من الحرص الإضافي من الوزارة على أن يتم دائما مراعاتها في هذه الإشتراطات ، أما موضوع من يتبعها ومن يضعها ، فمن يضعها هو السلطات المختصة والتي تراقبها ايضا وتفتش عليها ولا ترخص أي مبنى إلا إذا كانت هذه الاشتراطات موجودة أيضا هي السلطات المختصة ، وإلا ففي حالة بناء مبنى دون اتباع هذه الاشتراطات يكون مخالفا ويجب عليه الإزالة ، فهذا هو الوضع الحالي الموجود ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً لو أردتم الإختصار تكون الصيغة كالتالي : " تقوم السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة بتحديد المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة واشتراطات السلامة والأمان التي تحمي الطفل من أي نوع من أنواع الأذى ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تطبيق هذه المعايير والمواصفات والضوابط اللازمة لذلك ، والاستثناءات التي ترد عليها " فهذه هي الصيغة المختصرة ، فهل يوافق المجلس على هذه الصيغة ؟ الدكتورة تقول كذلك " والمواصفات الهندسية الخاصة وقوانين البناء " ، إذاً يصبح النص : " تقوم السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة بتحديد المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة وقوانين البناء واشتراطات السلامة والأمان التي تحمي الطفل من أي نوع من أنواع الأذى ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تطبيق هذه المعايير والمواصفات والضوابط اللازمة لذلك ، والاستثناءات التي ترد عليها " ، فهل يوافق المجلس على هذه الصيغة ؟ الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا موافق على الصيغة ، لكن كما رأيت الوزيرة تتكلم فالآن نحن نضع اختصاصات في غير مكانها ، فالشروط والمواصفات والمقاييس هذه اختصاص جهات أخرى وليس اختصاص الوزارة ، فالوزارة غير مؤهلة للقيام بهذا الدور ، ولا الجهات المعنية تأتي بالمخططات والمواصفات لهذه المباني وتعرضها على الوزارة ، فأنا أعتقد اننا نضع أشياء غير قابلة للتطبيق ،

وهي تقول أنه ليس لديها هذه الخبرات وغير مؤهلة لهذا الأمر ، بالعكس فإذا وضعوا المواصفات فتعتمد بناء على التخصص ، فالآن هناك فرق في التخصص ، ونحن نحمل الوزارة شيء ليست طرفا فيه ، ولا يستطيعوا العمل في المواصفات والمقاييس ، فهذه كلها توضع من الإمارة أو من الدولة إذا كانت اتحادية ، والوزارة ليست طرفا في هذا الأمر ، هذه وجهة نظري ، وشكرا .

معالي الرئيس :

على كل حال المادة لم تأتي من المجلس وإنما من الوزارة ، والغرض منها حماية الطفل ومحاولة حمايته في كل المسائل وخاصة في هذه القضايا حيث حدثت حوادث جراء هذه الأمور ، فهذه المادة جاءت لتغطية هذه الأمور بشكل شامل ، الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

معالي الرئيس ، أنا رفعت يدي للحديث في عدة مواد ولم تعطني الكلمة ، فهذه ملاحظة .

الكلام الذي تفضل به الأخ حمد الرحومي وأيضا الوزارة يعني أن الوزارة تحتاج لأن تستحدث قسم فني فيها، فالاشتراطات والسلامة وغيرها موجودة في المباني ، والعملية متعلقة في الإهمال الأسري، فكل الحوادث تكون نتيجة الإهمال الأسري ، والحوادث متعددة وليس فقط من الشرفات والسلالم وغيرها ، فهناك أيضا حوادث من خلال أحواض السباحة والأحواض الداخلية وغيرها ومن جراء الكهرباء والغاز ، فالاشتراطات والمواصفات في دولة الإمارات موجود أعلى المعايير في كل المباني والمنشآت ، لكن نتيجة الإهمال تحصل هذه الحوادث ، لذلك علينا أن نبعد الوزارة عن إدخالها في اختصاصات فنية وغير ذلك تستوجب عليها استحداث جهة مسؤولة في الوزارة للتتابع هذه الأمور ، لذلك أرجع لاقتراح الأخ أحمد الشامسي والذي كان فيه توافق مع الحكومة ، فأعتقد أن هذا النص سيكون جيدا بديلا للنص المقترح ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، الآن نص البند الأول كما قرأناه لكم بعد الاختصار هل توافقون عليه ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على البند الثاني ؟ الكلمة للدكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، البند كما ورد خصص وللأسف تجاهل بعض الأماكن ، فأنا أقترح بدل تخصيصها ، لأننا عندما نتكلم عن سلامة الطفل في المدارس ووسائل النقل العامة وممكن أن نقول -

أيضا - في الملاعب والمسابح وفي الأماكن الترفيهية وغيرها ، فبدلا من ذلك أقترح أن يكون النص كالتالي : " وضع الضوابط والإجراءات اللازمة لحماية سلامة الطفل في الأماكن العامة والترفيهية الدائمة أو المؤقتة ووسائل النقل العامة " وبالتالي نكون هكذا شملنا كل شيء حيث أن الأماكن العامة تشمل كل شيء من مدارس وملاعب ومسابح وغيرها ، وكذلك الأماكن الترفيهية - أيضا - ممكن أن تكون قائمة من قبل جهات محلية تنشئها أو أماكن ترفيهة في المولات أو أماكن ترفيهية قد تكون مؤقتة كالتي تعمل في القرى كالقرية العالمية وغيرها كملاهي ، فهذا النص شامل ووافي بدون أن نخصص أو ننسى أحد الأجزاء ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً النص المقترح : " وضع الضوابط والإجراءات اللازمة لحماية سلامة الطفل في الأماكن العامة والترفيهية ووسائل النقل العامة " ....

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

الترفيهية يا معالي الرئيس ، فهي نوعان دائمة ومؤقتة لأنه حصل حوادث في بعض الملاهي الترفيهية أو الأماكن الترفيهية - للأسف - المؤقتة التي تنشأ ولم يتم التأكد من سلامتها وحدث سقوط أطفال وحوادث - للأسف - أدت إلى الوفاة ، لذلك من المهم جدا أن نوضحها بالنسبة للأماكن الترفيهية الدائمة والمؤقتة وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد أن كلمة " الترفيهية " تشمل الإثنين الدائم والمؤقت ، الآن ايها الإخوة ، سعادة الدكتورة أمل القبيسي تقول أن البند الثاني لتعميم الفائدة منه للطفل يكون نصه كالتالي : " وضع الضوابط والإجراءات اللازمة لحماية سلامة الطفل في الأماكن العامة والترفيهية ووسائل النقل العامة " ثم بعد ذلك " وتحدد اللائحة التنفيذية هذه الضوابط والإجراءات المطلوبة " فهل يوافق المجلس على هذه الصيغة لهذا البند ؟ الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، اعذرني سأعود للنقطة الأولى ، بالنسبة للفقرة الثانية أنا مع الإضافة التي أضافتها الدكتورة أمل ، فليس لدينا مشكلة فيها ، بالعكس هناك أماكن ترفيهية تكون مؤقتة ولا تتوافر فيها شروط السلامة ، فأعتقد أنها إضافة جيدة على الفقرة الثانية .

أما بالنسبة للفقرة الأولى فالوزارة تملك القانون لأنه في التعريفات وفي ديباجة القانون ذكر أن الوزارة هي وزارة الشؤون الاجتماعية ، لكن في القانون - سيدي الرئيس - هناك أمور مرتبطة بالرعاية الصحية ونحن أوكلناها بالجهات المختصة ، وهناك أمور مرتبطة بتطوير نظام التعليم وهو مختص بجهة أخرى ، فهنا - معالي الرئيس - أصعب على الوزارة أن تقوم بتطبيق هذه المعايير ، فنحن لسنا جهة اختصاص في هذه الأمور ولا نملك المعرفة في كيفية تطبيق قوانين البناء والمواصفات الهندسية، فنحن ارتأينا ذكرها هنا كنوع من التأكيد عليها ، وهي فعليا تقوم به هذه الجهات حاليا ، فمثلا الحضانات نحن مسؤولين عنها ولكن نلجأ إلى هذه الجهات المختصة لتعطينا المواصفات لهذه الحضانات ، فبالتالي فإن النص الوارد من الحكومة نرى أنه معقول ويتوافق مع إمكانات واختصاصات الشؤون الاجتماعية ، وقلنا أنه في اللائحة التنفيذية تحدد الضوابط اللازمة لتطبيق هذه المعايير ، لكن في النص الوارد من اللجنة يعني كيفية تطبيق هذه المعايير ونحن لا نملك هذه المعرفة بحكم الاختصاص ، فنحن نختص بمجال معين وهذه الأمور الهندسية وشروط المباني تختص بها جهات أخرى ، فنحن ذكرناها كما ذكرنا مواد كثيرة وردت سابقا في القانون للتأكيد عليها في جزئية حماية الطفل للتأكيد على أن هذه الجهات المختصة تقوم بهذه الأمور ، فعذرا معالي الرئيس ، وأتمنى سعة صدركم في هذا ، فإضافة كلمة " الوزارة " في البند الأول وكذلك في اللائحة التنفيذية تنص على كيفية تطبيق هذه المعايير فهذه في الحقيقة حاليا نحن لا نملكها ولا نملك هذه الخبرات ، فهناك جهات مختصة بهذه الأمور مثل البلديات ووزارة الأشغال لديها مواصفات ، ونحن عندنا جئنا لتطبيق المعايير على أماكن المعاقين أخذنا المواصفات الخاصة بهذه المباني وزارة الأشغال والجهات المعنية، وهم من يستطيع تحديد كيفية تطبيقها وما إلى ذلك ، فنحن المالكين لهذا القانون ، لكن هذا لا يعني أننا نملك كل الاختصاصات وكل المعرفية في كل جزئية واردة فيه ، فأرجو إعادة النظر في الفقرة الأولى يا معالي الرئيس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

نعم ، بالنسبة للفقرة الأولى تقترح معالي الوزيرة أن يكون نصها كالتالي : " تقوم السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة بتحديد المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة وقوانين البناء واشتراطات السلامة والأمان التي تحمي الطفل من أي نوع من أنواع الأذى ، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون - بدل كيفية تطبيق هذه المعايير والمواصفات ، الرجوع إلى النص الذي جاء من الوزارة - الضوابط اللازمة لتطبيق هذه المعايير والمواصفات والاستثناءات الواردة عليها " فهل هذه هي النقطة التي تريدينها يا معالي الوزيرة ؟ هل يوافق المجلس على ذلك ؟ الكلمة للدكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، أنا أضم صوتي إلى معالي الوزيرة في ذلك ، وأعتقد حتى أن الوزارة ليس لديها القدرة لأن تحدد هي الضوابط اللازمة لتطبيق هذه المعايير والمواصفات ، أي أنه حتى الجزئية التي وردت من ا لوزارة المفروض حذفها لأنه فعلا إذا أردنا السير فيها بالطريقة الإجرائية الصحيحة حسب من يتخذ التدابير فتقرأ كالتالي : " 1. تقوم السلطات المختصة والجهات المعنية بالتالي :

أ. تحديد المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة وقوانين البناء واشتراطات السلامة والأمان التي تضمن حماية الأطفال من أي نوع من أنواع الأذى .

ب. وضع الضوابط والإجراءات اللازمة لحماية سلامة الطفل في الأماكن العامة والترفيهية الدائمة والمؤقتة ووسائل النقل العامة " وقف عند ذلك لأن هذه هي الجهات التي تضع المعايير وهي التي تراقبها وهي التي تضع الضوابط وهي التي لديها القدرات الفنية في الرقابة السابقة واللاحقة ، فلا أعتقد أن الوزارة لديها القدرة وكذلك ليست جهة تخصص أو اختصاص في هذا المجال ، وبالتالي فالوزارة - فقط - وضعها هنا هو أن تلفت نظر هذه الجهات إلى ضرورة أن تضع اشتراطات لحماية الطفل في هذه التدابير ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا دكتورة ، ولكن أعتقد أن النص كما ورد من الحكومة بعد أن لخصناه فيه الكفاية ، ومعروف أن هذه الدوائر هي التي تقوم بهذه الأمور ، وكما ذكر الأخ راشد هناك مثلا في البيئة دوائر تقوم بها ولكن الوزارة في لائحتها التنفيذية تنسق مع هذه الدوائر ، فهذه الجهات يجب أن تنسق مع الوزارة ، فإذا أخرجت الوزارة من النص فبالتالي يصبح لا علاقة لها بهذه المؤسسات ولا تستطيع أن تنسق معها في هذا المجال ، لذلك فوجود " الضوابط اللازمة " مهمة ، فهل يوافق المجلس على البند الأول كما ورد من الحكومة بوجود " الضوابط اللازمة " ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

الآن بالنسبة للبند الثاني ينص على : " 2. وضع الضوابط والإجراءات اللازمة في لحماية سلامة الطفل في الأماكن العامة والترفيهية ووسائل النقل العامة ، وتحدد اللائحة التنفيذية هذه الضوابط والإجراءات المطلوبة " فهل يوافق المجلس على هذا البند بهذه الصيغة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

البند الثالث : " 3. وتسري أحكام هذه المادة على القطاعين الحكومي والخاص إلا ما استثني منها بنص خاص في اللائحة التنفيذية "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

موافقة

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (59) مستحدثة من اللجنة :

1. تلتزم الدولة بضمان سلامة المنتجات بما لا يهدد حقوق الطفل الواردة في هذا القانون كما تلتزم بوضع ضوابط الإعلانات التسويقية التي تتفق مع حق الطفل في الصحة والبقاء والنماء. 2. تلتزم الدولة بمراقبة الأنشطة التجارية بما يكفل عدم تعريض الأطفال لأي مخاطر أو أضرار بيئية " .

المبرر : استحداث هذه المادة لمراعاة المستجدات الدولية الحديثة في مجال حقوق الطفل بما يؤكد على أن الدولة أخذت مجالاً أوسع مدى في حماية حقوق الطفل وفقاً للالتزامات التي رتبتها منظمة اليونيسيف التابعة للأمم المتحدة بشأن مبادئ ومعايير الأعمال التجارية وتأثيرها على حقوق الطفل وقد راعت المادة اقتراحين أساسيين وفق ظروف البيئة الوطنية : 1. ضمان سلامة المنتجات في القطاع الخاص مثل الأغذية والألعاب أو أماكن ترفيه الأطفال التي تحض منتجاتها على العنف أو الإضرار بحق الطفل في الحياة أو النمو. 2. مراعاة التسويق الإعلاني للأعمال التجارية خاصة ما يتعلق بالأغذية والألعاب على غرار ما يحدث في الكثير من بلدان العالم المتقدم بوضع تحذيرات للأطفال على الإعلانات .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة المستحدثة من اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد عبدالملك أهلي .

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

نعود لنفس المسألة يا معالي الرئيس ، ففي حالة المخالفة يجب أن تكون هناك عقوبة ، وهذه غير مذكورة أيضا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

هذه النقاط - طبعا - حسب اللجنة واستشارتها مهمة والتركيز عليها مهم خاصة أن القانون يتعلق بالطفل ، وهذه - ايضا - واردة على مستوى العالم ، أما من ناحية العقوبات فهذا التزام من الدولة وليس التزام قطاع خاص ، وبالتالي ما هو جاري عليه أن التزامات الحكومة ليس عليها جزاءات لكنها هي المسؤولة عن تنفيذ هذا الأمر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، هنا يفضل أن تذكر السلطات المختصة لأهميتها ، فإذا ذكرنا الدولة فتكون المسألة عامة ، وهنا هذه ليست شيء فضفاض وإنما نتحدث عن سلامة المنتجات ، فسلامة المنتجات هناك جهات مختصة حاليا تقوم بهذا الدور ، فلو قلنا : " تتخذ السلطات المختصة التدابير اللازمة التالية :

1. ضمان سلامة المنتجات .
2. مراقبة الأنشطة التجارية .

وبالتالي فالجهة المختصة إذا كانت دوائر اقتصادية أو هيئات موانئ أو بلديات تقوم بهذا الدور ، لكن عندما نضعها كدولة فتكون المسألة فضفاضة في موضوع له خصوصية وموجود جهة مرتبطة بهذا الاختصاص ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً معالي الوزيرة تقول : " تتخذ السلطات المختصة والجهات المعنية التدابير الآتية :

1 . ضمان سلامة المنتجات بما لا يهدد حقوق الطفل الواردة في هذا القانون ، كما تلتزم بوضع ضوابط الإعلانات التسويقية التي تتفق مع حق الطفل في الصحة والبقاء والنماء. 2. تلتزم الدولة بمراقبة الأنشطة التجارية بما يكفل عدم تعريض الأطفال لأي مخاطر أو أضرار بيئية " . الكلمة للدكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، انا أضم صوتي لمعالي الوزيرة فيما ذهبت إليه ، وأشكر اللجنة على إضافة هذه المواد المستحدثة ، الحقيقة أن سلامة المنتجات كما حددتها اللجنة في تفسيرها تشتمل

على جانبين هما : الأغذية والألعاب ، وهذه واضحة وقد غطتها كلمة المنتجات ، لكن أماكن ترفيه الأطفال فالمنتجات لا تغطيها كمصطلح ، وبالتالي أقترح أن يضاف إليها "وأماكن ترفيه الأطفال"، وبذلك تكون " ... سلامة المنتجات واماكن ترفيه الأطفال " حتى تكون شاملة لما ذهبت إليه اللجنة ، وشكرا.

معالي الرئيس :

هنا الكلام عن المنتجات وليس عن أماكن الترفيه ، فأماكن الترفيه تكلمنا عليه في المادة السابقة حينما تكلمنا عن حمايته في المواصلات العامة وغيرها ، فهل يوافق المجلس على الصيغة كما عدلتها الوزيرة ؟ تفضلي معالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

الفقرة الثانية قرأتها معاليك " تلتزم الدولة " ونحن قلنا أن تحذف كلمة " الدولة من البندين ، أي : " 2. مراقبة الأنشطة التجارية ... " مباشرة بدون كلمة " تلتزم الدولة " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، سعادة المقرر قرأ " أضرار بيئية " وعندنا مكتوبة " أضرار بينية " ، وأنا أستوضح أيهما الصحيح ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

الصحيح والمكتوب عندي " بيئية " وربما حصل خطأ مطبعي ، فهي " بيئية ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة المستحدثة كما تم تعديلها ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (55) كما وردت من الحكومة :

" يحظر جلوس الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات في المقاعد الأمامية للمركبات بجميع أنواعها، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

أصبحت المادة (60) من اللجنة :

" تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على ضمان حماية الطفل من أخطار المرور وفقاً لأحكام قانون السير والمرور والقوانين المعدلة له خاصة الآتي : 1. حظر جلوس الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات في المقاعد الأمامية للمركبات بجميع أنواعها. 2. وضع ضوابط في شأن استخدام الأطفال للدراجات النارية الترفيهية " .

المبرر : تمت إعادة صياغة المادة مع تبنيدها . أما هذا البند فقد تم استحداثه لحاجة مجتمعية تمثلت في عدم وجود نص قانوني يضع ضوابط على استخدام الأطفال للدراجات النارية الترفيهية على الرغم من كثرة الحوادث في هذا الشأن .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن البند (2) يدخل في قانون السير والمرور ، فلا أتصور أن الوزارة أو الجهة المعنية هي المختصة بهذا الموضوع ، وشكرا سيدي الرئيس .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام الأخ خليفة ، فهذه المادة كاملة تدخل ضمن قوانين السير والمرور ، فرجاء التأكد من ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، بالنسبة لهذه المادة أول شيء : " تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على ضمان حماية الطفل من أخطار الحوادث المرورية وفقاً لأحكام قانون السير والمرور والقوانين المعدلة له خاصة الآتي : إذاً الصحيح من أخطار الحوادث المرورية وليس " أخطار المرور " فالمرور بحد ذاته ليس فيه خطورة ولكن الحوادث المرورية هي التي فيها خطورة ، وكذلك في نهاية المقدمة ورد " خاصة الآتي : 1 . ... 2.. " كلمة " خاصة الآتي " لا تنسجم مع ما بعدها .

كذلك يا معالي الرئيس البند الثاني ينص على : " 2. وضع ضوابط في شأن استخدام الأطفال للدراجات النارية الترفيهية " ، فالإخوة في اللجنة نسوا أن يضيفوا " والدراجات المائية وما شابهها من وسائل ترفيه " وهذا كله يخضع لقانون السير والمرور ، لذلك أقترح صيغة بأن ندمج جميع هذا الكلام في فقرة واحدة ونخضعه بالنهاية لقانون السير والمرور والنص كالتالي: " تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على ضمان حماية الأطفال من أخطار الحوادث المرورية ، وحظر جلوس الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات في المقاعد الأمامية للمركبات بجميع أنواعها ، ويتم وضع ضوابط في شأن استخدام الأطفال للدراجات النارية والمائية وما شابهها من وسائل للترفيه ، وذلك وفقا لأحكام قانون السير والمرور والقوانين المعدلة له " وشكرا .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

ويتم وضع ضوابط في شأن استخدام الأطفال للدراجات النارية والمائية وما شابهها من وسائل للترفيه وذلك وفقاً لأحكام قانون السير والمرور والقوانين المعدلة له " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ سلطان ، دكتورة أمل تفضلي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، هذا البند - مثل ما ذكرنا - أن هناك اشتراطات خاصة بالبناء أيضاً هناك اشتراطات موجودة ويضمنها قانون السير ، فإذا كنا سندخل في جزئياتها فسندخل في كل الجزئيات التي تتعلق بالطفل ، أما أن نذكر شيء ونغفل شيء فلا أعتقد أن هذا يعطي الأبعاد كلها لحماية الطفل في هذا الجانب ، نحن نتكلم عن " تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على ضمان حماية الطفل من أخطار الحوادث المرورية وفقاً لأحكام قانون السير والمرور ... " وبالنسبة لقانون السير والمرور - أيضاً - حالياً من الأشياء التي يستوجبها أن نضعها كبند إضافي وجوب استخدام مقعد خلفي للأطفال الرضع حتى سن خمس سنوات ، فأعتقد إما أن تضمن كل الحالات أو تذكر في مجملها بشكل موجز ، وإذا كنا سنضمن كل الحالات وحسب ما ذهبت إليه الوزارة فقد ذكرت حالة واحدة وهي المقاعد الأمامية ، قانون السير لحماية الطفل فيه أكثر من ذلك وضوابط للدراجات - كما ذكر الإخوان - فنستطيع أن نضيف إليها كل ما يضمن حماية الطفل في المركبة المرورية أو في وسائل الترفيه ، وأقترح - والآن هناك توجه كبير لوزارة الداخلية إلى إلزام جميع السائقين في حال وجود طفل من

سن الرضاعة إلى خمس سنوات أن يكون هناك مقعد خلفي ليجلس فيه الطفل - فهذا يجب أن يضاف ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ سالم .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، أعتقد أن هذه المادة مهم وجودها وطبعاً هذا القانون عام كما ذكرنا في البداية ويشمل كل القوانين المتعلقة بالطفل ومن ضمنها قانون السير ، وما دام أن هذا القانون عام إذاً لابد أن نشير إلى هذا الجانب ونترك الباقي وهو ما ذكرته الدكتورة أمل ليدخل في التفاصيل ، لكن هذا القانون العام لا يلغي باقي القوانين وأعتقد أننا استمعنا لرأي وزارة الداخلية وجلسنا معهم ليوم كامل ، وكانت هذه النقاط تعتبر بالنسبة لهم مهمة ، وهي موجودة أساساً في القانون الوارد من الحكومة بعد دراسته هناك، ونحن أكدنا عليه وأضفنا عليه الدراجات النارية نظراً لما تعرفونه من خطر الدراجات النارية لأننا نسمع كل يوم عن ضحايا من الأطفال بسبب الدراجات النارية ولذلك أشرنا إليها ، فإذاً هذه المادة أشارت إلى الأمور الأساسية والمهمة وتركت الباقي لقانون المرور بشكل عام المتعلق بالأطفال ، فأنا أطالب بأن تكون هذه الموجودة موجودة بهذا الشكل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ علي جاسم تفضل .

سعادة / علي جاسم أحمد :

معالي الرئيس ، أنا أثني على ما تفضل به رئيس اللجنة لأننا تكلمنا عن أمور التغذية والصحة والسلامة وهذه كلها تابعة لمؤسسات أخرى ، فهذا النطاق المتعلق بالمرور موجود في القوانين الأخرى ومشار إليه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ علي ، إذاً " تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على ضمان حماية الطفل من أخطار الحوادث المرورية - كما عدل الأخ سلطان - وفقاً لأحكام قانون السير والمرور والقوانين المعدلة له خاصةً الآتي :

أ. حظر جلوس الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات في المقاعد الأمامية للمركبات بجميع أنواعها .

2. وضع ضوابط في شأن استخدام الأطفال للدراجات النارية الترفيهية " .

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، النص هذا وارد في قانون السير والمرور ، ركوب الأطفال في المقعد الأمامي في السيارات فيها غرامة أربعمائة درهم وأربع نقاط سوداء ، فالنص موجود كما هو في قانون السير والمرور ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، النقطة ذكرها الإخوان وذكروا أن وزارة الداخلية قالت لا بأس من إيرادها هنا للتأكيد عليها ، فهل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل أخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، أقترح أن تكون الدراجات الترفيهية بدلاً من الدراجات النارية لأنه يدخل فيها الدراجات المائية والبرية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (56) حسب ما جاء من الحكومة

" مع مراعاة أحكام قانون الأحوال الشخصية ، على المحكمة المختصة وقبل أن تحكم بالحضانة طلب تقديم تقرير مفصل عن الحالة الاجتماعية والحالة الجنائية للشخص طالب الحضانة أو الذي ستحكم له بالحضانة أو إقرار يفيد عدم ارتكابه لجريمة خارج الدولة وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إعداد هذا التقرير والإقرار " .

- حسب التعديل أصبحت المادة (61) : " مع مراعاة أحكام قانون الأحوال الشخصية على المحكمة المختصة وقبل أن تحكم بالحضانة طلب تقديم تقرير مفصل عن الحالة الاجتماعية والنفسية والصحية والحالة الجنائية للشخص طالب الحضانة أو الذي ستحكم له بالحضانة أو إقرار يفيد عدم ارتكابه لجريمة خارج الدولة وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إعداد هذا التقرير والإقرار " .

- المبرر : تمت إضافة الحالة النفسية والصحية لضرورة وجود تقرير تحت نظر المحكمة قبل البت في حكم الحضانة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل يا أخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، ملاحظتي لمعالي الوزيرة ، الحضانة تنظمها الأحوال الشخصية ، لكن سؤالي : بالنسبة لطلب تقرير مفصل عن الحالة الاجتماعية فهو موجود ، وزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية ستعطي هذا التقرير ، والحالة الصحية نفس الشيء ، أما الحالة النفسية فمن أين سيحصل عليه طالب الحضانة ؟! هل من عند طبيب خاص أم من دائرة الصحة ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

هذه إضافة اللجنة ، تفضل سعادة الأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، هذه طبعاً حرصاً على الطفل لأن في بعض المرات قد يعطى الطفل لعائلة فيها مرض أو لا تستطيع تربية الطفل أو حالتهم النفسية غير مستقرة ولذلك ذكرت هذه الجزئية ، واللائحة التنفيذية للقانون تحدد ذلك ، ومعروف أن تقرير الحالة النفسية سيتم الحصول عليه من مستشفى معتمد حسب اللائحة التنفيذية وليس من أي طبيب ، وأعتقد أن هذا فيه وضوح ، ولابد أن يكون من يريد احتضان طفل من حالة اجتماعية جيدة وحالته النفسية جيدة وحالته الصحية جيدة ، وبعد ذلك يمكن أن يتبنى هذا الطفل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد المنصوري تفضل .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، لدي ملاحظة بسيطة حيث كتب في السطر الثاني " عدم ارتكابه لجريمة خارج الدولة" ، لماذا لا يوضع داخل أو خارج الدولة ؟ إلا إذا كان قد ورد هذا في داخل الدولة ، وشكراً

معالي الرئيس :

داخل الدولة في الحالة الجنائية ، معالي الوزيرة تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة للاستفسار الأخير فهو إقرار يفيد بأن طالب الحضانة لم يرتكب جريمة خارج الدولة ، إنما خارج الدولة فإننا نستطيع الحصول على هذه المعلومة بسهولة وأقصد الجهات المختصة ، لكن هذا الإقرار لأننا لا ندري ماذا فعل خارج الدولة ، المطلوب أن يوقع على إقرار ولو ثبت عكس ذلك فإنه سيحاسب عليه .

وبالنسبة للاستفسار السابق عن الحالة النفسية والصحية ، فإن اللائحة التنفيذية ستحدد إجراءات إعداد هذا التقرير والإقرار به من جهة معتمدة وما إلى ذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل أخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن وجود الإقرار يضعف هذه المادة بشدة ، الآن الصحيفة الجنائية مهمة جداً أما أن يأتي شخص ويوقع على إقرار فكل واحد يمكن أن يوقع على إقرار ، فأنا أقترح أن تزال هذه الفقرة الخاصة بالإقرار ويكتفى بسجل الحالة الجنائية ، وإذا كان يعيش في بلد خارج الدولة فيأتي بصحيفة بحث جنائية من السلطات المختصة بتلك البلد ، لكن أن يأتي ويوقع على إقرار ففيها إضعاف كبير لهذه المادة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزيرة تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، السجل الجنائي لن يأتي به ، نحن عندما نزور بلدان أخرى نوقع على أننا لم نرتكب جريمة مخالفة للقانون أو أية جرائم ، هذا هو الإقرار ، هذا عرف موجود - معالي الرئيس - في كل دول العالم ، ونحن لا نستطيع الحصول على معلومات جنائية عن كل شخص يرد إلى هذه الدولة ، ثم أن السلطات المختصة تستطيع أن تتأكد فيما بعد ، لكن الإقرار أساسي للتوقيع ، وبالنسبة للسجل الجنائي فلن يأتي به إذا كان قد ارتكب جريمة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

الفصل الحادي عشر

العقوبات

المادة (57) كما جاءت من الحكومة

" يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم كل من خالف حكم المادة (35) أو المادة (36) أو البند (2) من المادة (43) من هذا القانون " .

- التعديل : العقوبات

أصبحت المادة (62)

" يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن خمسة خمسة آلاف درهم كل من خالف حكم من أحكام المواد (35) أو (36) أو البند (2) من المادة (43) من هذا القانون " .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكراً معالي الرئيس ، طبعاً فصل العقوبات هو فصل مهم ، وقبل أن ندخل في هذا الموضوع أقول أن هناك مسؤولية ، فالأبوين عليهما مسؤولية تربوية ، فلذلك أنا أقترح أن يكون في البداية - وهناك قانون عقوبات - إذا كانت هناك جريمة ، ولكن هناك أمور تحدث أحياناً تحت الإطار التربوي ، ونحن عندما وضع هذا القانون والعقوبات لا يجب أن نغفل حق الوالدين في التربية ، حصلت حالات وأحداث قبل صدور هذا القانون بأن سجن أحد الأبوين نتيجة تصرف تربوي حيث منع ابنته من استخدام الهاتف سواء كان ضرباً مبرحاً أو غير مبرحاً لكن كان هذا من ضمن الإطار التربوي ، وقد سجن ولي الأمر لمدة شهرين ، ماذا نتوقع في هذه الأسرة بعد سجن ولي الأمر ؟ هل يعود إلى البيت؟ لما تكون هناك عقوبة وأمور تربوية فيجب أن نأخذ الجانب التربوي بعين الاعتبار حتى لا تتعرض الأسرة للتفكك .

ثانياً : بدأت ظاهرة في مجتمع الإمارات بأن يكون الزوج والزوجة ليسوا من مواطني دولة الإمارات بنسبة مائة بالمائة ، بالتالي يكون هناك نوع من الخلاقات وكثير من الحالات التي تقدم شكاوى ضد الزوج أو الزوجة ، ونتيجة هذه الخلافات تضيع الأسرة ، لذلك أتمنى أن نضع عبارة " دون الإخلال بالمسؤولية التربوية " ومن ثم ندخل في العقوبات .

الأمر الآخر أننا لا نريد أن نضع أرقاماً حتى نستذكر نصوص المواد عندما نذكر العقوبة ، فمثلاً المواد (35) و (36) والبند الثاني من المادة (43) يجب أن أستذكرها عندما أقر العقوبة حتى أعرف أنني أقررت العقوبة للأمور التالية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ علي ، الآن الأخ علي يقول - طبعاً بالنسبة للمسألة التربوية مذكور مع الأخذ بعين الاعتبار التقاليد المرعية في تأديب الأسرة لأولادها - ، حول المواد ووجهة نظره وجيهة بأننا نريد أن نرى المواد (35) و (36) والبند الثاني من المادة (43) ، أخ عبدالرحمن اقرأ لنا المادة (35) .

بعد تعديل المادة ، تفضلي يا دكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، ربما نوع من التخفيف ، هذه المادة (35) تتعلق بعدم الإبلاغ في حال وجود حالة أمامهم ، والمادة (36) تتعرض بتعريض الطفل للنبذ أو التشرد أو الإهمال ، والبند الثاني من المادة (43) يتعلق بتعريض سلامة الطفل للخطر ، هذا للتخفيف عليكم ولدي مداخلة - أيضاً - في هذه المادة إذا سمحت لي .

معالي الرئيس :

يمكن أن تتلى هذه المواد ، تفضلي يا دكتورة .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، العقوبات كلها سردت جانبين ، في حال ذكرت الحبس فإنها ذكرت مدة لا تقل عن ، وفي حال ذكرت الغرامة فإنها غرامة لا تقل عن ، لكن في هذه المادة - للأسف - أغفلت المدة ، فيجب أن يضاف إليها " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ... أو الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم كل من خالف حكم من أحكام المواد التالية " وأعتقد ربما هذا تحدثنا به مع معالي الوزيرة إذا كانت هناك إمكانية زيادة المبلغ من خمسة آلاف درهم إلى عشرة آلاف درهم ليس تغليظاً للعقوبة لكن اليوم مبلغ الخمسة آلاف وأنت تعرض طفل للنبذ أو للتشرد أو تعرض سلامته للخطر هو مبلغ بخس كغرامة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ سالم مدة الحبس محددة في قانون العقوبات ...

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

نعم الحبس مصطلح ... أقل من سنتين وأعتقد أن هذه القيمة واردة بعد دراسة من الحكومة ولا يجب تغيير الأرقام ، وشكراً .

معالي الرئيس :

سعادة المستشار بالنسبة للحبس تفضل .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، في إيراد العقوبات في المواد الخاصة بالعقوبات يمكن أن ينص على مدة العقوبة أو لا ينص عليها ، لو نص على مدة العقوبة فتطبق العقوبة المنصوص عليها ، الحبس لمدة سنة فيحبس لمدة سنة ، ولو قال بالحبس وسكت ؟ فهذا يعني أن مدة الحبس هي المدة الواردة في قانون العقوبات ، ومدة الحبس الواردة في قانون العقوبات الحد الأدنى لها شهر والحد الأقصى ثلاث سنوات ، ففي هذه الحالة القاضي في هذه المادة له أن يحكم بالحبس من الحد الأدنى إلى الحد الأقصى، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً هي متروكة للقاضي لتقدير فداحة الجرم أو مقداره ، أخ أحمد الجروان تفضل .

سعادة / أحمد محمد الجروان :

شكراً معالي الرئيس ، في الواقع قبل قليل - وأولاً أنا أثني على كلام الأخ علي جاسم - تداخلنا كثيراً في موضوع الوحوش البشرية الذين قاموا بالاعتداء الجنسي على الأطفال ، وتكلمنا كثيراً عن التأهيل وإصلاحهم وعلاجهم ، وهؤلاء مجرمين ، وحتى ما نراه الآن في المجتمع والدارج فيه هذه الأيام أن هذا والد ووالدة والدين الإسلامي نصحنا بتوجيهات واضحة جداً ، أن يعاقب والد أو يعاقب بدون أن يذكر الإصلاح أو يذكر على الأقل التوجيه الصحي لهذا الوالد لأن بعد السجن يعني أن هذا البيت قد دُمّر ومن المستحيل أن يعود إلى زوجته ، فأتمنى إذا ذكر هناك عقوبات فهذا جيد ولكن - أيضاً - يشار إلى الإصلاح وهيئة لتهيئة الأجواء لتستكمل الأسرة حياتها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد الشامسي ، بلا شك أن هناك خطوات كبيرة قبل أن يقدم ولي الأمر أو الأسرة البديلة إلى القانون ، وذكرنا بأنه يحق لولي الأمر أ، يؤدبه حسب العادات المرعية في هذه البلد ، وبالتالي هناك تدرج ، وحتى العقوبة نفسها المادية هي خمسة آلاف درهم ، والقاضي وهو من نثق فيه ويقدر

عظم الجرم بإمكانه حبس المتهم من شهر إلى ثلاث سنوات وهذا يختلف من ولي أمر ضرب ابنه وكسر له اصبع إلى ولي أمر ضرب ابنه وسبب له عاهة أو فقد بصره وغيره ، فهذا متروك لحكم القاضي ، على كل معالي الوزيرة تفضلي للتوضيح .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، هنا لا يوجد جريمة مباشرة ، هنا حظر تعريض سلامة الطفل البدنية والنفسية ، إهمال أو نبذ ، تبليغ وجوبي في هذه الثلاث مواد (35-36-43) فهنا كانت العقوبة مخففة وهي خمسة آلاف درهم ، وفي الغالب - معالي الرئيس - إذا كان القائم على رعاية الطفل من الوالدين وما إلى ذلك فإنها تؤخذ بالاعتبار ، الحبس - كما ذكر سعادة المستشار - من شهر إلى ثلاث سنوات إلا إذا ارتأى القاضي غير ذلك أو خلاف ذلك ، فقد يقول لن أحبسه ويطلق سراحه ، وكما تفضلت معالي الرئيس وذكرت أن هناك تبليغ واتفاقية توقع مع ولي الأمر لتصحيح الوضع وتقارير ترد إليهم من اختصاصي حماية الطفل ، فهناك تدابير كثيرة ولا نصل إلى هذه الحالة إلا بعد استيفاء كل الخطوات السابقة ، فأنا أعتقد - معالي الرئيس - أن هذه العقوبة مناسبة لأنها ليست جريمة مقصودة بل هي إهمال أو نبذ أو تبليغ وجوبي على الأطباء ليتعرفوا على أن هناك سوء معاملة لأحد الأطفال ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتورة شيخة العويس تفضلي .

سعادة / د. شيخة علي العويس :

شكراً معالي الرئيس ، أنا اقترح في هذه المادة إضافة المادة رقم (2) - البند (2) والمتعلقة باستخراج الأوراق الثبوتية حيث أن كثير من المشاكل تتعلق بعدم وجود أوراق ثبوتية للأبناء ولم ينص على عقوبة لهذا الأمر ، فأرجو أن تضاف المادة (11) - البند (2) في بند العقوبات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الدكتورة شيخة العويس تقول أن المادة (11) - البند (2) الخاص باستخراج الأوراق الثبوتية مهم وبالتالي لم يوضع له عقوبة ، وبالتالي هي تقترح إضافتها في المادة (62) ، تفضل أخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا أتفق مع الدكتورة ، وهذه المادة - فعلاً - غير معاقب عليها مما يؤدي إلى فرصة توفير الحماية للشخص إذا كان الطفل ولد ووصل من العمر بدون أن يكون لديه أية أوراق ثبوتية

بالتالي يكون غير مستخلص الولادة ولم يصدروا له شهادة ميلاد أو أية وثائق ، فيمكن أن يتعرض لخطورة ويُخفى بأي طريقة من الطرق والدولة لن تحصل على دليل عنه ، وأنا سألت الجنسية والإقامة وقالوا أنهم لا يستطيعون الحصول على أي دليل إلا بعد تسجيله في الدوائر المختصة إذا كان غير مواطن ، والعقوبة كافية - يا معالي الرئيس - لأنها ستكون اختيارية في هذا المجال ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً ، هل يوافق المجلس على هذا المقترح ؟

(موافقة)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة بعد تعديلها ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (58)

" يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد عن خمسين ألف درهم كل من :

1. خالف حكم المادة (44) من هذا القانون .
2. منع أخصائي حماية الطفل من القيام بمهامه أو إعاقته عن مباشرة عمله " .

التعديل : أصبحت المادة (63) - البند (1) بدون تعديل . البند (2) " منع اختصاصي حماية الطفل من القيام بمهامه أو إعاقته عن مباشرة عمله " .

- تم التعديل للاتفاق مع صحيح اللغة .

معالي الرئيس :

شكراً ، المادة (44) " على كل شخص بلغ سن الرشد مساعدة أي طفل يطلب منه إبلاغ السلطات المختصة والجهات المعنية بمعاناته ومعاناة أي من إخوته وأي طفل ... في إحدى الحالات المبينة بالمادة (34) من هذا القانون " .

هل يوافق المجلس على هذا ؟ الأخ سلطان الشامسي تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، ملاحظة بصفة عامة ، فيما يخص كتابة الرقم أو قيمة المخالفة أقترح أن نكتفي بالأحرف - فقط - في جميع المواد اللاحقة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان هل ترون الإبقاء على المادة كما جاءت ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر .

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" 3. أدلى بمعلومات خاطئة أو تعمد إخفاء الحقيقة بشأن وضع الطفل " .

- بدون تعديل .

هل يوافق المجلس على المادة كاملة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (59) كما جاءت من الحكومة

" يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم كل من خالف أي حكم من أحكام البند (2) من المادة (22) من هذا القانون " .

- حسب التعديل أصبحت المادة (64) " يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم كل من خالف أي حكم من أحكام البند (2) من المادة (21) من هذا القانون " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضلي دكتورة .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، فقط هنالك تساؤل بخصوص ذلك ، هذه المادة التي تتعلق بمكافحة التبغ والتدخين وحسب ما وردت هنا - أيضاً - لها عقوبات موجودة في قانون التبغ والتدخين وربما تكون العقوبة أكثر أو مغلظة أكثر من الموجودة حالياً ، هل هذه تعتبر مغطاة بما شمل في المادة (68) " لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر " وبالتالي نكون قد غطيناها ، أم أننا لا نريد أن نعطي في هذا القانون عقوبة أقل من القانون المنصوص عليها في القوانين الأصلية ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ سالم .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، هناك مادة موجودة تدل على هذا الكلام وهي المادة (69) وهذا لا يخل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (60)

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام البندين (1و3) من المادة (22) من هذا القانون " .

- التعديل : أصبحت المادة (65) " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام البندين (1و3) من المادة (21) من هذا القانون " .

معالي الرئيس :

تفضل أخ سالم .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، أتمنى أن يذكر التغيير في رقم المادة - فقط - لأننا لم نغير في الأحكام الواردة من قبل وزارة العدل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً تسلسل المواد يؤخذ بعين الاعتبار بعد ذلك عندما تصاغ كلها ، تفضل أخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، الآن هذه المادة تتكلم عن بيع التبغ وبيع الخمور - إذا لم أكن مخطئاً - فالذي يدخن يغرم مبلغ خمسة آلاف درهم والذي يبيع عشرة آلاف ، المفروض أن تكون العقوبة أكثر من عشرة آلاف درهم ، فهو يبيع السجائر والخمور للأطفال ، هذا يجب سجنه وجلده وليس تغريمه - فقط - ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل المادة (21) عن بيع التبغ ؟ تفضل يا دكتور .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، النص يقول : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم " ، أولاً هنا أمران ، تغليظ العقوبة لأن هناك حبس وغرامة وهذا أولاً .

ثانياً : مدة الحبس لا تقل عن ثلاثة أشهر ، أي من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ، أي يستطيع القاضي في ظل تفريد العقوبة - حسب ظروف الواقعة - أن يحكم عليه من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ، والغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم وهي الحد الأدنى ، لكن الحد الأقصى طبقاً لقانون العقوبات فهو ثلاثين ألف درهم لو كانت جنحة ، وهذه الجريمة جنحة ، وبالتالي يستطيع القاضي أن يفرض عليه غرامة من عشرة آلاف درهم إلى ثلاثين ألف درهم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل هما عقوبتان ؟

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

نعم يا معالي الرئيس العقوبتين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الحبس والغرامة يا أخ مروان ، الحبس والغرامة ، وفي تقدير القاضي هناك الكثير من الحالات وهناك احترام للقضاء ، تفضل أخ مصبح .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام الأخ مروان ، وفعلاً العقوبة على بيع المخدرات تصل إلى الإعدام ، ودائماً نعرف بأن القاضي يحكم بالحد الأدنى فيا ليت نرفع قيمة الغرامة النقدية لعشرين ألف أو خمس عشرة ألف درهم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ سالم تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، أعتقد كما ذكر المستشار القانوني فهذا هو الحد الأدنى ، فنحن دائماً نتقابل مع القضاء وينصحـــــون بأن نترك لهم مرونة بحيث يرون الواقع ويدرسون الموضوع لا أن نقيدهم في الوضـــع الحالـــي ، بل الحكم فيما بعد ، وبالتالي تكون هناك مرونة لدى القاضي وهو مصدر ثقة للجميـــــع -طبعاً-، فأعتقد أن هناك حالات إنسانية لأنه ربما بعض المرات هذا التاجر باع التبغ ولم

ينتبه أو لم يعرف فالقاضي عندما يقدر هذه الظروف ربما يقلل العقوبة وعندما يكون هذا مكرراً أو متعمداً فإنه يزيد العقوبة ، لذلك أنا أعتقد وأتمنى من الأعضاء أن يوافقوا على هذه المادة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ سالم ولكن الأخ مروان يطلب زيادة الحد الأدنى للغرامة على الأقل تكون خمس عشرة ألف درهم ، تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، هذه الزيادة إذا غيرنا الأرقام وزدنا من عشرة آلاف إلى خمس عشرة ألف درهم لا أعتقد أنه أمر مجدي ، فالذي سيدفع عشرة آلاف سيدفع خمس عشرة ألف درهم ، لكن نحن وضعنا الحد الأدنى وذلك حسب ما وضعته وزارة العدل ، والحد الأعلى مفتوح لذلك أرى ذلك مناسباً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أفهم ذلك يا أخ سالم ولكن إذا كانت هناك رغبة يا إخوة في زيادة الحد الأدنى إلى خمس عشرة ألف فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقة)

إذاً هل يوافق المجلس على المادة بعد تعديلها ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (61)

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ست أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام البند (4) من المادة (22) من هذا القانون " .

- التعديل : أصبحت المادة (66) " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة لاتقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام البند (4) من المادة (21) من هذا القانون " .

معالي الرئيس :

تفضل الأمين العام بتلاوة البند (4) من المادة (21) .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

البند (4) من المادة (21) :

" استيراد أو تداول مواد مخالفة للمواصفات المعتمدة في الدولة لغذاء أو مستلزمات أو مكملات غذائية أو صحية أو هرمونية أو لعب أطفال " .

معالي الرئيس :

هل هذه عقوبتان أم عقوبة واحدة ؟ ما ورد هنا عقوبتين ستة أشهر وبالغرامة ، تفضل أخ سالم .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، أعتقد موجود فيها " أو بإحدى هاتين العقوبتين " فهذا يعني أنه يمكن أن يكون حكماً واحداً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

تفضلي معالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، كان هناك اقتراح من بعض الأعضاء على المادتين (29 و 30) وأنا كتبتها في ملاحظة لإضافة عقوبة ، فتأتي هنا قبل المادة (97) ، المادة (29 و 30) طلب الأعضاء أن تضاف إليها عقوبة عند الوصول إلى باب العقوبات ، المادة (29) خاصة بدور العرض التي تعرض أفلام أو مواد سينمائية غير ملائمة للأطفال وقلنا أن تضع شريط لاصق لكن أعتقد أن مسألة العقوبة في هذا الحال لا تراعي ذلك ، بالإضافة إلى مواقع الانترنت التي تعرض بعض الأمور الإباحية تحجب حسب القانون الحالي ولا تعاقب ، فكان المقترح أن نتقدم بعقوبتين لهاتين الجزئيتين في حال حدوثها أو تكرارها ، فهل نستطيع أن نقترح العقوبة يا معالي الرئيس ؟

معالي الرئيس :

إذا رأى الأعضاء ذلك ، تفضلي يا دكتورة منى .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة أثني على ما تطرقت إليه معالي الوزيرة في شمل المادتين (29 و 30) في هذا البند لأن هذه - تقريباً - أكبر عقوبة مالية ، خاصة وأن في الأول من يوليو 2012 كتبت

الجرائد كلها أن سنة الـ 2015 سيحرر قطاع الاتصالات وهناك تصريح واضح من مدير عام هيئة الاتصالات بأن في عام 2015 ستحرر ولن تعد " الاتصالات " و " دو " هما الشركتان الوحيدتان بل ستدخل عندنا شركات أجنبية ، إذا كنا اليوم نستطيع السيطرة على شركاتنا المحلية ففي الغد وبناءً على اتفاقية التجارة الحرة وبناء على التزام الحكومة في أحد البنود في اتفاقية التجارة الحرة والتي تتعلق بتحرير قطاع الاتصالات في 2015 فهذا سيشكل لنا إشكالية كبيرة ، وأتصور أن هذه فرصة كبيرة في هذا القانون حتى نضع هذه العقوبات ، لأننا لن تستطيع التحكم بهذه الشركات في الغد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً هل توافقون على مقترح الحكومة بإضافة المادتين (29 و 30) إلى باب العقوبات ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (62)

" يعاقب بالسجن لا تقل عن عشر سنوات كل من خالف أي حكم من أحكام البنود (1 و 2 و 5 و 6) من المادة (38) من هذا القانون " .

أصبحت المادة (67) بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل أخ سالم .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، بالنسبة لي فإن العقوبات التي أضيفت غير واضحة ، فكم هي عقوبة شخص لم يضع إشارة على محله ؟ هل يمكن إعادة ذلك ؟

معالي الرئيس :

العقوبة مغلظة وهي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم ، أو بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ...

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، أعتقد أن هذه الأحكام ستواجه في الواقع مشاكل وصعوبة ، هذه الأحكام يجب أن تكون من الأحكام المخففة ، مثل أن الشخص لم يتقيد بوضع لائحة أو ورقة تمنع دخول الأطفال وهكذا ...

معالي الرئيس :

نعم أنت تقصد يا أخ سالم أن هناك مادتين مختلفتين ، مادة حول المواد الإباحية على الانترنت وهي مادة خطيرة تتطلب التغليظ ، لكن مسألة عدم وجود لوحة بشكل عام ولكن أخطأ الشخص المفروض أن تكون من العقوبات المخففة ...

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

العقوبة في البداية في أول مادة من العقوبات ، أعتقد لأن العقوبات تحتاج إلى دراسة وربما يظلم فيها الناس وهي غرامات كبيرة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان ، حقيقة لو أمعنتم النظر في هذا الموضوع ، فعدم وضع لافتة تقول أن هذا الفيلم لا يصلح للأشخاص تحت سن 18 سنة يختلف عن وضع مواد إباحية أطفال على الانترنت وبالتالي ذلك يجب أن يخفف له بينما هذا تغلظ العقوبات عليه ، تفضلي معالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

نعم معالي الرئيس ، أنا أثني على ما ذكره الأخ سالم ، فعلاً عقوبة الشريط اللاصق يمكن إضافتها في المادة (56) أو تفرد لها مادة ، والعقوبة الأخرى الخاصة بعرض مواد إباحية على الانترنت فيجب أن تكون مشددة ويمكن إضافتها في المادة (66) أو إذا ارتأيتم أن يكون لها مادة مستقلة ، فالنقطة الأولى من المادة (29) مخففة ، والنقطة الواردة في المادة (30) يجب أن تكون مشددة ، أنا أتفق مع الأخ سالم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً المادة (30) تبقى مع المادة (66) والتي فيها الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم وبالسجن ، لأن كل قوانين العالم تشدد على هذا الموضوع بحكم أنه استغلال للأطفال في الأفلام الإباحية وغيرها من الأمور الضارة بشكل كبير بالطفل ، وبالنسبة للمادة (29) فأين تقترحون إضافتها في أي مادة من مواد العقوبات ؟ تفضل أخ سالم .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، في المادة (62) أعتقد أنها مناسبة جداً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

ما هي العقوبة يا أخ سالم ؟

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

العقوبة أقل شيء خمسة آلاف درهم والسجن وهي مشابهة لذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً المادة (29) تنقل إلى المادة (62) في العقوبات ، هل يوافق المجلس على هذا ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (63)

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على أربعمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (27) أو البندين ثلاثة وأربعة من المادة (38) من هذا القانون " .

- التعديل : أصبحت المادة (68) بدون تعديل .

معالي الرئيس :

تفضلي الأخت الدكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، أنا كنت أتابع أرقام المواد - فقط - وانتقل إلى المادة الأخرى ، فقط لدي تساؤل هنا للإخوة في الوزارة وللإخوة في اللجنة ، في المادة التي سبقتها التي أقروها وأنا أتفق معهم في توجههم وتغليظ العقوبة فيها ، لكن سنرى أن كل العقوبات وردت بالحبس وبالغرامة ، في هذه المادة كانت مدة السجن لا تقل عن عشر سنوات ، ولكن لم ترد فيها غرامة مالية ، نحن خصوصاً نذكر البند الذي يتم فيه استغلال الأطفال في أعمال الدعارة وغيرها ، وعادة ما يستوجب ذلك إعادة تأهيلهم ودمجهم وبالتالي الغرامة المالية يمكن أن تذهب لأغراض تخص تعويض هؤلاء الأطفال عن الاستغلال الذي تم ، فالتساؤل هو : لماذا لم تنص المادة على الغرامة المالية بالرغم من أن الكل متفق على تغليظها وعلى أهميتها ؟ وأشكرهم على إدراج كل المواد فيها ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزيرة تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

عفواً ، هنا استغلال الأطفال جنسياً وهذه جريمة كبيرة - معالي الرئيس - ، ونحن ارتأينا أن تكون العقوبة بالسجن عشر سنوات لهذه المواد ، وعفواً أنا لم أستجمع كثيراً ما قالته الدكتورة أمل ولكن أعتقد

أن الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة (38) تتعرض لذلك ، مثل استغلال الطفل في أفلام إباحية أو في تصوير أو في إنتاج مواد أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول مواد إباحية له بأي وسيلة ، فأنا أعتقد أنها عقوبة كبيرة ، هل أتفق مع الدكتورة أمل أم أختلف لا أدري ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزيرة ، تفضلي دكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، أنا أتفق تماماً مع معالي الوزيرة أن السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وهذا لا خلاف عليه لكن - فقط - تساؤلي لماذا لم يشتمل على غرامة مالية بحيث أن هذه الغرامة المالية يستغل مبلغها في إعادة دمج الأطفال المستغلين في هذه المواد الإباحية أو الدعارة أو الفجور كما ورد في أحكام البنود (5 و 6) الموجودة ؟ أعتقد ربطها بغرامة مالية - يا معالي الرئيس - سيعطي إمكانيات أكثر ، أو ربما مثل باقي المواد تصبح " يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة مالية " إذا أردنا التخفيف فيها ، لكن موضوع الغرامة المالية يجب أن يدخل في هذا البند ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا دكتورة هل تريدين التخفيف ... أم تريدين أن تكون العقوبة السجن وغرامة مالية لا تقل – مثلاً - عن مائة ألف ؟

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

البند واحد بغرامة مالية لا تقل عن أو بغرامة مالية – فقط - حتى إذا أردنا التخفيف منها ، لكن موضوع الغرامة المالية فأعتقد أن المفروض أن تكون هناك غرامة مالية في هذا البند ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ سالم تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، أعتقد أن المادة (62) فيها سجن وهي عقوبة أقل شيء عشر سنوات والمبالغ المادية ليست واردة لأن العقوبات البسيطة التي فيها الحبس - ونحن لا ندافع عن وجهة نظر وزارة العدل والقضاة الذين وضعوا هذه الأحكام لأن بالتأكيد وضعوها عن خبرة - لكن أنا ألاحظ أن كل العقوبات التي فيها حبس يمكن إضافة مبلغ مادي بحيث يعتبر جزاء وبالتالي يقلل ذلك من فترة الحبس ، لكن

هذه العقوبة فيها سجن عشر سنوات وهذه عقوبة كبيرة وليس فيها مساومة على دفع مبلغ معين ، فأنا أرى أن نسير مع ما ارتأته وزارة العدل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً يبقى نص العقوبة كما هي ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (64)

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (28) من هذا القانون " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هذه بالنسبة لحظر أماكن دخول الأطفال يا إخوان ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (65)

" يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (12) أو حكم المادة (39) من هذا القانون ، فإذا كان العمل يشكل خطورة على حياة الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشرة أو سلامته البدنية أو العقلية أو الأخلاقية عدا ذلك ظرفاً مشدداً " .

- التعديل : أصبحت المادة (70) " يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (14) أو حكم المادة (39) من هذا القانون فإذا كان العمل يشكل خطورة على حياة الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشرة أو سلامته البدنية أو العقلية أو الأخلاقية عدا ذلك ظرفاً مشدداً " .

معالي الرئيس :

هذه المادة عن التسول والتشرد يا إخوان ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (66)

" يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (37) من هذا القانون " .

- التعديل : أصبحت المادة (71) بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (67)

" في تطبيق أحكام هذا القانون لا يعتد بادعاء الجاني عدم العلم بسن المجني عليه " .

- التعديل : أصبحت المادة (72) بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (68)

" لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر " .

- التعديل : أصبحت المادة (73) بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

حسناً ، الآن سننتقل إلى المواد المؤجلة ، تفضل يا أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، بالنسبة للمادة (46) في البند (1و2) تقول : " الكشف عن هوية المبلغ وأطراف الجريمة " ، أي الشهود الموجودين والشخص من وقع عليه الاعتداء ، فالمشرع لم يوجد عقوبة عليها في البندين (1و2) ، نرجو من سعادة المستشار مراجعتها .

وفي المادة (56) - البندين (1و2) وهي : " حظر العمل في وظيفة متصلة بالمجني عليه " في حالة أن الجاني خالف الموضوع ، والبند (2) " الإقامة في منطقة أقل مما حكم به القاضي ، في حالة أن يخالف يرصد ويراجع فيه القاضي لإقامة حكم عليه ، بالإضافة إلى الأرقام التي تكلمت عنها فمنذ سنتين لم يدرج ذكر الرقم والحرف ، كنا نكتب الأرقام بالأحرف ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ سلطان ، يمكن لسعادة المستشار أن ينظر في المادة (46) في الصفحة (42) ، البندين (1و2) ، فهذه لا توجد لها عقوبة ، وما هي المادة الثانية يا أخ سلطان ؟

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

المادة الأخرى هي المادة (56) في الصفحة (49) ، البندين (1و2) " حظر العمل في وظيفة متصلة مع المجني عليه " ، والأخرى " الإقامة في منطقة أقل من خمسة كيلومتر مربع " إذا تمت مخالفة هذا الكلام فما الذي سيحدث للجاني ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ سالم وأعضاء اللجنة ومعالي الوزيرة ، الأخ سلطان ذكر مادتين هما (46) - البندين (1و2) بخصوص عدم التبليغ ، وهو يرجو أن تكون لها عقوبة ، هل تقترح أي مادة من مواد العقوبات يا أخ سلطان ؟

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

لا يا معالي الرئيس فأنا أطلب دراستها وعرض المقترحات علينا بعد إذنك يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

نحن أنهينا القانون وبالتالي الأمر متروك للإخوة ، الأخ سالم تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، أعتقد أن الموضوع إذا سكن الجاني مسافة أقل من خمسة كيلومتر مربع فالموضوع يعود إلى السلطات المعنية بتنفيذ هذا الأمر ، مثله مثل المبنى الذي نشيده ويكون غير مخالف ، وأعتقد أن مسألة البعد لمسافة خمسة كيلومتر مربع لا يحتاج إلى عقوبة لأنه أمر يجب أن ينفذ ، أيضاً بالنسبة للشخص الذي يبلغ فنحن حتى نعطي حرية وإذا وضعنا عقوبة على الذي يبلغ فهو لن يبلغ وهذا يعتبر تشجيعاً للتبليغ عن هذه الحوادث ، لذلك أعتقد أن هذا ما نظرت إليه وزارة العدل والجانب الحكومي ،

نحن لم نغير للأحكام ولن نضف إليها شيئاً ، وأعتقد أن إضافتها ستضع عائقاً ، كم هذا الحكم وكم مدة السجن وكم هي الغرامة ، فأعتقد أن ما ذكره الأخ سلطان هو لازم التنفيذ ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ سالم ، هل يمكن قراءة المادة (46) البندين (1و2) اللذين ذكرهما الأخ سلطان ؟ تفضل .

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (46) المستحدثة يا معالي الرئيس ؟

معالي الرئيس :

هذه وافق عليها المجلس ولكن اقرأ البندين (1و2) ... أخ سلطان هل هذه هي المادة (46) ؟

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

نحن نقلنا جزء من المادة (46) إلى المادة (45) وهي البند (1) : " لا يجوز الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ إلا برضا المبلغ " ، في حالة المخالفة ماذا يحصل ؟

البند (2) والذي كان في المادة (46) سابقاً ونقلت للأعلى : " يحظر الكشف عن هوية كافة أطراف الواقعة والشهود في قضايا الاعتداء على الطفل أو سوء معاملته وذلك عند استخدام المعلومات والتحليلات والتقارير الإعلامية أو نشر ما يمكن التعرف على شخصيته " ، أنا أتكلم في حالة المخالفة وتسربت معلومات يمكن أن تضر بالشخص المجني عليه أو بعائلته ، هذا الكلام يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ علي جاسم تفضل .

سعادة / علي جاسم أحمد :

معالي الرئيس ، طبعاً بالنسبة للقوانين لما تصدر والأحكام وغيره تكون في حالة الجرم ، لو كانت هناك جريمة وفيها عود فلها عقوبة لفترة زمنية معينة ، ولو كان فيها عود فستكون العقوبة مشددة ، لكن في حالة الممارسة أو غيره ، الموضوع أن يبعد خمسة كيلومترات مربعة ، من الذي سيراقبه بالمقاس وهل مر من هنا بسيارة أو بدون سيارة ؟ فهذه أمور لا تدخل ضمن إطار العقوبات ، هذه المواد لا تستدعي المخالفة لدرجة الجرم بحيث توضع لها عقوبة ، وإذا كنا نستفيد من رأي المستشار في هذه النقطة فشيء جيد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ سالم تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، أظن أن السبب في أنه لم يوضع عقوبة لأن عادة الجهات المعنية بهذا الأمر هي سلطات حكومية ، فلذلك كما هو المعتاد السلطات الحكومية والدولة تعتبر المسؤولة عن هذا القانون ولا يجوز أن نضع لها عقوبات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان هل ترون عدم وضع عقوبات لهذه المادة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

حسناً سننتقل الآن إلى الأمور التي تبقت ، بالنسبة للتعريفات فلدينا العنف ضد الطفل وهو كما جاء " الاستخدام المتعمد للقوة ضد أي طفل من قبل أي فرد أو جماعة تؤدي إلى ضرر فعلي لصحة الطفل أو نموه أو بقائه على قيد الحياة " ، هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟ تفضلي دكتورة منى .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكراً معالي الرئيس ، أتصور - يا معالي الرئيس - أن التعريف هنا يختلف ليكون الاستخدام لأي شكل من أشكال العنف لأن العنف متعدد ، هو ليس شكلاً واحداً ، إذا قلت متعمد للقوة فأحياناً العنف لا يكون بالقوة وليس هناك استخدام مباشر على جسد هذا الطفل ، فالمفرض حتى يكون التعريف شاملاً ويضمن كل أشكال التعاريف المتفق عليها دولياً والمتفق عليها علمياً أن يكون كالتالي : " الاستخدام لكل أشكال العنف ضد أي طفل من قبل أي فرد أو جماعة تؤدي إلى ضرر فعلي لصحة الطفل أو نموه أو بقائه على قيد الحياة " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الاستخدام ...

سعادة / د. منى جمعة البحر :

استخدام أي شكل من أشكال العنف ، ومن ثم اللائحة التنفيذية للقانون ستحدد ما هي أشكال العنف وتعريفاتها وغيره ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الدكتورة منى كان قصدها الاستخدام المتعمد ، ونحن العنف لا نفسره بالعنف بل نفسره بتفسير آخر وهو الاستخدام المتعمد للقوة ، والقوة - كما قلنا - لها - أيضاً - أشكال مختلفة فبالتالي هو الاستخدام

المتعمد للقوة ضد أي طفل من قبل أي فرد أو جماعة تؤدي إلى ضرر فعلي لصحة الطفل أو نموه أو بقاءه على قيد الحياة " ، هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

حسناً ننتقل إلى التعريف التالي وهو المصلحة الفضلى للطفل : " جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى " ، هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً انتهينا الآن من التعاريف ، وبالنسبة للجزئية الأخيرة التي قلنا أن الإخوان ذكروا فيها التربية الدينية وهو موجودة في عدة أماكن بالنسبة للتعريفات ، وهي من ضمن التعريفات المستحدثة ، إهمال الطفل وهو " عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياته " وقد أضيفت كلمة " التربية الإسلامية " ، ونحن نقول " على حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر " ، لأن مصطلح التربية الإسلامية هو شيء عائلي وشيء تقوم به الوزارة والحكومة والمجتمع وله درجات ، فالتعريف يكون كالتالي : " عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر وحماية حقوقه المختلفة " ، هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

حسناً ننتقل إلى المادة (33) - البند (4) .

" تطوير نظام التعليم بما يشمل رياض الأطفال لتحقيق الحماية لكل طفل في المجالات العقلية والبدنية والوجدانية والاجتماعية والخلقية ، ونكتفي .

المادة (35) صفحة (35) : " يحظر تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية أو الأخلاقية للخطر سواء بتخلي القائم ... الخ " .

المادة (43) " لكل شخص إبلاغ اختصاصي حماية الطفل أو وحدات حماية الطفل إذا كان هناك ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية " بدون تربيته الدينية .

المادة (49) " مع مراعاة حكم المادة (53) من هذا القانون يقوم اختصاصي حماية الطفل بتقديم المقترحات التالية إلى والدي الطفل أو من يقوم على رعايته وذلك إذا ثبت له وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية " .

في نفس المادة (ج) : " اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع أي اتصال بين الطفل وما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية " ، ومن ثم " المادة (53) بمراعاة أحكام المواد كذا وكذا يعتبر ضرراً بليغاً أو خطراً محدقاً كل فعل أو امتناع عن فعل يهدد حياة الطفل أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية " ونكتفي بهذا ، والآن هل يوافق المجلس على هذه النصوص ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

الأحكام الختامية

المادة (69)

" لا تخل أحكام هذا القانون بأية حقوق وأوجه حماية تكفل للطفل التمتع بطريقة أفضل بكافة الحقوق والحريات العامة وبأوجه الحماية والرعاية يكون منصوص عليها في تشريعات أخرى معمول بها " .

- أصبحت المادة (74) " لا تخل أحكام هذا القانون بأية حقوق وأوجه حماية تكفل للطفل التمتع بطريقة أفضل بكافة الحقوق والحريات العامة وبأوجه الحماية والرعاية المنصوص عليها في تشريعات أخرى معمول بها " .

- لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (70)

" يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

- أصبحت المادة (75) " يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك في خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (71)

" يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (72)

" ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على مشروع هذا القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغته النهائية* ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

نشكر معالي الوزيرة ، تفضل يا أخ علي جاسم .

---

* مشروع القانون في صيغته النهائية ملحق رقم (3/ب) بالمضبطة .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكراً معالي الرئيس ، نظراً لأهمية هذا الموضوع وطبيعة التركيبة المجتمعية فإن الدولة تترجم أغلب القوانين ، فلذلك أرجو من الحكومة أن تقوم بترجمة هذا القانون إلى عدة لغات حتى يكون متاحاً للاطلاع عليه من قبل أكبر عدد ممكن من الطبقة الاجتماعية الموجودة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ علي ، دكتورة شيخة العويس تفضلي .

سعادة / د. شيخة علي العويس :

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة لهذا القانون فقد جاء لحماية الطفل كما كنا نعرف وجاء خلف حادثة بشعة ونتمنى أن تكون العقوبات التي أقريناها كافية ورادعة ، هنا أود أن أسجل ملاحظة ، صحيح أننا في المادة (68) " لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر " ومن ذلك ما يهمني مسألة الاعتداء الجنسي ، في قانون العقوبات هناك المواد (354-356) ...

معالي الرئيس :

يا دكتورة هذا الموضوع أنهينا النقاش فيه ولا مجال للنقاش فيه مرة أخرى ، ومن فضلك لا مجال للعودة إليه ...

سعادة / د. شيخة علي العويس :

معاليك رجاءً ، أنا لن أعود إلى أي شيء ولكني أدعو الحكومة ولي طلب ورجاء ، هناك تعارض بين المواد (54) و (56) حيث أن المادة (356) من قانون العقوبات كان من ضمنها العقوبات التي أصبحت واسعة بحيث تشمل أيضاً الاعتداء الجنسي ...

معالي الرئيس :

ليس هناك مجال لهذه المناقشة يا دكتورة فإذا ناقشنا هذا فسنناقش أمور أخرى ، نحن أقررنا مشروع القانون وكان المفروض أن تناقشي ذلك في وقت سابق ، نشكر معالي الوزيرة على ثلاثة اجتماعات والإخوة لم يقصروا في اللجنة ولم يقصروا في ملاحظاتهم القيمة وفي كل المداخلات التي قاموا بها ، ولاشك أنهم قاموا بذلك لرغبتهم في وضع أفضل القوانين لأطفالنا لأنهم أمل المستقبل ، ونعرف أن مجتمعنا أصبح مجتمعاً معقداً وتتزايد مشاكله وبالتالي لابد من وضع الأطر التشريعية والقانونية لتنظيمه وإحقاق الحقوق فيه لكل أفراده ، نشكر معاليك على الحضور والمشاركة ، شكراً جزيلاً وإن شاء الله نراك في الاجتماع القادم للإجابة على الأسئلة لأن الإخوة مازالوا ينتظرون الإجابة على الأسئلة ، والآن ننتقل إلى البند السابع ما يستجد من أعمال ، تفضل سعادة الأمين العام .

*** البند السابع : ما استجد من أعمال :**

- الموضوعات المتبناة من اللجان :

1. موضوع : سياسة وزارة الصحة " .
2. موضوع " سياسة التجارة الخارجية " .
3. موضوع " سياسة وزارة التنمية والتعاون الدولي " .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكراً معالي الرئيس ، بند ما يستجد من أعمال ، هناك ثلاثة موضوعات* محالة من اللجان ومتبناة وبناءً على قرار المجلس بأن أي موضوع يتم تبنيه سواء من مقدمي الطلب أو لجنة دائمة فإنه يحال إلى المجلس قبل رفعه للحكومة ، لدينا ثلاثة موضوعات الأول وارد من لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية بعنوان " سياسة وزارة الصحة " ، والموضوعين الآخرين واردين من لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية ، الثاني بعنوان " سياسة التجارة الخارجية " ، والثالث بعنوان " سياسة وزارة التنمية والتعاون الدولي"، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على إرسال طلبات بهذه الموضوعات إلى الحكومة لأخذ الموافقة على مناقشتها ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن وبعد أن ناقش المجلس جميع البنود المدرجة على جدول أعمال هذه الجلسة ، هل يوافق المجلس على رفع الجلسة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً ترفع الجلسة .

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 12:16 ظهراً)

الأمين العام	**رئيس المجلس**
د. محمد سالم المزروعي	**محمد أحمد المـــر**

* نصوص الموضوعات الثلاثة المتبناة من اللجان ملحق رقم (4) بالمضبطة .

الملاحق

ملحق رقم (1)

1. نص الرسالة الصادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " تعزيز الهوية الوطنية " .
2. نص الرسالة الصادرة بشأن توصية المجلس في شأن "موضوع التوطين في القطاع الحكومي والخاص" .

معالي الأخ / الدكتور أنـور محمـد قرقـاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

الموضوع : توصية المجلس في شأن سؤال" تعزيز الهوية الوطنية "

وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته الخامسة من دور انعقاده العادي الثالث في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2014/1/7م على تبني توصية لمجلس الوزراء الموقر بناء على رد معالي/ الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان - وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع- على السؤال المقدم من سعادة العضو/ أحمد عبدالله الأعماش في شأن" تعزيز الهوية الوطنية" وفقاً للصيغة الآتية:

" وضع استراتيجية في شأن التوعية بأهمية الالتزام والمحافظة على الزي الوطني الذي يمثل إحدى ركائز هويتنا الوطنية "

برجاء عرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمـد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

معالي الأخ / الدكتور أنـور محمـد قرقـاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،

الموضوع : توصيات المجلس الوطني في موضوع:

" التوطين في القطاع الحكومي والخاص "

نرجو الإحاطة بأن المجلس الوطني الاتحادي قد ناقش في جلسته المعقودة بتاريخ 2013/11/19 موضوع " التوطين في القطاع الحكومي والخاص " وفي جلسته بتاريخ 2014/1/7 انتهى إلى إصدار التوصيات المرفقة.

برجاء التفضل بعرض التوصيات على مجلس الوزراء الموقر وموافاتنا بالقرار الصادر في شأنها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

*مرفق توصيات المجلس.

توصيات موضوع " التوطين في القطاع الحكومي والخاص "

1. إنشاء مجلس اتحادي أعلى للتوطين بحيث يكون الجهة الاتحادية المعنية بالتوطين.
2. اعتبار محددات الرؤية الاستراتيجية المقترحة من قبل المجلس الوطني الاتحادي أساسا لبناء برامج وخطط وسياسات التوطين خاصة في إطار الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص، وتكامل مخرجات التعليم مع برامج التدريب .
3. تفعيل قانون تنظيم علاقات العمل الاتحادي الصادر في عام 1980 بما يحقق متطلبات خطط عمل التوطين وبرامجه وضبط سياسات الاستقدام من الخارج، والأجور، وإصدار تصاريح العمل.

وتفعيل قرار مجلس الوزراء رقم (3/57و/15 م) لسنة 2011 بشأن تعزيز مشاركة الموارد البشرية الوطنية.

4. تعديل أحكام قانون تنظيم علاقات العمل الخاصة بساعات العمل وأيام الراحة الأسبوعية والإجازات السنوية بما يقلص الفروقات بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص المتعلقة بظروف العمل.
5. اتخاذ الإجراءات اللازمة لإخضاع كافة المناطق الحرة لسياسات وخطط التوطين.
6. ضرورة توطين مهنة مدير الموارد البشرية في جميع المؤسسات.
7. الإسراع في استصدار قانون التأمين ضد التعطل عن العمل يعالج فجوة الأمن الوظيفي بين القطاعين الحكومي والخاص ويحقق الأمن الوظيفي للمواطنين.
8. استحداث سياسات، وآليات عمل منضبطة بغرض توحيد أسواق العمل في الدولة، مع توجيه المشاريع وتوزيعها على مستوى الدولة.
9. معالجة الخلل المتمثل في فوارق الأجور الذي يشكّل عائقاً رئيسياً يعترض تشغيل المواطنين في القطاع الخاص.
10. وضع مبادرات وحوافز تشجيعية، وتسهيلات مالية وخدمية لتشجيع المواطنين على الاستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وأن يتم إعطاء هذه المشروعات أولوية استراتيجية في سياسات الحكومة.
11. توجيه الوزارات والجهات الاتحادية لتضمين موازناتها السنوية مخصصات مالية لتنفيذ سياسات وخطط وبرامج التوطين والإحلال بالتنسيق مع وزارة المالية.

12. إلزام جميع الجهات الحكومية الاتحادية بالربط مع نظام "بياناتي" الخاص بالهيئة الاتحادية للموارد البشرية.
13. إعادة النظر في قانون المعاشات وتعديل ما جاء به من أحكام بشأن المزايا والفوائد التي تمنح لموظفي القطاع الخاص بالمقارنة مع القطاع الحكومي بشقيه الاتحادي والمحلي، وإزالة الفجوة بين القطاعين في مجال المعاشات.
14. تقديم حوافز تشجيعية مادية ومعنوية لمؤسسات القطاع الخاص الملتزمة بقرارات التوطين.

ملحق رقم (2)

نصوص الأسئلة الأربعة
التي تم تأجيل مناقشتها والموجهة إلى معالي وزيرة الشؤون الاجتماعية ، بالإضافة إلى رسالة معالي وزيرة الشؤون الاجتماعية بتأجيل مناقشة هذه الأسئلة

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ....وبعد،،،

الموضوع : إنشاء مراكز حكومية لعلاج وتأهيل حالات الإعاقة الشديدة ومرضى التوحد من المواطنين .

إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية :

على الرغم من تزايد أعداد المواطنين الذين يعانون من حالات الإعاقة الشديدة ومرض التوحد ، إلا أنه يلاحظ عدم توفر مراكز حكومية اتحادية قادرة على استيعاب مثل هذه الحالات وعلاجها .

لماذا لم يتم إنشاء مراكز لاستيعاب حالات الإعاقة الشديدة ومرضى التوحد حتى الآن ؟

مقـدم السـؤال

حمد أحمد الرحومي

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته....وبعد،،،

الموضوع : التأخر في إصدار اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأطفال مجهولي النسب .

إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية :

نصت المادة (23) من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012م في شأن رعاية الأطفال مجهولي النسب على أن يصدر الوزير بالتنسيق مع وزارة الداخلية اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون في خلال سنة من تاريخ نفاذه .

فلماذا تم التأخر في إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالرغم من نفاذه بتاريخ 2012/6/8م وهو اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية بالعدد (537) بتاريخ 2012/6/7م ؟

مقـدم الســؤال

مروان أحمد بن غليطة

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ....وبعد،،،

الموضوع : فئة النساء المواطنات المهجورات

إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية :

شمل قانون الضمان الاجتماعي المواطنة المهجورة من ضمن الفئات المستحقة للمساعدة .

فما هو دور الوزارة في مساعدة هذه الفئة وفي المساواة بينها وبين فئة المطلقات في قيمة المساعدة ودورها في القضاء على هذه الظاهرة لحفظ المجتمع بشكل عام والأسر بشكل خاص ؟

مقدم السؤال

مصبح بالعجيد الكتبي

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته....وبعد،،،

الموضوع : زيادة عدد الحضانات الحكومية في الدولة

إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية :

كما هو معروف فإن هناك زيادة واضحة في عدد النساء العاملات في الدولة ، وهذا يتطلب وجود عدد كاف من الحضانات في الدولة بتوزيع جغرافي مناسب وذلك لأن وجود الطفل في الحضانة أفضل من وجوده في المنزل مع المربية ، ولكن الكثير من المناطق تعاني من قلة توفر الحضانات بل إن بعض المناطق لا تتوفر فيها حضانة واحدة للتسهيل على الأمهات العاملات .

فهل هناك خطط لدى الوزارة لزيادة عدد الحضانات في الدولة وتخفيف الصعوبات التي تعاني منها الأمهات العاملات ؟

مقدم السؤال

سالم محمد بالركاض

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF SOCIAL AFFAIRS
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الشؤون الاجتماعية
مكتب الوزير

المرجع : و.ش / 42 /2014
التاريخ : 16/ 01 /2014

معالي/ محمد أحمد المـــر **الموقـــر**
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع/ أسئلة المجلس الوطني الاتحادي

نهـديكم أطيـب التحيـات وأرق الأمنيـات ، وبالإشـارة إلى الأسـئلة الـواردة لنـا مـن مجلسـكم المـوقر وهي :

م	الأسئلة الواردة من المجلس الوطني الاتحادي	المقدم من العضو
1	التأخر في إصدار اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأطفال مجهولي النسب .	سعادة العضو/مروان أحمد بن غليطة
2	فئة النساء المواطنات المهجورات .	سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي
3	زيادة عدد الحضانات الحكومية في الدولة .	سعادة العضو/ سالم محمد بالركاض
4	إنشاء مراكز حكومية لعلاج وتأهيل حالات الإعاقة الشديدة ومرضى التوحد من المواطنين .	سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي

ولأهمية مناقشة قانون حقوق الطفل كأولوية نأمل من معاليكم تأجيل الأسئلة المذكورة لنتمكن من أعداد الرد عليها وذلك إستناداً إلى المادة (109) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

مريم محمد خلفان الرومي
وزيرة الشؤون الاجتماعية

www.msa.gov.ae

أبوظبي: هاتف: ٤٤٠١ ٦٩١ ٢ ٩٧١+، ٤٤٠٠ ٦٩١ ٢ ٩٧١+، فاكس: ٩٢٢٩ ٦٤٢ ٢ ٩٧١+، ص.ب: ٢٦١، الإمارات العربية المتحدة
دبي: هاتف: ١١١١ ٦٠١ ٤ ٩٧١+، ١١١٦ ٦٠١ ٤ ٩٧١+، فاكس: ٢١١٦ ٢٦١ ٤ ٩٧١+، ص.ب: ٤٤٠٩، الإمارات العربية المتحدة
Abu Dhabi: Tel: +971 2 691 4401, +971 2 691 4400, Fax: +971 2 642 9229, P.O. Box 261, United Arab Emirates
Dubai: Tel.: +971 4 601 1111, +971 4 601 1116, Fax: +971 4 261 2116, P.O. Box 4409, United Arab Emirates

ملحق رقم (3)

تقرير

لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية

في شأن مشروع قانون " حقوق الطفل "

ومشروع القانون " في صيغته النهائية "

معالي / محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،،،

أرفق لمعاليكم مع هذا تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية في شأن مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014 بشأن قانون وديمة وذلك بالتعديلات التي أدخلتها اللجنة على المشروع المشار إليه بناء على إحالة المجلس المشروع لها بتاريخ 2013/12/11 لإعادة دراسة بعض مواده .

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

سالم محمد بن ركاض العامري

التاريخ 2014/1/13

الفصل التشريعي الخامس عشر

(الدور الثاني)

تقرير

لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية

إلى

المجلس الوطني الاتحادي

في شأن

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014

بشأن قانون وديمة

أولاً :

ناقش المجلس الوطني الاتحادي في جلسته الثالثة المعقودة بتاريخ 2013/12/11 مشروع قانون اتحادي بشأن قانون وديمه حتى المادة (12) منه كما ورد من الحكومة ونظراً لاستفسار بعض الأعضاء حول بعض الأمور المتعلقة بمواد المشروع فقد تم تأجيل بعض مواد المشروع لإعادة دراستها من قبل اللجنة ، وقد كان التأجيل لدراسة ما يلي :

ديباجة القانون :

1. اقتراح إضافة قانون اتحادي رقم (3) لسنة 1996 بشأن اختصاص المحاكم الشرعية وذلك نظراً لاختصاصها بنظر قضايا الأحداث .
2. اقتراح إضافة كلمة " وتعديلاته " في نهاية القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر .
3. التأكد من صدور مرسوم بقانون اتحادي بشأن الأسلحة والذخائر من عدمه ومعرفة ما إذا كان قد صدر بمرسوم أم بقانون .
4. التأكد من طريقة إصدار قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وهل صدر بمرسوم أم بقانون .

مادة التعريفات :

1. اقتراح تعديل الجهات المعنية إلى السلطات المعنية .
2. اقتراح إضافة تعريف العنف ضد الطفل .
3. اقتراح إضافة تعريف للمصالح الفضلى للطفل .

المادة (12) كما عدلها المجلس :

إعادة صياغة مادة حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة حيث تسمح بعملهم قبل هذا السن في الأعمال الفنية والرياضية غير الشاقة .

ثانياً :

اجتمعت لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية بتاريخ 2013/12/17 لدراسة مواد المشروع المحالة إليها وترى ما يلي :

- **ديباجة القانون :**

1. موافقة اللجنة على اقتراح إضافة قانون اتحادي رقم (3) لسنة 1996 بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم إلى ديباجة القانون .

2. عدم موافقة اللجنة على إضافة كلمة (وتعديلاته) في نهاية القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وذلك لعدم صدور أية تعديلات لهذا القانون حتى تاريخ إعداد هذا التقرير .
3. تؤكد اللجنة أنه قد صدر بالفعل القانون الاتحادي في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات وقد صدر بقانون وليس بمرسوم اتحادي وهو القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2009 .
4. تؤكد اللجنة أن قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية صدر بمقتضى مرسوم اتحادي رقم (11) لسنة 2008 .

- **مادة التعريفات :**

1. ترى اللجنة الموافقة على تعديل تعريف " الجهات المعنية " إلى تعريف السلطات المعنية .
2. ترى اللجنة إن إضافة تعريف " العنف ضد الطفل " و تعريف " المصالح الفضلى " اللذان تم اقتراحهما من سعادة العضوة أ.د. أمل القبيسي يرجع الأمر في قبولها من عدمه إلى المجلس وبالصياغة التي يراها المجلس .

- **المادة (12) كما عدلها المجلس :**

تم تعديل صياغة المادة (12) كما وردت من الحكومة بما يسمح استثناءً بتشغيل الأطفال قبل سن الخامسة عشرة في الأعمال التي لا يترتب عليها ضرراً لهم وذلك اتفاقاً مع أحكام الاتفاقية الدولية الخاصة بالحد الأدنى لسن استخدام الأطفال .

وإذ تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد المشار إليها في صدر هذا التقرير فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذه المواد وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع.

مقرر اللجنة

سلطان سيف السماحي

مرفقات التقرير:

- الجدول التشريعي المقارن للمواد المطلوب إعادة دراستها .

مشروع
قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014
بشأن قانون حقوق الطفل

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1972 في شأن التعليم الإلزامي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1983 في شأن دور الحضانة ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992 في شأن تنظيم المنشآت العقابية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمرور وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1996م بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 في شأن الضمان الاجتماعي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته ،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2003 بإنشاء المجلس الأعلى للأمومة والطفولة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2009 بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات وتعديلاته ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009 في شأن مكافحة التبغ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2009 في شأن قيد المواليد والوفيات،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012 في شأن رعاية الأطفال مجهولي النسب ،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ،
- وبناء على ما عرضته وزيرة الشؤون الاجتماعية، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول
أحكام عامة
المادة (1)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	:	وزارة الشؤون الاجتماعية.
الوزير	:	وزير الشؤون الاجتماعية.
السلطات المختصة	:	السلطات الاتحادية المعنية بشؤون الطفل.
الجهات المعنية		السلطات المحلية المعنية بشؤون الطفل.
الطفل	:	كل إنسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره.
القائم على رعاية الطفل	:	الشخص المسؤول قانوناً عن الطفل أو من يعهد إليه برعايته.
الأسرة الحاضنة	:	الأسرة البديلة التي يعهد إليها بحضانة ورعاية الطفل.
اختصاصي حماية الطفل	:	الشخص المرخص والمكلف من السلطة المختصة أو الجهات المعنية – حسب الأحوال – بالمحافظة على حقوق الطفل وحمايته في حدود اختصاصاته حسبما ورد في هذا القانون.
سوء معاملة الطفل	:	كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذىً للطفل يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي .
إهمال الطفل	:	عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية و العقلية والأخلاقية من الخطر، وحماية حقوقه المختلفة .

العنف ضد الطفل : الاستخدام المتعمد للقوة ضد أي طفل من قبل أي فرد أو جماعة تؤدي إلى ضرر فعلي لصحة الطفل أو نموه أو بقائه على قيد الحياة.

المصلحة الفضلى للطفل : هي جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى .

إباحية الأطفال : إنتاج أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صورة أو فيلم أو رسم عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكات التواصل الاجتماعية أو غيرها أو أية وسيلة أخرى يظهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي واقعي وحقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة.

المادة (2)

تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء وتوفير كل الفرص اللازمة لتسهيل ذلك والتمتع بحياة حرة وآمنة ومتطورة.
2. حماية الطفل من كل مظاهر الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة ومن أي عنف بدني ونفسي يتجاوز المتعارف عليه شرعاً و قانوناً كحق للوالدين ومن في حكمهم في تأديب أبنائهم.
3. تنشئة الطفل على التمسك بعقيدته الإسلامية والاعتزاز بهويته الوطنية واحترام ثقافة التآخي الإنساني.
4. حماية المصالح الفضلى للطفل.
5. توعية الطفل بحقوقه والتزاماته وواجباته في مجتمع تسوده قيم العدالة والمساواة والتسامح والاعتدال.
6. تنشئة الطفل على التحلي بالأخلاق الفاضلة وبخاصة احترام والديه ومحيطه العائلي والاجتماعي.
7. نشر ثقافة حقوق الطفل على أوسع نطاق ممكن باستخدام الوسائل المناسبة.
8. إشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية وفقاً لسنه ودرجة نضجه وقدراته المتطورة حتى ينشأ على خصال حب العمل والمبادرة والكسب المشروع وروح الاعتماد على الذات.

المادة (3)

يكفل هذا القانون تمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة بموجبه والتشريعات الأخرى السارية في الدولة وحمايته دون تمييز بسبب أصله أو جنسه أو موطنه أو عقيدته الدينية أو مركزه الاجتماعي أو إعاقته.

المادة (4)

1. الأسرة الطبيعية هي البيئة الأولى الفضلى لتنشئة الطفل وتكفل الدولة وجودها وصونها وحمايتها ورعايتها بما يحقق حقوق الطفل ومصالحه الفضلى ويستعاض عنها عند الاقتضاء بالأسرة البديلة.
2. تكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في كافة القرارات والإجراءات التي تتخذ في شأنه، وتعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تحقيق ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة ومنها :

أ- ضمان تلبية حاجات الطفل الأدبية والنفسية والبدنية في ظل الظروف الخاصة بسنه وصحته ووسطه العائلي وبخاصة حقه في الحضانة.

ب- إعطاء الطفل أولوية الحماية والرعاية والإغاثة والتوجيه في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة ومن أية جريمة ترتكب ضده .

ج - عدم الإضرار النفسي بالطفل في كافة مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة سواء أكان أحد أطراف القضية أو شاهداً فيها .

المادة (5)

للطفل الحق في احترام خصوصيته وفقاً للنظام العام والآداب مع مراعاة حقوق ومسؤوليات من يقوم على رعايته طبقاً للقانون.

المادة (6)

تعمل الجهات المعنية المسؤولة على تنفيذ السياسات والبرامج التي تضعها السلطات المختصة في جميع المجالات الخاصة بالطفل.

الفصل الثاني
الحقوق الأساسية

المادة (7)

1. للطفل الحق في الحياة والأمان على نفسه.
2. تكفل الدولة نمو الطفل وتطوره ورعايته وفقاً للقانون.

المادة (8)

للطفل الحق منذ ولادته في اسم لا يكون منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافياً للعقائد الدينية والعرف.

المادة (9)

يسجل الطفل بعد ولادته فوراً في سجل المواليد طبقا للنظام القانوني المقرر في هذا الشأن.

المادة (10)

للطفل الحق في جنسية وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة.

المادة (11)

1. للطفل الحق في النسب إلى والديه الشرعيين طبقاً للقوانين السارية في الدولة.
2. يلتزم كل من والدي الطفل أو من له سلطة عليه قانوناً باستخراج الأوراق التي تثبت واقعة ميلاده وجنسيته وكافة الأوراق الثبوتية الأخرى الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في الدولة.

المادة (12)

1. للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية وفقاً لسنه ودرجة نضجه و بما يتفق مع النظام العام والآداب العامة والقوانين السارية في الدولة.
2. وتتاح له الفرصة اللازمة للإفصاح عن آرائه فيما يتخذ بشأنه من تدابير في حدود القوانين المعمول بها.

المادة (13)

يحظر تعريض الطفل لأي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، كما يحظر المساس بشرفه أو سمعته. وتكفل الدولة حماية الطفل من جميع صور إباحية الأطفال وفقاً للتشريعات السارية.

المادة (14)

تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على الآتي :

1. حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة.
2. حظر الاستغلال الاقتصادي والتشغيل في أي أعمال تعرض الأطفال للخطر سواء بحكم طبيعتها أو لظروف القيام بها.

وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون وقانون العمل شروط وأسس تشغيل الأطفال.

الفصل الثالث

الحقوق الأسرية

المادة (15)

1. يلتزم والدا الطفل ومن في حكمهما والقائم على رعاية الطفل بتوفير متطلبات الأمان الأسري للطفل في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة.
2. يلتزم القائم على رعاية الطفل بتحمل المسؤوليات والواجبات المنوطة به في تربية الطفل ورعايته وتوجيهه وإرشاده ونمائه على الوجه الأفضل.

المادة (16)

مع مراعاة القوانين المعمول بها، للطفل الحق في التعرف على والديه وأسرته الطبيعية وتلقي رعايتهما، والاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كليهما.

المادة (17)

للطفل الحق في الحضانة والرضاعة والنفقة وحماية نفسه وعرضه ودينه وماله وفقا للقوانين المعمول بها في الدولة.

الفصل الرابع
الحقوق الصحية
المادة (18)
للطفل الحق في الحصول على الخدمات الصحية وفقاً لقوانين وأنظمة الرعاية الصحية المعمول بها في الدولة.

المادة (19)
تعمل الدولة على تطوير قدراتها في مجال الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والنفسية والإرشاد الصحي المتعلق بصحة الطفل وتغذيته وحمايته.

المادة (20)
تتخذ السلطات المختصة والجهات المعنية التدابير الممكنة لما يأتي:

1. توفير الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل وبعد الولادة.
2. وقاية الطفل من مخاطر وأضرار التلوث البيئي والعمل على مكافحتها.
3. القيام بدور بناء وفاعل في التوعية في مجال الوقاية والإرشاد الصحي وبخاصة فيما يتعلق بمجالات صحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية والوقاية من الأمراض والحوادث ومضار التدخين ووضع السياسات والبرامج اللازمة للنهوض بالإعلام الصحي في هذا الشأن.
4. تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية وحماية الأطفال من استخدام المواد المخدرة والمسكرة والمنشطة، وكافة أنواع المواد المؤثرة على العقل أو المساهمة في انتاجها أو الاتجار بها أو ترويجها.
5. دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره في مجال الوقاية والعلاج والإرشاد الصحي.
6. الوقاية من الإصابة بالأمراض المعدية والخطرة والمزمنة وتوفير التطعيمات والتحصينات اللازمة.
7. وضع البرامج الخاصة بتدريب العاملين في قطاع صحة الطفل والأم وإعدادهم لتحقيق أهداف هذا القانون.
8. القيام بالرعاية النفسية بما يتضمن نمو الطفل عقلياً ووجدانياً واجتماعياً ولغوياً.
9. اتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر على الأطفال لتشخيص حالات الإعاقة والأمراض المزمنة.
10. توفير الأجهزة التعويضية اللازمة.

المادة (21)

يحظر القيام بأي من الأفعال الآتية:

1. بيع أو الشروع في بيع التبغ أو منتجاته للطفل، وللبائع الحق في أن يطلب من المشتري تقديم الدليل على بلوغه سن الثامنة عشرة.
2. التدخين في وسائل المواصلات العامة والخاصة والأماكن المغلقة حال وجود طفل.
3. بيع أو الشروع في بيع المشروبات الكحولية للطفل، وأية مواد أخرى تشكل خطورة على صحته يتم تحديدها بقرار يصدر من مجلس الوزراء .
4. استيراد أو تداول مواد مخالفة للمواصفات المعتمدة في الدولة لغذاء أو مستلزمات أو مكملات غذائية أو صحية أو هرمونية أو لعب الأطفال.

الفصل الخامس
الحقوق الاجتماعية

المادة (22)

تعمل الدولة على توفير مستوى معيشي ملائم لنمو الطفل البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي وفقاً للقوانين المعمول بها.

المادة (23)

للأطفال الذين ليس لديهم عائل مقتدر أو مصدر دخل الحق في الحصول على مساعدة الدولة وفقاً للقوانين المعمول بها.

المادة (24)

مع مراعاة قانوني الأحوال الشخصية ومجهولي النسب، للطفل المحروم من بيئته العائلية الطبيعية بصفة دائمة أو مؤقتة الحق في الرعاية البديلة من خلال:

1. الأسرة الحاضنة.
2. مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة إذا لم تتوافر الأسرة الحاضنة.

الفصل السادس
الحقوق الثقافية
المادة (25)
للطفل الحق في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والإبداع، وله في سبيل ذلك المشاركة في تنفيذ البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية التي تتفق مع سنه ومع النظام العام والآداب العامة، وتضع السلطات المختصة والجهات المعنية البرامج اللازمة لذلك.

المادة (26)
يحظر نشر أو عرض أو تداول أو حيازة أو إنتاج أية مصنفات مرئية أو مسموعة أو مطبوعة أو ألعاب موجهة للطفل تخاطب غرائز الطفل الجنسية أو تزين له السلوكيات المخالفة للنظام العام والآداب العامة أو يكون من شأنها التشجيع على الانحراف في السلوك.

المادة (27)
تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأماكن التي يحظر دخول الأطفال إليها ، وضوابط دخول غيرها من الأماكن.

المادة (28)
على مديري دور العرض التي تعرض أفلاما سينمائية و قنوات البث التلفزيوني وغيرها من الأماكن المماثلة المشار إليها في المادة السابقة أن يعلنوا وفى مكان ظاهر ومرئي ما يفيد حظر الدخول أو المشاهدة للأطفال طبقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون واللوائح الأخرى المعمول بها.

المادة (29)
يجب على شركات الاتصالات ومزودي خدمات شبكة المعلومات الإلكترونية إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية عن أية مواد لإباحية الأطفال يتم تداولها عبر مواقع وشبكة المعلومات الإلكترونية بالإضافة إلى تقديم المعلومات والبيانات الضرورية عن الأشخاص أو الجهات أو المواقع التي تتداول هذه المواد أو تعمد إلى التغرير بالأطفال.

المادة (30)
تعمل الدولة على تكوين مجالس وجمعيات وأندية ومراكز خاصة بالطفل، تختص بتنمية الجوانب الثقافية والفنية والعلمية والبدنية وغيرها للأطفال.

الفصل السابع
الحقوق التعليمية
المادة (31)
لكل طفل الحق في التعليم، كما تعمل الدولة على تحقيق تساوي الفرص المتاحة بين جميع الأطفال وفقاً للقوانين السارية.

المادة (32)
تتخذ الدولة في مجال التعليم التدابير الآتية:
1. منع تسرب الأطفال من المدارس.

2. تعزيز مشاركة الأطفال وأولياء أمورهم في القرارات الخاصة بالأطفال.
3. حظر جميع أشكال العنف في المؤسسات التعليمية والمحافظة على كرامة الطفل عند اتخاذ القرارات أو وضع البرامج.
4. تطوير نظام التعليم وبما يشمل رياض الأطفال لتحقيق غاياته لتنمية كل طفل في المجالات العقلية والبدنية والوجدانية والاجتماعية والخلقية .
5. وضع برامج محددة ومنظمة للإبلاغ والشكوى بهدف تأمين التحقيق في الأفعال والتجاوزات المخالفة للحقوق التعليمية والواردة في هذا القانون على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

الفصل الثامن
الحق في الحماية
المادة (33)

يعتبر بوجه خاص مما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية ويستدعي حقه في الحماية ما يأتي:

1. فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون عائل أو كافل.
2. تعرض الطفل للنبذ والإهمال والتشرد.
3. التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
4. اعتياد سوء معاملة الطفل.
5. تعرض الطفل للاستغلال أو الإساءة الجنسية.
6. تعرض الطفل للاستغلال من قبل التنظيمات غير المشروعة وفي الإجرام المنظم كزرع أفكار التعصب والكراهية أو تحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع.
7. تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصادياً.
8. عجز الوالدين أو القائم على رعاية الطفل عن رعايته أو تربيته.
9. تعرض الطفل للخطف أو البيع أو الاتجار به لأي غرض أو استغلاله بأي شكل من الأشكال.
10. إصابة الطفل بإعاقة عقلية أو نفسية تؤثر في قدرته على الإدراك.

المادة (34)

يحظر تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية أو الأخلاقية للخطر سواء بتخلي القائم على رعايته عنه أو تركه بمكان أو مؤسسة رعاية بدون موجب، أو رفض قبول الطفل من القائم على رعايته، أو الامتناع عن مداواته والقيام على شؤونه.

المادة (35)

يحظر على القائم على رعاية الطفل تعريضه للنبذ أو التشرد أو الإهمال أو اعتياد تركه دون رقابة أو متابعة أو التخلي عن إرشاده وتوجيهه أو عدم القيام على شؤونه أو عدم إلحاقه بإحدى المؤسسات التعليمية أو تركه في حالة انقطاعه عن التعليم بدون موجب خلال مرحلة التعليم الإلزامي.

المادة (36)

مع مراعاة ما ورد في البند (2) من المادة (2) من هذا القانون يحظر تعريض الطفل للتعذيب أو الاعتداء على سلامته البدنية أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي أو العقلي أو الأخلاقي.

المادة (37)

يحظر القيام بأي من الأفعال الآتية:

1. استخدام طفل أو استغلاله في تصوير أو تسجيل أو إنتاج مواد إباحية.
2. إنتاج أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول الأطفال لمواد إباحية بأية وسيلة.
3. حيازة مواد إباحية الأطفال بغض النظر عن نية التوزيع.
4. تنزيل أو تحميل أو إرسال مواد إباحية الأطفال عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية أو عبر أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات.
5. مساهمة القائم على رعاية الطفل في مشاركة الطفل في إنتاج أو تصوير مواد إباحية الأطفال أو أية أعمال جنسية أخرى أو السماح له بذلك أو مساعدته في أي من هذه الأفعال.
6. استغلال الطفل استغلالاً جنسياً بتعريضه أو تهيئته لأعمال الدعارة أو الفجور سواء بمقابل أو دون مقابل، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (38)

يحظر ما يأتي :

1. استغلال الطفل في التسول.
2. تشغيل الطفل في ظروف مخالفة للقانون.
3. تكليف الطفل بعمل يعوق تعليمه أو يضر بصحته أو بسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.

الفصل التاسع
آليات الحماية

المادة (39)

1. تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة على إنشاء وحدات لحماية الطفل تهدف إلى وضع وتنفيذ آليات وتدابير حماية الطفل المنصوص عليها في هذا القانون.
2. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتي:
   أ- اختصاصات وحدات حماية الطفل وآليات عملها.
   ب- الشروط اللازم توافرها في اختصاصي حماية الطفل.

المادة (40)

يؤدي اختصاصي حماية الطفل قبل مباشرة مهامه اليمين القانونية ويختص بالآتي :

1. التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل وسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية مهددة أو معرضة للخطر .
2. التدخل العلاجي في جميع حالات الاعتداء ، والاستغلال ، والإهمال وكافة الحالات المنصوص عليها بالمادة (33) من هذا القانون.

المادة (41)

لاختصاصي حماية الطفل عند القيام بمهام عمله الصلاحيات الآتية:

1. جمع الاستدلالات حول الوقائع موضوع البلاغ وحضور جلسات التحقيق والمحاكمة إن اقتضى الأمر.
2. الدخول بمفرده أو مصطحباً من يرى الحاجة إليه إلى أي مكان يوجد فيه الطفل وبإذن صاحبه مع وجوب إظهار بطاقة تثبت صفته.
3. اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
4. الاستعانة بالأبحاث الاجتماعية من أجل الوصول إلى تقدير حقيقة الوضع الخاص بالطفل.

المادة (42)

1. لكل شخص إبلاغ اختصاصي حماية الطفل أو وحدات حماية الطفل إذا كان هناك ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.
2. يكون الإبلاغ وجوبياً على المربين والأطباء والاختصاصيين الاجتماعيين أو غيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال أو العناية بهم أو تعليمهم.

المادة (43)

على كل شخص بلغ سن الرشد، مساعدة أي طفل يطلب منه إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية بمعاناته أو معاناة أي من إخوته أو أي طفل آخر في إحدى الحالات المبينة بالمادة (33) من هذا القانون.

المادة (44)

لا يجوز الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ إلا برضاه ويحظر الكشف عن هوية كافة أطراف الواقعة والشهود في قضايا الاعتداء على الطفل أو سوء معاملته وذلك عند استخدام المعلومات في التحليلات أو التقارير الإعلامية أو نشر كل ما يمكن من التعرف على شخصيته.

المادة (45)

على الجهات المعنية والمختصة توفير الحماية للشهود في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

الفصل العاشر
تدابير الحماية
المادة (46)

مع مراعاة أحكام المادتين (47) و(51) من هذا القانون ، على اختصاصي حماية الطفل بالاتفاق مع القائم على رعاية الطفل ، اتخاذ التدابير اللازمة إذا وجد ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (47)

مع مراعاة حكم المادة (51) من هذا القانون، يقوم اختصاصي حماية الطفل بتقديم المقترحات التالية إلى والدي الطفل أو من يقوم على رعايته، وذلك إذا ثبت له وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية:

1. إبقاء الطفل لدى عائلته شريطة:
   أ- التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته كتابة باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق بالطفل وإبقائه تحت رقابة دورية من اختصاصي حماية الطفل.
   ب- تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهات المعنية والسلطات المختصة – بحسب الأحوال - بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل وعائلته.
   ج- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع أي اتصال بين الطفل و ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.
2. إيداع الطفل مؤقتاً لدى أسرة بديلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أو صحية ملائمة عامة كانت أو خاصة وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (48)

في حال توصل اختصاصي حماية الطفل للتدابير الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية فإنه يتم تدوين ذلك الاتفاق وتلاوته وتوقيعه من مختلف الأطراف بما في ذلك الطفل الذي بلغ عمره الثلاثة عشر عاماً.

ويقوم الاختصاصي بصفة دورية بمتابعة نتائج التدابير الاتفاقية المتخذة ويقرر عند الاقتضاء تعديلها بما يضمن – قدر الإمكان – إبقاء الطفل في محيطه العائلي.

المادة (49)

يجب على اختصاصي حماية الطفل أن يخطر والدي الطفل أو من يقوم على رعايته والطفل الذي بلغ عمره ثلاثة عشر عاماً بحقهم في رفض التدبير المقترح عليهم.

المادة (50)

1. على اختصاصي حماية الطفل رفع الأمر إلى الجهة التي يتبع لها لاتخاذ الإجراء المناسب في الحالتين الآتيتين:
   أ. عدم الوصول إلى اتفاق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اتصال علمه بالحالة.

ب. نقض الاتفاق من قبل والدي الطفل أو من يقوم على رعاية الطفل أو من قبل الطفل الذي بلغ عمره ثلاثة عشر عاماً.

2. على الجهة التي يتبع لها اختصاصي حماية الطفل اتخاذ ما يلزم لرفع الأمر إلى النيابة العامة.

المادة (51)

1. بمراعاة أحكام المواد (33) و(34) و(35) و(36) و(37)و (38) يعتبر ضرراً بليغاً أو خطراً محدقا كل فعل أو امتناع عن فعل يهدد حياة الطفل أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت.
2. مع مراعاة حرمة أماكن السكنى يبادر اختصاصي حماية الطفل في حالة وقوع ضرر بليغ على الطفل أو وجود خطر محدق به وقبل الحصول على إذن قضائي إلى إخراجه من المكان الموجود فيه ووضعه بمكان آمن وتحت مسئوليته الشخصية وله في ذلك الاستعانة بالسلطات العامة.
3. على اختصاصي حماية الطفل استصدار أمر قضائي باستمرار اتخاذ التدابير المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة، وذلك خلال (24) ساعة من وقت إخراج الطفل، ويصدر القاضي المختص قراره خلال (24) ساعة من عرض الطلب.

المادة (52)

يكون لاختصاصي حماية الطفل الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو الجهات المعنية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (53)

على النيابة العامة والجهات القضائية الاستعانة باختصاصي حماية الطفل في التحقيقات والمحاكمات التي يتواجد فيها الطفل.

المادة (54)

1. يحظر على كل من أدين في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي أو جريمة من جرائم إباحية الأطفال أن يعمل في وظيفة أو عمل يجعله يتصل فيه اتصالاً مباشراً مع الأطفال أو يخالطهم بسببه وإن رد إليه اعتباره .
2. يحكم القاضي على كل من أدين بجريمة اعتداء جنسي على طفل بأن يمنع المدان من الإقامة في المنطقة التي يسكن فيها الطفل المعتدى عليه بحدود خمسة كيلومترات مربعة محيطة بمقر إقامة الطفل.
3. وفي جميع الأحوال لا يتم الإفراج عن الشخص المحكوم عليه بالحبس أو بالسجن في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي على طفل إلا بعد أن يتم إخضاعه قبل انتهاء مدة حبسه أو سجنه لفحوصات واختبارات نفسية للتأكد من عدم تشكيله خطورة اجتماعية، وفي حالة ثبوت ذلك تأمر المحكمة بإيداعه مأوى علاجياً بعد انتهاء مدة حبسه أو سجنه، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تنظيم إيداع المحكوم عليه في مأوى علاجي وإجراءات النظر في طلبات الإفراج.

المادة (55)

ينشأ بالوزارة سجل بالتنسيق مع السلطات المختصة، تقيد فيه حالات سوء معاملة الأطفال بمجملها، وكل ما يدون في هذا السجل سري ولا يجوز الاطلاع عليه إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال.

المادة (56)

تقوم السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة :

1. بتحديد المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة وقوانين البناء واشتراطات السلامة والأمان التي تحمي الطفل من أي نوع من أنواع الأذى وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة لتطبيق هذه المعايير والمواصفات والاستثناءات الواردة عليها.
2. بوضع الضوابط والإجراءات اللازمة لحماية سلامة الطفل في الأماكن العامة والترفيهية ووسائل النقل العامة وتحدد اللائحة التنفيذية هذه الضوابط والإجراءات المطلوبة.
3. تسري أحكام البندين (1 و2) من هذه المادة على القطاعين الحكومي والخاص، إلا ما استثنى منها بنص خاص في اللائحة التنفيذية.

المادة (57)

تتخذ السلطات المختصة والجهات المعنية التدابير الآتية :

1. ضمان سلامة المنتجات بما لا يهدد حقوق الطفل الواردة في هذا القانون ووضع ضوابط الإعلانات التسويقية التي تتفق مع حق الطفل في الصحة والبقاء والنماء.
2. مراقبة الأنشطة التجارية بما يكفل عدم تعريض الأطفال لأي مخاطر أو أضرار بيئية.

المادة (58)

تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على ضمان حماية الطفل من أخطار الحوادث المرورية وفقاً لأحكام قانون السير والمرور والقوانين المعدلة له خاصة الآتي :

1. حظر جلوس الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات في المقاعد الأمامية للمركبات بجميع أنواعها.
2. وضع ضوابط في شأن استخدام الأطفال للدراجات الترفيهية.

المادة (59)

مع مراعاة أحكام قانون الأحوال الشخصية، على المحكمة المختصة وقبل أن تحكم بالحضانة طلب تقديم تقرير مفصل عن الحالة الاجتماعية والنفسية والصحية والحالة الجنائية للشخص طالب الحضانة أو الذي ستحكم له بالحضانة أو إقرار يفيد عدم ارتكابه لجريمة خارج الدولة، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إعداد هذا التقرير والإقرار.

الفصل الحادي عشر
العقوبات

المادة (60)

يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم كل من خالف حكم من أحكام البند (2) من المادة (11)أو المواد (29) أو(34) أو المادة (35) أو البند (2) من المادة (42) من هذا القانون.

المادة (61)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (50.000) خمسين ألف درهـــــم كل من:

1. خالف حكم المادة (43) من هذا القانون.
2. منع اختصاصي حماية الطفل من القيام بمهامه أو أعاقه عن مباشرة عمله.
3. أدلى بمعلومات خاطئة أو تعمد إخفاء الحقيقة بشأن وضع الطفل.

المادة (62)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم، كل من خالف أي حكم من أحكام البند (2) من المادة (21) من هذا القانون.

المادة (63)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (15.000) خمسة عشر ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أي حكم من أحكام البندين (1 ، 3) من المادة (21) من هذا القانون.

المادة (64)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام البند (4) من المادة (21) أو المادة (29) من هذا القانون.

المادة (65)

يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، كل من خالف أي حكم من أحكام البنود (1،2،5،6) من المادة (37) من هذا القانون.

المادة (66)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (400.000) أربعمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (26)، أو البندين (3،4) من المادة (37) من هذا القانون.

المادة (67)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف (5000) درهم كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (27) من هذا القانون.

المادة (68)

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (20.000) عشرين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (14) أو حكم المادة (38) من هذا القانون.

فإذا كان العمل يشكل خطورة على حياة الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشرة أو سلامته البدنية أو العقلية أو الأخلاقية عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (69)

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (36) من هذا القانون.

المادة (70)

في تطبيق أحكام هذا القانون لا يعتد بادعاء الجاني عدم العلم بسن المجني عليه.

المادة (71)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

الفصل الثانى عشر
الأحكام الختامية

المادة (72)

لا تخل أحكام هذا القانون بأية حقوق وأوجه حماية تكفل للطفل التمتع بطريقة أفضل بكافة الحقوق والحريات العامة وبأوجه الحماية والرعاية المنصوص عليها في تشريعات أخرى معمول بها.

المادة (73)

يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك في خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

المادة (74)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (75)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:
بتاريــخ: / / هـ
الموافق: / / م

ملحق رقم (4)

نصوص

الموضوعات الثلاثة المتبناة من اللجان

التاريخ 2013/12/31م

معالي \ محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع:- " سياسة وزارة الصحة "

لقد اهتمت وزارة الصحة بإنشاء نظام صحي متميز يضمن الشمولية والفاعلية لتحقيق أعلى مستوى لصحة الأفراد وذلك تماشيا مع توجهات الحكومة الاتحادية نحو التركيز على قطاع الصحة ، وقد أولت الحكومة اهتماما في جميع قطاعات الصحة ضمن كل مناطق الدولة ، وتتضمن برامج التشخيص والعلاج والتوعية .

وعليه فإننا نرجو مناقشة موضوع سياسة وزارة الصحة ضمن المحاور الآتية :

1. دور الوزارة في الوقاية من الأمراض والتوعية الصحية .
2. دور الوزارة في توفير الرعاية الصحية للمسنين .
3. استراتيجية الوزارة في شأن الأمراض النفسية .
4. تراخيص مزاولة المهن والأنشطة الطبية في الدولة .

مقدمو الطلب

سالـم بالركـاض العامري

سالـــم محمـــد هويـــدن

أحمد محمد بالحطم العامري

شيخـــة عيســـى العـــري

شيخـــة علـــي العويـــس

سلطـــان ســـف السماحـــي

عبيـــد حســـن بن ركـــاض

التاريخ 2014/1/21

معالي \ محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع: التجارة الخارجية

يعتبر قطاع التجارة الخارجية من القطاعات الاقتصادية الحيوية لتعزيز قدرة الاقتصاد الوطني على المنافسة في الأسواق الخارجية ودعم قاعدة التصنيع بالدولة من خلال تنمية صادراتها والذي ينعكس على زيادة الناتج المحلي الإجمالي ورفع معدلات النمو الاقتصادي،

فإننا نرجو مناقشة موضوع التجارة الخارجية من خلال المحاور التالية:-

1. اقتراح السياسات التجارية اللازمة لتعزيز التبادل التجاري بالتعاون مع الجهات المعنية.
2. الترويج للدولة في الأسواق الاجنبية بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة.
3. إجراء الاتصالات والمفاوضات اللازمة لإبرام معاهدات واتفاقيات التجارة الخارجية ومراقبة تنفيذها وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية.
4. اقتراح السياسات والتشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي والبرامج اللازمة لتنفيذها، ورفعها لمجلس الوزراء للاعتماد.
5. آلية رصد وتقييم حجم الاستثمار الأجنبي والتدفق السنوي للاستثمار بالتعاون مع السلطات الاتحادية والمحلية المختصة بالاستثمار الأجنبي والجهات ذات العلاقة.

مقدمو الطلب

راشـــد محمـــد الشريقـــي

أحمـــد عبيـــد المنصـوري

أحمد محمد رحمه الشامسي

حميـــد محمـــد بن سالـــم

أحمـــد عبـدالملك أهلـــي

سلطـــان جمعـــه الشامسي

غريـــب أحمـد الصريـــدي

أبوظبي - هاتف: TEL: +971 2 6812000 فاكس: FAX: +971 2 6812846 ص.ب: ABU DHABI - P.O.BOX: 836
دبـــي - هاتف: TEL: +971 4 3244400 فاكس: FAX: +971 4 3242332 ص.ب: D U B A I - P.O.BOX: 47
الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات www.almajles.gov.ae
البريد الإلكتروني: e-mail: info@almajles.gov.ae

التاريخ 2014/1/21

معالي \ محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع:- " سياسة وزارة التنمية والتعاون الدولي "

تأسست وزارة التنمية والتعاون الدولي للتنسيق مع الجهات المانحة الاماراتية في ميادين الاغاثة والأعمال الانسانية ولدفع جهود الدولة في مجال المساعدات الخارجية ، ومن أجل تخفيف المعاناة التي تترتب على حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية التي تصيب بعض الدول الشقيقة أو الصديقة والتي يقف معظم الدول عاجزاً عن مجابهتها أو درء أخطارها.

وتؤكد اللجنة تعزيز دور الدولة في بذل الجهود المتواصلة والداعمة للعمل الخيرى والإنساني واعتباره مطلبا وهدفا استراتيجيا لدولة الإمارات العربية المتحدة ، وذلك لمساهمته في تحقيق مكافحة الفقر، وتعزيز التنمية المستدامة للدول المحتاجة، ولاسيما مع تقدم ترتيب دولة الإمارات بين الدول الأكثر عطاءً في العالم خلال عام 2012، لتحتل المرتبة الـ16عالمياً والثاني اقليميا، قياساً بنسبة مساعداتها الخارجية من دخلها القومي الإجمالية .

فإننا نرجو مناقشة موضوع سياسة وزارة التنمية والتعاون الدولي من خلال المحاور التالية:-

1. السياسة العامة للدولة بشأن التنمية والتعاون الدولي و المساعدات الخارجية
2. مفهوم الوزارة للتنمية والتعاون الدولي و المساعدات الخارجية.
3. الخطة الاستراتيجية للوزارة لسنة (2014-2016).
4. آلية التعاون والتنسيق مع المنظمات الاقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بالتنمية والتعاون الدولي والمساعدات الخارجية.

أبوظبي - هاتف: TEL: +971 2 6812000 فاكس: FAX: +971 2 6812846 ص.ب: ABU DHABI - P.O.BOX: 836
دبـــي - هاتف: TEL: +971 4 3244400 فاكس: FAX: +971 4 3242332 ص.ب: D U B A I - P.O.BOX: 47
الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات www.almajles.gov.ae
البريد الإلكتروني: e-mail: info@almajles.gov.ae

ملحق رقم (5)

ملخص

أهم القرارات التي اتخذها المجلس في جلسته السادسة المعقودة بتاريخ 2014/01/21م

- وافق المجلس على مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة الذي تضمن البنود التالية :

البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الخامسة المعقودة بتاريخ 2014/1/7 :

البند الثالث : الرسائل الصادرة للحكومة :

1. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول سؤال " تعزيز الهوية الوطنية .
2. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن " موضوع التوطين في القطاع الحكومي والخاص" .

البند الرابع : مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :

- مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية .

(للإحالة إلى لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية)

البند الخامس : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي حول " إنشاء مراكز حكومية لعلاج وتأهيل حالات الإعاقة الشديدة ومرضى التوحد من المواطنين ".
2. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو / مروان أحمد بن غليطة حول " التأخر في إصدار اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأطفال مجهولي النسب " .
3. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو / مصبح بالعجيد الكتبي حول " فئة النساء المواطنات المهجورات " .
4. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو / سالم محمد بالركاض العامري حول " زيادة عدد الحضانات الحكومية في الدولة " .

البند السادس : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- استكمال مشروع قانون اتحادي في شأن " قانون وديمة " .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية)

البند السابع : ما يستجد من أعمال :

- **الموضوعات العامة المتبناة للعرض على المجلس :**

1-موضوع " سياسة وزارة الصحة " .

(متبنى من قبل لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية)

2-موضوع " التجارة الخارجية " .

(متبنى من قبل لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية)

3-موضوع "سياسة وزارة التنمية والتعاون الدولي" .

(متبنى من قبل لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية)

- خلاصة التقرير:

تضمنت الجلسة أربعة أسئلة موجهة إلى معالي/مريم الرومي- وزيرة الشؤون الاجتماعية وقد وافق المجلس على تأجيل مناقشتها بناء على الرسالة الواردة من معالي الوزيرة بطلب التأجيل.

- كما استأنف المجلس في هذه الجلسة مناقشة بقية مواد مشروع قانون اتحادي في شأن "قانون وديمة" وقد أبدى أصحاب السعادة الأعضاء أثناء مناقشتها الكثير من الأفكار والآراء والملاحظات أهمها: الإشارة إلى أن دخول اختصاصي حماية الطفل أماكن السكنى قبل الحصول على إذن قضائي مخالف للدستور والقوانين المعمول بها في الدولة.

- وفي معرض رد الحكومة على هذه الملاحظة أكدت على عدم تعارض دخول اختصاصي حماية الطفل إلى أماكن السكنى دون إذن قضائي مع ينص عليه الدستور والقوانين المعمول بها في الدولة، وذلك لوقوع ضرر بليغ على الطفل إذا لم يتم الدخول بسرعة.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ وفي مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- وقائع الجلسة :

- عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته السادسة في دور انعقاده العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر يوم الثلاثاء الساعة التاسعة واثنتي عشرة دقيقة صباحاً بتاريخ 20 ربيع الأول سنة 1435هـ الموافق 21 يناير 2014م ، برئاسة معالي/ محمد أحمد المر- رئيس المجلس الوطني الاتحادي وبحضور معالي / مريم محمد خلفان الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية ، ومعالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني .

- وقد بدأ المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة باستكمال مناقشة مواد مشروع قانون اتحادي في شأن "قانون وديمة"، حيث بدأ بمناقشة المادة (12) ،والتي أصبحت برقم (14) بعد تعديل اللجنة، وقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها السادة الأعضاء حولها هي :

- الاقتراح بإعادة صياغة هذه المادة مرة أخرى لتتوافق في مضمونها مع قانون العمل الوارد في الديباجة أو إلغائها .

- الاقتراح بإضافة عبارة **(حسب اللائحة التنفيذية)** إلى عجز المادة لتسهيل عملية التعديل عليها في المستقبل .

- الاقتراح بتعديل المادة لتصبح كالآتي **(تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة في أسوء أشكال عمل الأطفال وينظم قانون العمل شروط وأسس تشغيل الأطفال)** لأن هذه التفصيلات قد وردت في المادتين (3) و (182) من اتفاقية منظمة العمل الدولية.

- الاقتراح بتعديل الفقرة (ب) من البند (1) في المادة بعد تعديل اللجنة لتصبح كالآتي **:(حظر الاستغلال الاقتصادي أو أي أعمال تعرض الأطفال للخطر سواء بحكم طبيعتها أو لظروف القيام بها أو تمثل إعاقة لتعليمه أو ضارة بصحة الطفل أو نموه) .**

- الاستفسار عن تغطية قانون العمل لموضوع تشغيل الأطفال في أي مكان وفي أي قطاع .

- الاقتراح بإضافة تعريف الاستغلال الاقتصادي إلى مادة التعريفات .

- وقد جاء رد معالي/ مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- التأكيد على وجود قانون العمل في ديباجة مشروع القانون مع ضرورة إضافة **عبارة (وتنظمها اللائحة التنفيذية)** لتسهيل عملية التعديل على القانون في المستقبل وحذف التفاصيل التي أضافتها اللجنة إلى المادة .

- الموافقة على المادة كما جاءت من الحكومة مع إضافة عبارة **(وتنظمها اللائحة التنفيذية) .**

- الموافقة على **إضافة (الاستغلال الاقتصادي)** إلى الفقرة (ب) من البند (1) في المادة لوضع حد فاصل لتشغيل الأطفال فوق السن (15) أو دون السن (15) وستحدد اللائحة التنفيذية تفاصيل ذلك .

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على المادة كما جاءت من اللجنة في التعديل الأول مع تعديل الفقرة (ب) في البند (1) لتصبح كالآتي **:(حظر الاستغلال الاقتصادي والتشغيل في أي أعمال تعرض الأطفال للخطر سواء بحكم طبيعتها أو لظروف القيام بها وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون وقانون العمل شروط وأسس تشغيل الأطفال).**

- وفيما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها السادة الأعضاء على المادة (16) والتي أصبحت برقم (15) بعد تعديل اللجنة فهي:

- الاستفهام عن ماهية الالتزام الأسري الذي سيحقق للطفل متطلبات الأمان الأسري .

- الاقتراح بإضافة عبارة **(ويتحمل كلا الوالدين مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتماهم الأساسي في ذلك)** وهي مأخوذة من المادة (12) من اتفاقية حقوق الطفل .

- الاقتراح بإضافة عبارة **(أو سوء معاملة أو العنف بكافة أنواعه)** إلى عجز الفقرة (ج) من البند (2) في المادة.

- الاقتراح بإضافة عبارة **(وتأمين ظروف المعيشة المناسبة اللازمة لنموه الطفل في حدود إمكانيات المالية وقدراته)** إلى عجز الفقرة (ج) من البند (2) في المادة.

- وقد جاء رد معالي/ مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- التأكيد على أهمية وجود البند (1) لأنه من الأسس التي قام عليها هذا القانون من أجل توفير الأمان للطفل في ظل أسرة متماسكة ومتضامنة.

- الاقتراح بدمج الفقرات (أ، ب، ج، د) الواردة في البند (2) من المادة في فقرة واحدة شاملة ليصبح هناك بندين في المادة هما (1،2) .

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على بقاء البند (1) كما جاء من اللجنة .

- وافق المجلس على إلغاء المادة (5) من القانون .

- وافق المجلس على بقاء البند (2) كما جاء من الحكومة مع إضافة **(توجيهه وإرشاده)** .

- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها السادة الأعضاء على المادة (17) والتي أصبحت برقم (16) بعد تعديل اللجنة فهي:

- الاقتراح بإضافة عبارة **(أسرته الطبيعية ووالديه وتلقي رعايتهما ، والاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كليهما) .**

- وقد جاء رد معالي/ مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- الموافقة على إضافة عبارة **(أسرته الطبيعية** ووالدية وتلقي رعايتهما**)** إلى المادة .

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إضافة عبارة **(أسرته الطبيعية** ووالدية وتلقى رعايتهما **)** إلى المادة .

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها السادة الأعضاء على المادة (18) والتي أصبحت برقم (17) بعد تعديل اللجنة فهي:

- الاقتراح بإضافة عبارة **(حماية عرضه ودينه)** إلى المادة.

- التنويه إلى إبقاء **كلمة (الرضاعة)** في المادة لأنها حق من حقوق الطفل ولتتوافق مع ما ورد في قانون الأحوال الشخصية .

- وقد جاء رد معالي/ مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- التنويه إلى حذف **كلمة (الرضاعة)** لأن فيها إلزام للأم بالرضاعة الطبيعية للطفل الأمر الذي قد تترتب عليه قضايا.

- الموافقة على التعديلات التي أدخلتها اللجنة في المادة مع تعديل **(حماية ماله ونفسه) .**

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على المادة وفق الصياغة الآتية **(للطفل الحق في الحضانة والرضاعة والنفقة وحماية نفسه وعرضة ودينه وماله وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة).**

- أما ما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها السادة الأعضاء على المادة (19) والتي أصبحت برقم (18) بعد تعديل اللجنة فهي:

- الاستفسار عن إلزام الوالدين بالتطعيمات التي تعطى للطفل باعتبارها إحدى وسائل الرعاية الصحية المتاحة له.

- الاقتراح بإضافة **كلمة (أفضل)** لتصبح المادة كالآتي **(للطفل الحق في الحصول على أفضل الخدمات الصحية ...)** من أجل توفير أفضل الخدمات الصحية للطفل .

- وقد جاء رد معالي/ مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- التنويه إلى وجود التطعيمات في قانون الرعاية الصحية وذكره في المادة تحصيل حاصل .

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إبقاء المادة كما جاءت من الحكومة .

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها السادة الأعضاء على المادة (21) والتي أصبحت برقم (20) بعد تعديل اللجنة فهي:

- الاقتراح بإضافة بند جديد برقم (1) قبل البند (1) الوارد في المادة للتسلسل في أخذ التدابير الصحية اللازمة للطفل **وهو (كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل وبعد الولادة).**

- الاقتراح بإضافة عبارة على **البند (2) والذي أصبح برقم (3) بعد التعديل ليكون كالآتي: (والوقاية من الأمراض المعدية والمزمنة والالتزام بالبرنامج الوطني للتحصينات والوقاية من الحوادث ومضار التدخين والسمنة والمواد المخدرة).**

- الاقتراح بإضافة **(المسكرات والمنشطات)** لأنها مضرة بالصحة وهناك دول تمنع تعاطي الأطفال للمنشطات دون سن الخامسة عشرة.

- الاقتراح بإضافة عبارة **(بتوفير التحصينات والتطعيمات اللازمة)** إلى **عجز البند (4) من المادة والذي أصبح برقم (6) بعد التعديل .**

- التأكيد على إبقاء المادة كما جاءت من الحكومة وإضافة البنود التي استحدثتها اللجنة وهي (5،6،7،8) إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون لأنها تمثل جزئيات من التدابير الوقائية للطفل.

- المطالبة بإضافة بند **في شأن توفير تدابير السلامة والوقاية** وذلك بتوفير مستلزمات الإسعاف وحماية الأطفال في دور الحضانة وفي البنايات .

- الإشارة إلى أهمية البنود المستحدثة من قبل اللجنة في شأن أخذ التدابير اللازمة للكشف المبكر عن الأمراض التي يعاني منها الطفل، وكذلك تدريب العاملين في قطاع الخاص بصحة الأم والطفل.

- وقد جاء رد معالي/ مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- التنويه إلى أن إفراد بند لرعاية الأم فيه خروج عن قانون حقوق الطفل لأن هذا الأمر يتضمنه قانون الرعاية الصحية.

- البرامج الوطنية للتطعيمات جزء من الاستراتيجيات التي تتغير كل ثلاث سنوات وهذا قانون، والدولة قد تكون حققت أهداف في البرنامج الوطني للتحصينات، فالأفضل إضافة ذلك إلى اللائحة التنفيذية .

- الاقتراح بإفراد بند خاص **(للمواد المخدرة)** لحماية الطفل منها وأخذ التدابير اللازمة بها **وذلك بنقل المادة (47) من القانون إلى المادة (20) وتضمينها ضمن البنود بوضعها حسب أهميتها.**

- التنويه إلى أن التطعيمات عنصر من عناصر الوقاية، وممكن أن تستجد في المستقبل .

- الاقتراح بإضافة البند المستحدث (5) إلى اللائحة التنفيذية للقانون وحذفه من المادة لأنه يمثل جزئية من تدابير الوقاية .

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إضافة بند قبل البند (1) إلى المادة **وهو (توفير الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل وبعد الولادة).**

- وافق المجلس على **نقل المادة (47) من القانون إلى بنود المادة (20) وهي تنص على (تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية وحماية الأطفال من استخدام المواد المخدرة ، وكافة أنواع المواد المؤثرة على العقل أو المساهمة في انتاجها أو الاتجار بها أو ترويجها).**

- وافق المجلس على البند (2) والذي أصبح البند (3) بعد التعديل ليكون كالآتي **(القيام بدور بناء وفاعل في التوعية في مجال الوقاية والإرشاد الصحي وبخاصة فيما يتعلق بمجالات صحة الطفل**

وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية والوقاية من الأمراض والحوادث ومضار التدخين ووضع السياسات والبرامج اللازمة للنهوض بالإعلام الصحي في هذا الشأن) .

- وافق المجلس على إضافة **(المسكرات والمنشطات) لبند المواد المخدرة .**

- وافق المجلس على إضافة عبارة **(توفير التحصينات والتطعيمات اللازمة) لعجز البند (4) والذي أصبح (6) بعد التعديل.**

- وافق المجلس على إبقاء البنود المستحدثة كما جاءت من اللجنة مع إضافة بعض التعديلات عليها .

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول المادة (22) من مشروع القانون والتي أصبحت (21) بعد تعديل اللجنة فهي :

- الاقتراح بإضافة كلمة **(والخاصة)** للبند (1) من المادة على أن يصبح البند كالآتي (التدخين في وسائل المواصلات العامة والخاصة والأماكن المغلقة حال وجود طفل) وذلك حسب ما جاء في قانون التبغ.

- الاقتراح باستبدال كلمة **(المشروبات الكحولية)** بكلمة **(الكحول)** حتى تتم التفرقة بين المشروبات المسكرة والكحول الطبية.

- الاقتراح بإضافة تعديل على البند (2) من المادة وذلك باستبدال عبارة **(يتم تحديدها بقرار من مجلس الوزراء)** بعبارة **(يتم تحديدها في اللائحة التنفيذية)** وذلك لصعوبة تعديل اللائحة.

- وقد جاء رد معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على مقترح إضافة كلمة **(والخاصة)** للبند (1) من المادة حتى تكون أكثر شمولاً.

- الموافقة على مقترح استبدال كلمة **(المشروبات الكحولية)** بكلمة **(الكحول)** لأن المقصود هنا المشروبات المسكرة.

- الموافقة على مقترح إضافة تعديل على البند (2) من المادة وذلك باستبدال **عبارة (يتم تحديدها بقرار من مجلس الوزراء) بعبارة (يتم تحديدها في اللائحة التنفيذية)** وذلك لصعوبة تعديل اللائحة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على مقترح إضافة كلمة **(والخاصة)** للبند (1) من المادة حتى يكون أكثر شمولاً ومتوافقاً مع قانون التبغ.

- الموافقة على مقترح استبدال كلمة **(المشروبات الكحولية)** بكلمة **(الكحول)** لكونها أكثر دقة.

- الموافقة على مقترح إضافة تعديل على البند (2) من المادة وذلك باستبدال **عبارة (يتم تحديدها بقرار من مجلس الوزراء) بعبارة (يتم تحديدها في اللائحة التنفيذية)** وذلك لصعوبة تعديل اللائحة.

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (23) من مشروع القانون والتي أصبحت (22) بعد تعديل اللجنة فهي :

- الاقتراح باستبدال كلمة **(تعمل)** بكلمة **(تسعى)** في صدر المادة وذلك لأن الحكومة تعمل وتقوم على توفير المستوى المعيشي الملائم للأطفال.

- وقد جاء رد معالي / مريم محمد الرومي - وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على مقترح استبدال كلمة **(تعمل)** بكلمة **(تسعى)** في صدر المادة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على مقترح استبدال كلمة **(تعمل)** بكلمة **(تسعى)** في صدر المادة وذلك لحسن الصياغة.

- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (24) من مشروع القانون والتي أصبحت (23) بعد تعديل اللجنة فهي :

- الاقتراح بإضافة كلمة **(كافٍ)** للمادة لتصبح كالآتي (مع مراعاة أحكام قانون الضمان الاجتماعي، للأطفال الذين ليس لديهم عائل مقتدر أو مصدر دخل **كافٍ** الحق في الحصول على المساعدات الاجتماعية، وذلك لتوفير الاحتياجات الأساسية للأطفال.

- وقد جاء رد معالي / مريم محمد الرومي - وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه التعديلات كالآتي:

- الإشارة إلى أن إضافة كلمة **(كافٍ)** قد تكون نسبية ويترك تقديرها للوزارة فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي.

- الاقتراح بإعادة صياغة المادة على أن تصبح كالآتي **(للأطفال الذين ليس لديهم عائل مقتدر أو مصدر دخل الحق في الحصول على مساعدات الدولة وفق القوانين المعمول بها)** وذلك حتى لا ترتبط المساعدات بقانون الضمان الاجتماعي فقط بل ترتبط بالقوانين الأخرى أيضاً.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على مقترح الحكومة بإعادة صياغة المادة لتصبح كالآتي **(للأطفال الذين ليس لديهم عائل مقتدر أو مصدر دخل الحق في الحصول على مساعدات الدولة وفق القوانين المعمول بها)**.

- وفيما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (25) المستحدثة من اللجنة فهي :

- الاقتراح بإضافة عبارة **(القوانين المنظمة لعمل المرأة وإجازات الوضع وساعات الرضاعة)** للمادة حتى تكون وسائل دعم للمرأة العاملة وشاملة ومتوافقة مع المادة.

- الاقتراح بإضافة عبارة **(حسب القوانين المعمول بها في الدولة)** إلى عجز المادة لدعم قوانين عمل المرأة.

- الإشارة إلى أهمية هذه المادة في توفير التسهيلات اللازمة للأم لتمكنها من حماية أطفالها كإنشاء دور الحضانة في مقر عمل المرأة.

- وقد جاء رد معالي / مريم محمد الرومي - وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه التعديلات كالآتي:

- الاقتراح بحذف هذه المادة المستحدثة من اللجنة وذلك لكونها تتداخل مع العديد من القوانين التي تنظم عمل وحقوق المرأة في الدولة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على حذف المادة وذلك لكونها تركز على حقوق المرأة ولا تركز على حقوق الطفل.

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (29) الواردة من الحكومة والتي أصبحت برقم (28) بعد تعديل اللجنة فهي :

- الاقتراح بإضافة كلمة **(منع)** للمادة لكي تصبح الصياغة كالآتي (على مديري دور العرض التي تعرض أفلاماً سينمائية وقنوات البث التلفزيوني وغيرها من الأماكن المماثلة المشار إليها في المادة السابقة أن يعلنوا وفي مكان ظاهر ومرئي ما يفيد حظر **و(منع)** الدخول أو المشاهدة للأطفال طبقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

- الاقتراح بإضافة عقوبة لهذه المادة في حال وجود مخالفات لها.

- وقد جاء رد معالي / مريم محمد الرومي - وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على مقترح إضافة عقوبات للمخالفين لهذه المادة على أن يتم وضعها في مادة العقوبات.

- الاقتراح بإضافة عبارة **(واللوائح الأخرى المعمول بها)** إلى عجز المادة لوجود تصنيفات وقوائم متغيرة في العديد من اللوائح لدى المجلس الوطني للإعلام.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على مقترح الحكومة بإضافة عبارة **(واللوائح الأخرى المعمول بها)** إلى عجز المادة.

- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (30) الواردة من الحكومة و التي أصبحت برقم (29) بعد تعديل اللجنة فهي :

- الاقتراح باستبدال عبارة **(شبكة المعلومات الإلكترونية)** بكلمة **(الإنترنت)** وذلك لحسن الصياغة وكتابتها باللغة العربية الصحيحة.

- وقد جاء رد معالي / مريم محمد الرومي - وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة عل مقترح استبدال عبارة **(شبكة المعلومات الإلكترونية)** بكلمة **(الإنترنت)** وذلك لحسن الصياغة وكتابتها باللغة العربية الصحيحة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة عل مقترح استبدال عبارة **(شبكة المعلومات الإلكترونية)** بكلمة **(الإنترنت)** وذلك لحسن الصياغة وكتابتها باللغة العربية الصحيحة.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (31) الواردة من الحكومة والتي أصبحت برقم (30) بعد تعديل اللجنة فهي :

- الاقتراح باستبدال **كلمة (إنشاء) بكلمة (تكوين)** وذلك لحسن الصياغة.

- وقد جاء رد معالي / مريم محمد الرومي - وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه التعديلات كالآتي:

- الاقتراح بحذف التعديل الذي أضافته اللجنة على عجز المادة بذكرها للجوانب المختلفة المتعلقة بتنمية الطفل والاكتفاء بالمادة كما جاءت من الحكومة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على حذف التعديل الذي أدخلته اللجنة والإبقاء على المادة كما جاءت من الحكومة دون تعديل لعدم الزيادة.

- أما ما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (32) الواردة من الحكومة والتي أصبحت برقم (31) بعد تعديل اللجنة فهي :

- الإشارة إلى أن كلمة تكافؤ في البند (1) من المادة كما عدلته اللجنة تكفل حصول كافة الأطفال على التعليم بشكل متكافئ.

- التأكيد على أن الفقرة (1) من المادة كما جاءت من الحكومة تحقق مبدأ التساوي في التعليم بين الأطفال.

- الاقتراح بنقل البند (3) من المادة إلى المادة (33) التي تليها لكونها تتعلق بالتدابير المتخذة من الدولة في مجال التعليم.

- وقد جاء رد معالي / مريم محمد الرومي - وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه التعديلات كالآتي:

- الاقتراح باستبدال كلمة **(تساوي)** بكلمة **(تكافؤ)** في البند (1) من المادة وذلك كما جاءت من الحكومة لتحقيق المساواة بين جميع الأطفال في التعليم.

- الموافقة على مقترح نقل البند (3) من المادة إلى المادة (33) التي تليها لكونها تتعلق بالتدابير المتخذة من الدولة في مجال التعليم.

- وبخصوص موقف المجلس في شأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على استبدال كلمة **(تساوي)** بكلمة **(تكافؤ)** في البند (1) كما جاء من الحكومة.

- الموافقة على مقترح نقل البند (3) من المادة إلى المادة (33) التي تليها لكونها تتعلق بالتدابير المتخذة من الدولة في مجال التعليم.

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (33) كما وردت من الحكومة و التي أصبحت برقم (32) بعد تعديل اللجنة فهي :

- الاقتراح بدمج البندين (2،3) في بند واحد على أن تكون صياغته كالآتي **(حظر جميع أشكال العنف في المؤسسات التعليمية والمحافظة على كرامة الطفل عند اتخاذ القرارات أو وضع البرامج)**.

- الاستفسار عن مدى إلزامية التعليم في مرحلة رياض الأطفال في الدولة.

- الإشارة إلى أن البند (4) المستحدث جاء لتطوير النظام التعليمي لمرحلة رياض الأطفال كونها مرحلة هامة في تشكيل وعي ووجدان الطفل.

- وقد جاء رد معالي / مريم محمد الرومي - وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على مقترح دمج البندين (2،3) في بند واحد.

- الاقتراح بحذف كلمة **(رياض الأطفال)** من البند (4) المستحدث وذلك حتى تكون أشمل لكل مراحل التعليم.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على مقترح دمج البندين (2،3) في بند واحد.

- الإبقاء على البند (4) المستحدث من اللجنة دون تعديل.

- وفيما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (34) الواردة من الحكومة والتي أصبحت برقم (33) بعد تعديل اللجنة فهي :

- الإشارة إلى أن عبارة **(تربيته الدينية)** الواردة في مقدمة المادة المعدلة من اللجنة لم تحدد ديانة بعينها لكون التربية والأخلاق مرتبطة بالديانة.

- التأكيد على أن القانون يوفر الحماية لكافة الأطفال بمختلف دياناتهم دون استثناء وذلك بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل.

- الاقتراح بإضافة كلمة **(نبذ الطفل)** للفقرة (2) من المادة على أن تصبح **(تعريض الطفل للنبذ والإهمال والتشرد)**.

- الاقتراح بإضافة كلمة **(العنف)** للفقرة (5) من المادة لتصبح **(تعرض الطفل للاستغلال أو الإساءة الجنسية والعنف)**.

- الاقتراح بإضافة بند مستحدث لحماية الطفل أثناء نبذه من والديه في حال وقوع خلاف عائلي كالطلاق أو غيره.

- وقد جاء رد معالي / مريم محمد الرومي - وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه التعديلات كالآتي:

- الاقتراح بحذف عبارة **(تربيته الدينية)** من مقدمة المادة وذلك لأن هذا القانون جاء لحماية حقوق الأطفال ككل دون تحديد ديانتهم، مع إمكانية ذكرها في اللائحة التنفيذية.

- الاقتراح بحذف عبارة **(مما يشكل خطراً على نفسه أو على الغير)** من الفقرة (10) من المادة لكي لا يكون هناك تمييز سلبي للمعاقين عقلياً.

- الإشارة إلى أن المادة (36) من القانون عالجت موضوع نبذ الطفل.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على إبقاء عبارة **(تربيته الدينية)** في مقدمة المادة كما عدلتها اللجنة.

- الموافقة على مقترح حذف عبارة **(مما يشكل خطراً على نفسه أو على الغير)** من الفقرة (10) من المادة.

- الموافقة على مقترح إضافة كلمة **(نبذ الطفل)** للفقرة (2) من المادة لتصبح كالآتي **(تعريض الطفل للنبذ والإهمال والتشرد)**.

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (40) من مشروع القانون الخاصة بآليات الحماية فهي :

- الاقتراح بإضافة تعديل على الفقرة (ب) من المادة ليكون النص كالآتي "استقبال والتعامل مع الحالات المبلغ عنها بشأن انتهاك الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون من خلال تخصيص خط اتصال مباشر وموقع إلكتروني وإنشاء سجل **تحكمه الخصوصية** بذلك أو غيرها من الآليات المناسبة" وذلك لتفادي تداول معلومات الأطفال الذين يتعرضون للإساءة الجنسية لدى الجهات غير المختصة.

- الإشارة إلى ضرورة الفصل بين الأهداف وآليات إنشاء وحدات لحماية الطفل في المادة .

- وقد جاء رد معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه التعديلات كالآتي:

- الإشارة إلى أن اللجنة حددت أهداف إنشاء وحدات لحماية الأطفال في المادة والأفضل إحالتها إلى اللائحة التنفيذية وذلك لإمكانية استيعاب أهداف جديدة أو تعديلها مستقبلاً.

-التنويه إلى أن بعض الأهداف التي ذكرتها اللجنة تحتوي على آليات وبرامج لعمل وحدات حماية الطفل.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على صياغة المادة لتكون كالآتي:"1- تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة على إنشاء وحدات لحماية الطفل تهدف إلى وضع تنفيذ السياسات وتدابير حماية الطفل المنصوص عليها في هذا القانون.

2- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتي:

أ- اختصاصات وحدات حماية الطفل وآليات عملها.

ب-الشروط اللازم توافرها في اختصاصي حماية الطفل.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (45) من مشروع القانون فهي :

- الاقتراح بإضافة تعديل في البند(1) ليكون كالآتي:"لا يجوز الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ إلا برضا المبلغ **أو بالشكل الذي يتطلبه القانون"** .

- التنويه إلى أن الافصاح عن هوية المبلغ قد يحد من الإبلاغ بوقوع ضرر على الطفل ،ويعرض حياة المبلغ إلى خطر.

-الإشارة إلى أن السلطات المختصة تقوم بالتحري عن الواقعة بحصول ضرر على الطفل وذلك لتفادي الدعاوي الكيدية.

- المطالبة بوجوب الإفصاح عن هوية الجاني وذلك من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل الذي وقع عليه الضرر.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على دمج الفقرة (1) مع المادة (46) المستحدثة لتكون كالآتي:"لايجوز الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ إلا برضاه ويحضر الكشف عن هوية كافة أطراف الواقعة والشهود في قضايا الاعتداء على الطفل أو سوء معاملته وذلك عند استخدام المعلومات في التحليلات أو التقارير الإعلامية أو نشر كل ما يمكن من التعرف على شخصيته".

- أما ما يتعلق بالمادة (47) المستحدثة من قبل اللجنة والخاصة بتدابير الحماية فقد تم نقلها إلى المادة (20) من مشروع القانون.

- وفيما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول المادة (47) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة المادة(49) من مشروع القانون فهي :

- الإشارة إلى ضرورة إلزام اختصاصي حماية الطفل باتخاذ التدابير اللازمة في حال ثبوت وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية أو تربيته الدينية ،دون الاكتفاء بتقديم اقتراحات لحماية الطفل.

- وقد جاء رد معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه التعديلات كالآتي:

- التأكيد على اتخاذ اختصاصي حماية الطفل إجراءات معينه لحماية الطفل من أي ضرر يقع عليه في حال عدم التزام والدي الطفل أو من يرعاه بالاقتراحات المقدمة لحماية الطفل من أي ضرر قد يهدد سلامته أو صحته.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على التعديلات التي أدخلتها اللجنة في المادة.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول المادة (49) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة المادة(52) من مشروع القانون فهي :

- الاستفسار عن أسباب تحديد مدة(15) يوماً لرفع اختصاصي حماية الطفل إلى الجهات المعنية أمر رفض والدي الطفل أو من يرعاه التدبير المقترح لهم لرعاية الطفل.

-هناك مادة في مشروع القانون تسمح باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل في حال وقوع ضرر جسيم له.

- وقد جاء رد معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه التعديلات كالآتي:

- حدد مشروع القانون مدة(15) يوماً لرفع اختصاصي حماية الطفل إلى الجهات المعنية أمر رفض والدي الطفل أو من يرعاه التدبير المقترح لهم لرعاية الطفل من أجل إتاحة الفرصة للعائلة للوصول إلى اتفاق مناسب للتدابير اللازمة لرعاية الطفل.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على التعديلات التي أدخلتها اللجنة في المادة.

- وبعد أن انتهى المجلس من مناقشة هذه المادة وافق المجلس على رفع الجلسة الساعة (4:36) عصراً على أن تستأنف يوم الأربعاء الموافق 2014/1/22م،لاستكمال مناقشة مواد المشروع .

- استأنف المجلس الوطني الاتحادي جلسته السادسة في دور انعقاده العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر يوم الأربعاء الساعة التاسعة وثلاثة عشرة دقيقة صباحاً بتاريخ 21 ربيع الأول سنة 1435هـ الموافق 22 يناير 2014م ، برئاسة معالي/ محمد أحمد المر- رئيس المجلس الوطني الاتحادي وبحضور معالي/ مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية .

- وقد استكمل المجلس في هذا اليوم مناقشة مشروع قانون اتحادي في شأن" قانون وديمة" حيث بدأ هذه المناقشة بالمادة (50) والتي أصبحت برقم (53) بعد تعديل اللجنة حيث كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حولها هي:

- الاستفسار عن كيفية دخول اختصاصي حماية الطفل المسكن في حال وقوع ضرر بليغ على الطفل أو وجود خطر محدق به قبل الحصول على إذن قضائي.

- المطالبة بوجود استثناء يتعلق بدخول اختصاصي حماية الطفل المسكن في حال وقوع ضرر بليغ على الطفل قبل الحصول على إذن قضائي.

- التأكيد على وجود اتفاق مع الجهات المعنية يسمح بدخول اختصاصي حماية الطفل المسكن قبل الحصول على إذن قضائي مع مراعاة حرمة أماكن السكنى.

- الإشارة إلى أن دخول اختصاصي حماية الطفل أماكن السكنى قبل الحصول على إذن قضائي مخالف للدستور والقوانين المعمول بها في الدولة.

- الاقتراح بتعديل البند (2) من المادة ليكون النص كالآتي:" في غير حالة التلبس بالجريمة ومراعاة لحرمة أماكن السكنى يبادر اختصاصي حماية الطفل باستخراج إذن النيابة العامة والاستعانة بالسلطات لإخراج الطفل من المكان الموجود به إذا غلب على ظنه وجود خطر أو ضرر بليغ محدق به وأن يضعه في مكان آمن وتحت مسؤوليته الشخصية".

- التنويه إلى أن الغرض من البند(2) والذي يسمح بدخول اختصاصي الطفل الدخول إلى أماكن السكنى هو حماية الطفل من خطر وضرر يهدد حياته في حال التأخر في إصدار إذن قضائي.

وقد جاء رد معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه التعديلات كالآتي:

- يستطيع اختصاصي حماية الطفل الدخول إلى أماكن السكنى في حال وقوع ضرر بليغ على الطفل، وإيداعه في مكان آمن ، واستصدار أمر قضائي خلال (24) ساعة من وقت إخراج الطفل.

- التأكيد على عدم تعارض دخول اختصاصي حماية الطفل إلى أماكن السكنى دون إذن قضائي مع ينص عليه الدستور والقوانين المعمول بها في الدولة ،وذلك لوقوع ضرر بليغ على الطفل .

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على التعديلات التي أدخلتها اللجنة في المادة دون إدخال أي تعديلات عليها.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول المادة (53) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة المادة(56) من مشروع القانون فهي :

- الاستفسار عن كيفية تحديد القاضي مسافة منع إقامة المدان بجريمة اعتداء جنسي على الطفل من مقر إقامة الطفل بحدود (5) كيلومترات مربعة.

- المطالبة بزيادة المسافة أكثر من (5) كيلومترات مربعة وذلك لتفادي تكرار ارتكاب المعتدي جريمته وإبعاده عن مكان إقامة الطفل المعتدى عليه.

- المطالبة بإعادة تأهيل كل من أدين بجريمة اعتداء جنسي على طفل أثناء قضاء مده حبسه أو سجنه وليس كما جاءت به الفقرة (3) من المادة وهي إعادة تأهيله وعلاجه بعد قضاء مدة محكوميته.

- التنويه إلى عدم وجود مأوى علاجي مؤهل في الدولة لعلاج المرتكبين لجرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال ،وكذلك يصعب علاج هؤلاء الأشخاص وإنما الأفضل وضعهم تحت المراقبه من قبل السلطات المختصة.

- الإشارة إلى أنه يتم إيداع الشخص الذي يرتكب جرائم جنسية على الأطفال في مأوى علاجي بعد قضاء مدة محكوميته و إخضاعه لفحوصات نفسية والتأكد من تشكيله خطورة اجتماعية.

- المطالبة بإنشاء سجل لجرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال وعدم شطب أسماء مرتكبيها إلا بعد التأكد من عدم تشكيلهم خطورة اجتماعية.

- وقد جاء رد معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه التعديلات كالآتي:

- التأكيد على أنه تم تحديد مسافة (5) كيلومترات مربعة لمنع المدان بارتكاب جريمة اعتداء جنسي على طفل الإقامة في المنطقة التي يسكن بها الطفل بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية بصفتها الجهة المعنية بتقدير الخطر.

- إيداع مرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال في مأوى علاجي بعد قضاء محكوميتهم لتشكيلهم خطورة اجتماعية هو إجراء وقائي لتقييد حركته والحد من خطورته في المجتمع.

- التنويه إلى أنه قد يترتب على إخضاع الشخص المحكوم عليه في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي على الطفل للعلاج أثناء قضاء مدة محكوميته خروجه من الحبس أو السجن قبل انقضاء مدة محكوميته.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على التعديلات التي أدخلتها اللجنة في المادة.

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول المادة (57) المستحدثة من اللجنة فهي :

- الاقتراح بإضافة كلمتي **(الإهمال والعنف)** للمادة لتصبح كالآتي **(ينشأ بالوزارة سجل إحصائي، تقيد فيه حالات سوء معاملة الأطفال والإهمال والعنف، وكل ما يدون في هذا السجل سري ولا يجوز الاطلاع عليه إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال).**

- الاقتراح بإضافة تعديل على صياغة المادة المقدمة من الحكومة لتكون كالآتي **(ينشأ بالوزارة سجل بالتنسيق مع الجهات المختصة، تقيد فيه حالات سوء معاملة الأطفال بمجملها، وكل ما يدون في هذا السجل سري ولا يجوز الاطلاع عليه إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال).**

- وقد جاء رد معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه التعديلات كالآتي:

- الاقتراح بإعادة صياغة المادة لتكون كالآتي **(ينشأ بالوزارة سجل، تقيد فيه حالات سوء معاملة الأطفال بمجملها، وكل ما يدون في هذا السجل سري ولا يجوز الاطلاع عليه إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال).**

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على مقترح تعديل صياغة المادة لتكون كالآتي **(ينشأ بالوزارة سجل بالتنسيق مع الجهات المختصة، تقيد فيه حالات سوء معاملة الأطفال بمجملها، وكل ما يدون في هذا السجل سري ولا يجوز الاطلاع عليه إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال).**

- وفيما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (54) من مشروع القانون والتي أصبحت (58) بعد تعديل اللجنة فهي :

- الاقتراح بإضافة عبارة **(تقوم الوزارة بالتنسيق مع السلطات)** في صدر البند (1) من المادة وذلك لأن الوزارة هي المسؤولة بالتنسيق مع السلطات والجهات المعنية في تحديد اشتراطات السلامة لحماية الأطفال.

- الاقتراح بإضافة عبارة **(المتعلقة بمكافحة الحرائق والكهرباء والاشتراطات الأخرى)** للاشتراطات الواردة في البند (1) من المادة حتى تكون أشمل لكافة الاشتراطات لتصبح المادة كالآتي **(تقوم الوزارة بالتنسيق مع السلطات والجهات المعنية لتحديد المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة واشتراطات السلامة التي تضمن حماية الأطفال من أخطار السقوط والنوافذ والشرفات والسلالم وأسطح المباني واشتراطات الأمان والسلامة المتعلقة بمكافحة الحرائق والكهرباء والاشتراطات الأخرى، التي تحمي الطفل من أي نوع من أنواع الأذى)**.

- الاستفسار عن العقوبات المتعلقة بالبند (1) من المادة وآلية تنفيذها في حال وجود مخالفات لهذه الاشتراطات.

- الاقتراح بحذف عبارة **(التي تضمن حماية الأطفال من أخطار السقوط والنوافذ والشرفات والسلالم وأسطح المباني واشتراطات الأمان والسلامة الأخرى، التي تحمي الطفل من أي نوع من أنواع الأذى)** من البند (1) من المادة وذلك لعدم المزايدة لأن اللائحة التنفيذية ستحدد معايير ومواصفات وضوابط اشتراطات السلامة لحماية الأطفال.

- التنويه إلا أن اشتراطات السلامة الواردة في المادة تختص بحماية الأطفال وذكرها بشكل مفصل يدعم ويقوي المادة.

- الاقتراح بإضافة تعديل على صياغة البند (2) من المادة ليصبح كالآتي **(وضع الضوابط والإجراءات اللازمة لحماية سلامة الطفل في الأماكن العامة والترفيهية الدائمة والمؤقتة ووسائل النقل العامة وتحدد اللائحة التنفيذية هذه الضوابط والإجراءات المطلوبة)**.

- وقد جاء رد معالي / مريم محمد الرومي - وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه التعديلات كالآتي:

- الإشارة إلى أن اشتراطات الأمن والسلامة التفصيلية الواردة في البند (1) من المادة هي مقتبسة من قوانين تطبقها جهات مختصة مثل الدفاع المدني والدوائر الخاصة في النقل وتم ذكرها كنوع من الالتزام بها.

- الإشادة بمقترح حذف عبارة **(التي تضمن حماية الأطفال من أخطار السقوط والنوافذ والشرفات والسلالم وأسطح المباني واشتراطات الأمان والسلامة الأخرى، التي تحمي الطفل من أي نوع من**

أنواع الأذى) من البند (1) في المادة وذلك للاختصار وعدم المزايدة لأن اللائحة التنفيذية ستحدد معايير ومواصفات وضوابط اشتراطات السلامة لحماية الأطفال.

- التنويه إلى أن كيفية تطبيق معايير ومواصفات الأمن والسلامة لحماية الأطفال ليس من اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية، وإنما كما هو مذكور في النص الوارد من الحكومة في البند (1) من المادة أن الضوابط اللازمة للتطبيق يتم تحديدها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

- **أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:**

- الموافقة على مقترح إعادة صياغة البند (1) من المادة للاختصار بما يتوافق مع اختصاص الوزارة ليكون كالآتي **(تقوم السلطات والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة لتحديد المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة وقوانين البناء واشتراطات السلامة والأمان التي تحمي الطفل من أي نوع من أنواع الأذى، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة لتطبيق هذه المعايير والمواصفات والاستثناءات الواردة عليها).**

- الموافقة على مقترح تعديل صياغة البند (2) من المادة ليصبح كالآتي **(وضع الضوابط والإجراءات اللازمة لحماية سلامة الطفل في الأماكن العامة والترفيهية الدائمة والمؤقتة ووسائل النقل العامة وتحدد اللائحة التنفيذية هذه الضوابط والإجراءات المطلوبة).**

- **أما ما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (59) المستحدثة من اللجنة فهي :**

- الاستفسار عن العقوبات المتعلقة بالمادة وآلية تنفيذها في حال وجود مخالفات لها.

- **وقد جاء رد معالي / مريم محمد الرومي - وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه التعديلات كالآتي:**

- الاقتراح **باستبدال كلمة (السلطات المختصة) بكلمة (الدولة) في المادة** مع إعادة صياغة المادة على أن تصبح كالآتي: **تتخذ السطات المختصة التدابير اللازمة الآتية:**

1- سلامة المنتجات بما يهدد حقوق الطفل الواردة في هذا القانون كما تلتزم بوضع ضوابط الإعلانات التسويقية التي تتفق مع حق الطفل في الصحة والبقاء والنماء.

2- مراقبة الأنشطة التجارية بما يكفل عدم تعريض الأطفال لأي مخاطر أو أضرار بيئية.

- **أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:**

- الموافقة على مقترح الحكومة **باستبدال كلمة (السلطات المختصة) بكلمة (الدولة) في المادة** مع إعادة صياغة المادة على أن تصبح كالآتي، **تتخذ السطات المختصة التدابير اللازمة الآتية:**

1- سلامة المنتجات بما يهدد حقوق الطفل الواردة في هذا القانون كما تلتزم بوضع ضوابط الإعلانات التسويقية التي تتفق مع حق الطفل في الصحة والبقاء والنماء.

2- مراقبة الأنشطة التجارية بما يكفل عدم تعريض الأطفال لأي مخاطر أو أضرار بيئية.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (55) من الحكومة والتي أصبحت برقم (60) بعد تعديل اللجنة فهي :

- الإشارة إلى أن نص هذه المادة متعلق بقانون السير والمرور وليس له علاقة بهذا القانون .

- الإشارة إلى أهمية هذه المادة لضمان حماية الطفل من الأخطار المرورية وفقاً لأحكام قانون السير والمرور والقوانين المعدلة له.

- الاقتراح بإضافة تعديلات على نص المادة لتكون كالآتي **(تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على ضمان حماية الطفل من أخطار الحوادث المرورية وفقاً لأحكام قانون السير والمرور والقوانين المعدلة له خاصة الآتي:**

1- حظر جلوس الاطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات في المقاعد الأمامية للمركبات بجميع أنواعها.

2- وضع ضوابط في شأن استخدام الأطفال للدراجات الترفيهية.

- وقد جاء رد معالي / مريم محمد الرومي - وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على مقترح إعادة صياغة المادة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على مقترح إضافة تعديلات على نص المادة لتصبح كالآتي **(تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على ضمان حماية الطفل من أخطار الحوادث المرورية وفقاً لأحكام قانون السير والمرور والقوانين المعدلة له خاصة الآتي:**

1- حظر جلوس الاطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات في المقاعد الأمامية للمركبات بجميع أنواعها.

2- وضع ضوابط في شأن استخدام الأطفال للدراجات الترفيهية.

- وفيما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها السادة الأعضاء على المادة (57) والتي أصبحت برقم (62) بعد تعديل اللجنة فهي:

- الاقتراح بإضافة البند (2) من المادة (11) الخاص باستخراج الأوراق الثبوتية إلى المادة (62) في فصل العقوبات لأنه لم ترد بشأنه عقوبة رغم أهميته .

- وقد جاء رد معالي/ مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- وافق المجلس على إضافة البند (2) من المادة (11) الخاص باستخراج الأوراق الثبوتية إلى المادة (62) في فصل العقوبات .

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إضافة البند (2) من المادة (11) الخاص باستخراج الأوراق الثبوتية إلى المادة (62) في فصل العقوبات لأنها لم ترد في شأنه عقوبة .

- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها السادة الأعضاء على المادة (60) والتي أصبحت برقم (65) بعد تعديل اللجنة فهي:

- المطالبة بزيادة العقوبة المادية على من يبيع التبغ والخمور على الأطفال لتصل إلى أكثر من (10.000) درهم .

- وقد جاء رد معالي/ مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- الموافقة على زيادة العقوبة على من يبيع التبغ والخمور على الأطفال ليكون الحد الأدنى للعقوبة (15.000) درهم .

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على زيادة العقوبة على من يبيع التبغ والخمور على الأطفال ليكون الحد الأدنى للعقوبة (15.000) درهم .

- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها السادة الأعضاء على المادة (61) والتي أصبحت برقم (66) بعد تعديل اللجنة فهي:

- التنويه إلى أن مؤسسة اتصالات صرحت أنه في عام (2015م) ستسمح بدخول شركات أجنبية أخرى لقطاع الاتصالات في الدولة لذلك يجب تغليظ العقوبات عليها.

- وقد جاء رد معالي/ مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- الاقتراح بإضافة عقوبات في فصل العقوبات للمادتين (29) و (30) الخاصتين بدور العرض التي تعرض أفلام سينمائية غير ملائمة للأطفال بالإضافة إلى مواقع الإنترنت التي تعرض الأمور الإباحية لهم.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إضافة العقوبات للمادة (29) في المادة (57) والتي أصبحت برقم (62) بعد التعديل في فصل العقوبات.

- وافق المجلس على إضافة العقوبات للمادة (30) في المادة (61) والتي أصبحت برقم (66) بعد التعديل في فصل العقوبات.

- وبخصوص موقف المجلس من مشروع قانون اتحادي في شأن "قانون وديمة" فهو كالآتي :

- وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ .

- وافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- وافق المجلس على تعديل مسمى مشروع **القانون إلى (حقوق الطفل)** ليتماشى مع المنظمات العالمية والمتعارف عليه في القوانين المحلية.

- وافق المجلس على إضافة التعريفات التالية إلى مشروع القانون وهي:

1-**العنف ضد الطفل :**الاستخدام المتعمد للقوة ضد أي طفل من قبل أي فرد أو جماعة تؤدي إلى ضرر فعلي لصحة الطفل أو نموه أو بقائه على قيد الحياة.

2-**المصلحة الفضلى للطفل :**هي جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى.

- وافق المجلس على حذف مصطلح **"التربية الإسلامية"** في تعريف **إهمال الطفل**.

- وافق المجلس على حذف مصطلح **"التربية الدينية"** في مواد مشروع القانون التالية:

1-البند(4) المستحدث في المادة(33).

2-المادة (35) كما جاءت من اللجنة.

3-الفقرة (1) والبند(ج) في المادة (49) كما جاءت من اللجنة.

4- المادة (53) كما جاءت من اللجنة.

- وبعد أن انتهى المجلس من مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة وافق المجلس على رفعها تمام الساعة (12:16) ظهراً.

- نتائج الجلسة :

- وافق المجلس على مشروع قانون اتحادي في شأن " قانون وديمة ".

- البيان الإجرائي :

- اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة بتاريخ 21-2014/1/22م كل من:

1- سعادة / محمد بطي القبيسي

2- سعادة / نورة محمد الكعبي

- صدق المجلس على مضبطة الجلسة الخامسة المعقودة يوم الثلاثاء الموافق 2014/01/07م دون أن يبدي السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليها .

- أحيط المجلس علماً بالرسائل الصادرة إلى الحكومة وهي :

1- رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول سؤال " تعزيز الهوية الوطنية".

2- رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول "موضوع التوطين في القطاع الحكومي والخاص".

- وافق المجلس على إحالة مشروع قانون اتحادي **في شأن " مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية "** إلى لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية.

- وافق المجلس على تأجيل مناقشة الأسئلة الموجهة إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية بناءً على الرسالة الواردة بطلب التأجيل وهي على النحو الآتي :

1- سؤال حول "إنشاء مراكز حكومية لعلاج وتأهيل حالات الإعاقة الشديدة ومرضى التوحد من المواطنين" الموجه من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي .

2- سؤال حول " التأخر في إصدار اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأطفال مجهولي النسب " الموجه من سعادة العضو / مروان أحمد بن غليطة .

3- سؤال حول " فئة النساء المواطنات المهجورات " الموجه من سعادة العضو / مصبح بالعجيد الكتبي .

4- سؤال حول " زيادة عدد الحضانات الحكومية في الدولة " الموجه من سعادة العضو / سالم محمد بالركاض العامري .

- وافق المجلس على إرسال رسالة إلى مجلس الوزراء طلباً للموافقة على مناقشة الموضوعات الآتية:

1- موضوع " سياسة وزارة الصحة ".

2- موضوع " التجارة الخارجية ".

3- موضوع "سياسة وزارة التنمية والتعاون الدولي".

- البيان الإحصائي للجلسة السادسة :

البند	وقت حديث الأعضاء	وقت حديث الحكومة	الزمن الكلي للبند	نسبة حديث الأعضاء	نسبة حديث الحكومة
مشـــروع قـــانون اتحـــادي فـــي شـــأن "قانون وديمة"	(311) دقيقة و(42) ثانية	(77) دقيقة و(29) ثانية	(542) دقيقة و(25) ثانية	% 57.5	% 14.3

ملاحظة: الزمن الكلي للبند يشمل تلاوة الأمين العام للبند ومداخلات الرئيس بالإضافة إلى وقت حديثي الأعضاء والحكومة .